



لما وتتقدم عليها وغير متحرك فيها الى حسا اول وما هو واقع في
ومتحرك فيها وهو الاجسام الثابتة المتحركة المستقيمة الى حسا ثابتا
ثابتة فهو من حيث هو قابل للحركة في الجهة غير محدد لها وهي ما يكون في
جوف فلك القمر فقيل الاولى ان يقال في جوف الفلك
الاثير الاول وب اما المركب ...
فلك آخر قوله واني ...
قبل استكمال النضج قوله او ذاتية تفني بالفعل او بالقوة القريبة
من حيث يسيل ... في سبب ... كون الاجساد السبعة المذكورة ذائبة
بهذا المعنى بخلاف الاملاح والزاجات والكباريت والذراريح وقيل
الاجساد السبعة اجسام ذائبة صابرة على النار منطرقة ...
استارت من الاحجار التي ... واما ...
بالمطرقة والصابرة ما تغرغر بالنار كالشمع والقير والمنطرقة ما
يكون كذلك كالزجاج والمينا والمراد بالانطراق ان يقبل الضرب
بالمطرقة بحيث لا ينكسر بل يلين وينبسط فعلى هذا يقال الجسم المعدني
اما قوي التركيب وهو اما منطرق وهو الاجساد السبعة واما غير
منطرق اما لغاية لينة كالزيبق او غاية صلابة كالياقوت واما ضعيف
التركيب وهو اما ان ينحل بالرطوبات وهو الاجسام الملحية كالزاج
والشب واما ان لا ينحل كالزرنيخ والكبريت قوله وهي ارواح
ونوشس هذه من مصطلحات اصحاب الاكسير وغيرها التعاقير الصحاح



هي اصول الالوان قيل شقشق بمثل اليا قوت والنقش والبرفيج
فانها غير الارواح والمحسوس لعينه من القبائح **قوله** اعراضا
وليتونها روحانية تلك الالوان كالادراكات والارادات
اذ احبت زايدة في الخارج على ذوات الموجودات فانها
وانما سميت روحانية تشبيها بالموجودات الروحانية **قوله**
وهو جسم مفرزة اي هي اقل ما في الوجود اذ لا يقطع في الترابيه
بموجود ولا عدم **قوله** اما ان يقتضي القسمة لذاته وهو الكم
او النسبة وهي الاواخر النسبية قيل هناك قسم آخر وهو ما يقتضي
لذاته القسمة والنسبة معا والجواب اما هذا القسم غير موجود
فيكون التقسيم استقرائيا لا عقليا وان لم يعتبر في الكم عدم
اقتضاء النسبة دخل هذا القسم فيه ويكون احد قسميه غير موجود
قوله والكم اما الا متصف اي اجزائه المفروضة حد مشترك يحد وا
الحد المشترك ما يكون وضع بين مقدارين يكون منتهى لاحدهما ومبدا
للآخر ولا بد ان يكون مخالفا لهما في النوع كما سيجيء اشاره ان
اقسام الكم لا يحصل الا بالفصل ابعد وحد نوع الفصل يجب
نهاية قامرية فلا يتصور نهاية واحدة مشتركة بينهما الا ان يراد
الوحدة الوضعية لكن ذلك جائز في المنفصل ايضا فيمثال رفض
الانفصال في الخط يكفيه ملاحظ نقطة واحدة فاصلة بين قسمته ولذا
رفض الانفصال في السطح يكفيه ملاحظ خط واحد فاصل وفرض الا

وفي الانفصال في الجسم يكفيه ملاحظ سطح واحد فاصل حتى افاد الكم المنفصل حد
مشترك فظهر في الانفصال بالمثل في نفس الامر وجب بعد التمام وثبت حقيقة
وان الكم ازاتحاد وصفا وكلاهما في القسمة الفرضية ولهذا قيد الا لانو فرضه
وارا بعد تكامل الحدود وارتكاد وصفالم يرد المنفصل نقضا اذ لا وضع
المرجعات التي فيه حتى يتصور الاتحاد في الوضع **قوله** وغير قار
الذات وهو الزمان وهو مقدار الحركة وتفتيش في ذلك بان الحقاد المتصل
الغير القار في الزمان ممنوع ولا بد النهاية في امثال هذا المقام لان الكلام
في ان الامور الخارجية في حدوده وانما كذلك ولكن كون الزمان مقدار
الحركة لا مقدار الوجود ممنوع والمناقشة في الاول مرفوعة بان الحصر استقرا
في الثاني بالبرهان على كونه مقدار الحركة اذ ادام **قوله** والكم المتصل
هو الحد وقبل القسمة المنفصل حد وعرض وله عرض وعمق والجسم تام وكذا
والسطح مع خط ليس منها حد مشترك بحيث كان فيهما حدوا اوله
فهو منه الانفصال بان الكم المنفصل مركب من متفرقات والمفردات
مفردات والمفردات احاد الآن يوجد من حيث هو واحد فقط
او من حيث انه ذات او جزء فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يخرج
الاصل من امتناع انشاء الاحد وان اخذ من حيث انه ذات فلا يخرج
فانه لا يمكن اعتبار كون الآن انه ذات الامتناع اقتناع الآن الواحد
واعتبار كون الاجزاء الماحصل من امتناع الجزء الواحد كما ثبت منقسم الا
عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد والترتيب فيها انما يكون كليات منفصلة

من حيث كونها محدودة بالحدود التي فيها فهي انما تكون كميات متصلة من حيث
كونها محدودة بالحدود التي فيها وليس الكم المتصل الا هذه وما عداه
انما يكون كما متصلا بواسطة هذه الثلاثة وبه يعلم ان ما سوى الاول الاقول
كم متصل غير قار الذات كما ان هذه الثلاثة كم متصل قار الذات والحق ان
الزمان انما يكون كما لاجل الحركة التي هو مقدارها ولولاها لم يكن كما فهو كم متصل
بالعرض واما الجسم التعليمي فهو ايضا كم متصل بالعرض وان كان كما
من حيث كونه مستقلا بالذات وكذا الحال في السطح مع الخط قوله
او بنزول الآثار وهو اللاقوة قيل سموا الصور المنوعة والانواع
الاعراض سموا القبول الآثار واللين ذلك لا قوة وقد هم
وهذا اصح فالاولى ان يقال الاستعداد الشديد نحو الانفعال من الموزون
التركيب هو اللاقوة كما ان الاستعداد الشديد نحو الانفعال
منه هو القوة قوله وجميع الكيفيات قابل المتضادة
والضعف اي جميع انواعها الاربعة قابل لهما على معنى انه يوجد لكل
منها ما يقبلهما ظاهر وعلى التثليث والتربيع والتركيب والاولية
كيفيات لا تقبل شدة وضعفا لان مقول الا انها لما كان من اقسام
القسم الرابع قابلا لهما قوله اي النسبة لشيئين كل منهما
بالقياس الى الآخر اراد بشيئين شيئين لا نفس النسبة المتكررة
وان اراد ان كل واحد من الشيئين معقول بالقياس الى الآخر
نسبته اي محصول الكلام ان الاضافة نسبة متكررة بالقياس الى الآخر

معقولة

معقولة بالقياس الى الاولى فلا يلزم ان يكون نسبة الاب الى الابن
بالابوة ونسبة الابن اليه بالبنوة ولذا وجد اضافة قوله وهي نسبة
المتمكن الى المكان اي نسبت اليه من حيث انه يكون فيه وهو الذي نقل
المحقق بكون المتمكن ليس عين المكان ولا في ذاته ولا عليه انما عرف ثبت
من النسبة التي عرض المتمكن بالنسبة الى المكان قوله وهي نسبة الاشياء
الزمانية الى الزمان بالوقوع فيه اطرافه كذلك فان المتعددة كلها
يوجد في زمان والذي يوجد في الآن فلا يرد انه يلزم ان يكون نسبة
الحركة الى الآن متى ليس كذلك قوله وهي نسبة بعض اجزاء الشيء الى
البعض والى الامور الخارجة عنه فخرج الجارة وجعل الوضع عبارة عن
النسبة اجمالا واعلم انه سيأتي في مقام انه هيئة مسموعة بسبب النسبة المذكورة
اعني نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبعضها الى الامور الخارجة وهو الشيء المشهور
مع انه لا يكون الوضع نسبة لانه وهو لا استقلال للنسبة كما عرف
في كونه من النسبية ولذلك ترى بعضهم تعرضوا الى بيان حاصل المكن
باعتبار حصول فيه كانه يعتبره هذا التعبير من الاجل في النسبة قوله
وهو نسبة الشيء الى ما يحيط به وينتقل من حيث هو كذلك فان قيد الحيثية
مخرج لامثال ذلك فلا يتحقق نسبة اليه من حيث انه هيئة عرضية
لا غير ذلك ومن هو الملك بالهيئة الثابتة بسبب النسبة المذكورة
قوله وهو التأثير وقوله وهو التأثر فيهما تسامح حيث حمل
مطلق التأثير ومطلق التأثر مقولتي الفعل والانفعال وسيأتي
ان مقولة ان يفعل عبارة عن التأثير الى ان غيره تأثير اعم فان التأثير

وان معناه ان ينفعل عبارة عن تاثر الشيء عن غيره ما دام تاثير فاعل فيه
وان التاثير والانفعال ليسا من المقولتين لانهما زمانيان ولذلك
قيد بهما بالزمان وقالوا ما دام المؤثر مؤثرا وما دام المتاثر متاثرا
وقد يقال فالانيان في مرجان عن المقولات فدعوى كونهما عشر
دون ما هو زماني فيه ما وكذا دعوى كون الزمان جنسا عاليا
دون الآن لانه خارج عن بعد قوله وقد جمع في بيت وهو قول البيت
وهو زيد الطويل الازرق ابن مالك في داره بالامس كان متكي بيده
سيف لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوا قوله فلا يكون نقضا
لان المقصود حصر الموجودات المندرجة تحت جنس لا انها تندرج تحت
هذه المقولات لا حصر الموجودات مطلقا فيها فان الحق ان الوحدة
البسيط لا تندرج في شيء منها لكن على تقدير وجود النقطة والوحدة
يحتاج في تعريف الكيف الى قيد يخرجهما عنه قوله بعضها في الاعيان
وبعضها في الاذهان والمتكلمون وان قالوا بوجود بعضها في الاعيان
لكن لم يقولوا بوجود شيء منها في الاذهان لانهم ينكرون الوجود الذهني
وحكى النقل الصحيح عن المحققين ان جميعها موجودة في الاعيان بجميع
انواعها والمتكلمون على ان اكثرها لا توجد في الاعيان الا بنوعه وكالكم
قوله اعني الشامل لجميع الموجودات واكثرها فالشامل لجميع الموجودات
كالوحدة العارضة لكل موجود وكالوجود عند من قال باشتراكه معنى
وكالماهية والشامل لاكثرها كالامكان والحدوث فعلى هذا يكون

فعلى هذا يمكن البحث عن الوجوب والعدم والامتناع والقدم بالعرض والاولى
ان يقال الامور العامة هي الشامل لجميع الموجودات اما على الاطلاق
او على سبيل التقابل وقيل هي التي لا تختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب
والجوهر والعرض قوله الموجود هو الفاعل والمعدوم هو المنفعل
المذكور في الشفاء انهم قالوا الموجود هو الفاعل او المنفعل والمعدوم لا
فاعلا ولا منفعلا وهذا او ساد فيه اطلاق المنفعل على المعدوم بعد كما لا يخفى
قوله اذ كل من المعرفات الثلثة موجود فيعرف بالموجود اما الاول
فلان الثبوت هو الوجود ومعنى الثابت الذي هو الموجود
يعرف بمفهوم الموجود وبالحقيقة هذا تعريف الشيء بنفسه وهو كالمرض
الدوري في استلزام المحذور الذي هو تقدم الشيء على نفسه واما الثاني
فلان الذي اشارة الى الموجود وقيل لان حاصله ما يمكن ان يخبر
عنه وان وجد فان قيل هو الموجود في الخبر بالامكان واما الثالث
فلان الفاعل هو الموجود المؤثر قوله وكذا الكل من المعرفات الثلثة
للمعدوم يعرف بالمعدوم اما الاول فلان المنفي هو المعدوم فيقول لا يعرف
الشيء بما لا يعرف الا به بل الا تعريف الشيء بنفسه واما الثاني فلان
محصله ما عدم عنه الخبر بالامكان اي المعدوم عنه امكان الخبر واما الثالث
فيقال لان معنى المنفعل هو المعدوم المتاثر وعلى ما ذكر في الشفاء وهو الاولى
ان يقال معنى الفاعل او المنفعل هو الموجود المؤثر والموجود المتاثر
فمعنى ما لا يكون فاعلا ولا منفعلا ما لا يكون موجودا مؤثرا ولا موجودا متاثرا

وهذا بالحقيقة بحث في الموجود وهو متوقف على بحث مفهوم الموجود وهو مفهوم
المعدوم قوله وهو ان تعرف ما وضع اللفظ بازائه معلوما من حيث
هو اسم له فهذا يسمى تعريفا لفظيا والمقصود به الاشارة الى صورة
حاصلة وتمييزها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء
الصورة المشار اليها فلا يراد به التصديق والحكم بان هذا اللفظ بازاء
المعنى فكذلك كان فاما لا يمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة
ومداره على الالفاظ المفردة المرادفة لما يراد تعريفه كما يقال الغضنفر
هو الاسد فان لم يوجد او وجد لها الفاظ مركبة دالة على مفهوم ولا
يكون التفصيل المستفاد منها مقصودا بل قصد بها مجرد تعيين ذلك المعنى
واما ما عدا التعريف اللفظي من التعريفات فالمقصود بها تحصيل صورة
غير حاصلة ومن جملتها التعريف الاسمي الدال على تفصيل ما دل عليه الاسم
اجمالا قوله اذ لا شيء اعرف من الوجود ونفي هذه الكلية غير واضح وعلى
تقدير تسليمها لا يلزم كون تلك التعريفات لفظية لجواز كونها تعريفات
حقيقية مختلفة الا ان حسن الظن بالمحقق الموافق يحملها على انه لم
يقصد بها تعريف اللفظ بها قوله وايضا الوجود لا يمكن تعريفه بحسب
الحقيقة لانه بديهي التصور ان اراد انه بديهي التصور بالكنه فهو ممنوع
وان اراد بوجه ما فمسلم ولا يلزم منه ان لا يمكن معرفة بحسب الحقيقة
فلان البديهي يمتنع تعريفه لامتناع تحصيل الحاصل انما يلزم من تعريفه تحصيل
الحاصل اذا كان ما يحصل بمجرد الالتفات النفس اليه الا انه لا شك

الا انه لا شك ان تعريف البديهي احد سبب ما سبب لا او وضع غير
السبب مكانه وكلاهما فاسد قوله والكسبيات يمكن تعريفها
بها اما التحقيق فظاهر واما باللفظي فعند حصولها وكونها مجهولة من حيث
انها مدلولة الالفاظ مخصوصة قوله مشترك اي محقق
قوله لما كان الوجود والعدم وساير الموجود والمعدوم مشتقة
والجهل عند من عرف معنى صيغة المفعول فمفهوم الموجود يشتمل على
شيئين مفهوم الوجود ومفهوم صيغة المفعول لكن مفهوم صيغ المشتقات
معلوم للكل من عرف اللغة فما وقع مفهوم الوجود في مفهوم الموجود وان
جهل فلو احتاج الموجود الى التعريف كان ذلك لاحتياج الوجود اليه
فتعريف الموجود بالثابت العين تعريف في الحقيقة للوجود بثبوت
العين لانه المحتاج الى التعريف وكذا تعريفه بالكائن الى نفسه
تعريفه بثبوت الغير بالكائن وكان ان تعريف الموجود المذكور و
هو كما ترى كذلك تعريف الوجود المذكور ضمنا
وبه اي تجريد الوجود والعدم كما هو الظاهر بالثابت العين
اي باسم سنه تجديد ونقول ان الغير الراجع الى الموجود والمعدوم
له الوجود والعدم عليهما او لانه اطلق عليهما باطلاق المشتق
منه على المشتق وهو مشهور والثاني انه الكل واحد قوله كان بطلان تعريف
الموجود والمعدوم بما ذكر دال على بطلان تعريف الوجود والعدم بثبوت
الغير ونفي الغير نفسه كان تعريفها بما ذكر يوجب تعريف الوجود والعدم

بثبوت المعنى ونفي المعنى لا تحقق له وان بطلان ما ذكره من تعريفهما يلزم
من بطلان تعريف الوجود والعدم ايضا لاشتراك المبطل اعني لزوم الدور
قوله فلذلك لم يتحاش اي الظاهر من تحقيق الشروع بتعريف الوجود
والعدم لكن صرح في كلامه بتعريف الموجود والمعدوم تنبيها على انهما متساويان
لما عرفه وجهالة وان تعريفهما في قوة تعريفهما بل هي اي المقصود والاتجاه
من تعريف الموجود والمعدوم معرفة مفهومي الوجود والعدم لا نفع الحاجة
الا التوقيف كما عرفت وقيل بيان الملازمة المذكورة في قوله ولكن
ان يقال لما كان الوجود والعدم متساويا اما اخذ وبيني على معرفة
ماخوذ يتبين عن تحقيق الوجود والعدم اي الوجود مساو والموجود ثابت
كون الموجود غير بين بنفسه مع قوله قد تبين فان تعريف الموجود
بالثابت العين ملزوم الدور فاذا علم ان الثابت العين قطع النظر عن
جميع ما عداه لما علم به الموجود اي معنى الموجود معلوما لان الثابت العين
موقوف م وهو غير بين في نفسه فلا يتبين الوجود ايضا معلوما لما داه
وحيث كان الثابت العين معلوما كان الثبوت معلوما فلا يكون
ثبوت العين معلوما والوجود مجهولا فلا يصح ان يكون معرفا فلزم
من بطلان تعريف الموجود وهو المطلوب وانت خبير بانه تكلف
مستغنى عنه بما قررناه قوله استدل الامام في الملخص على تقليل
حقيقة الشيء البسيطة اي التصديق بوجوده متعذر على ماهيته
اي تصوره بحسب الحقيقة فكان يجب ان يبين ان الوجود حقيقة

وحقيقة عينه ثم شرع في ان تصور حقيقة الحقيقة بديهي او لا فان صرح
في الهيات الشفاء بان حقيقة البسيط بديهية فلذلك ترك اهمالها
ذلك بالنسبة ورد عن ان الوجود من المعقولات الثانية والقضايا لكمال الاعتماد
على شهادة البديهة بيني عن ذلك انه سيتضح التوضيح للتصور والواو
التصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور مفهوم الشيء الذي لم يعلم وجوده
وهو جار في الموجودات والمعدومات وتصور بحسب الحقيقة اي تصور الاشياء
المعلومة الوجود وهو مختص بالموجودات وما ذكر من تقدم الهلية البسيطة
انما هو في القسم الثاني اعني تصور الماهية الموجودة دون الاول لشموله الامور
الاعتبارية والمعدوم ولما كان الوجود من المعقولات الثانية كان من المعقولات
الاعتبارية دون الاعيان الحقيقية فليس تصوره موقوفا كان بالكنه او بغيره
موقوفا على التصديق بوجوده والبداهة والكسب جاريان في القسمين
ساقط ثم ترضى لبيان حال تصور مفهوم الوجود ولم يتعرض للتصديق بوجوده
بل اشار فيما بعد الى انه ليس موجودا عينيا فليس بهلية بسيطة واما ما ذكر
في الشفا فليس معناه ان التصديق بثبوت الوجود في نفسه بديهي حتى يكون
حقيقة عينية بل معناه ان التصديق بثبوته لغيره على معنى ان ذلك الغير متصف
بالوجود بديهي اذ لا شك عاقل ان ههنا موجودا واتصاف الشيء
بالوجود الخارجي لا يستلزم كونه موجودا في الخارج كما سيأتي تحقيقه
فالهلية البسيطة البديهية ثبت في الحقيقة موجودية للشيء المتصف به وهذه
البداهة يغني عن التوضيح لها اذ لا اشتباه فيها اصلا بخلاف ماهية تصور الوجود

فلا نهاية لها محالة انما استدلال اوجهه قوله لانا متصوره فيتصوره انما البديهية
او بكسب انما نعرض لكونه متصورا وهنا لا يتأتى من استتباع تركه كسبيا لا يستلزم
كونه بديهيا لجواز ان يكون تصوره مستفادا الا انه يناقش فيه بانه ان اراد
انا متصوره بكنه حقيقته فهو ممنوع وان اراد انا متصوره بوجه ما فلا يجدي نفعا
لان الخلاف في تصور الكنه قوله اذ لا واسطة بينهما اي بين البديهي
والكسبي واراد بالبديهي معنى الضروري اي المستغني عن الكسب بالنظر
الا وهي اي الذي يحصل التفات العقل بديهة فيلزم كون الثابتات
والتواترات والقضايا الفطرية القياس والحدسيات والاوليات
واسطة بينهما على ان الكلام في التصور وما ذكر من الوسايط دون
الاخير اي انما يوجد في التصديقات فقط قوله ولما ان توقف
نفسه يلزم توقف الشيء على نفسه اي لان توقف معرفة الشيء على معرفة دون توقف
توقف الشيء اي الموقوف على نفسه والكلام في التعريف الحقيقي دون اللفظي
فلا محذور في المعرفة الثانية لكن ذلك التعريف بمرادف اجلى كما توهم قوله
فتلك الاجزاء اما وجودات فيلزم توقف الوجود على نفسه فان المركب
يتوقف على اجزائه التوقير والتشكيل قوله ولهذا يلزم توقف
تعريفه على نفسه وذلك لان الوضعي تعريفه باجزائه التي هي عينه
او مشتمل عليه فلا وان لا ان لزمان ساعي تقديري كون مفهوم تلك
الوجودات هو الوجود من حيث هو كونه هو الوجود مع قيد كما صرح
والحق ما قيل من انه على تقدير كون الوجودات هو الوجود مع قيد يلزم

الامران

الامران معا واما على تقدير كونها هي الوجود من حيث هو فلا يلزم الا الاول
قوله والاعم لا يصلح لزيد ان اراد ان بعض الاعم لا يصلح معترفا اجله
فلو يكون حدا التعريف به فانه ان ارادت لا ينفعه لجواز ان يكون تعريفه في
من مصرية معرفة لا شغال بين اهلها الا الاخفى فيصلح لتعريفه بديره في الجملة وان
لان شيئا من الاعم يصلح له فهو ممنوع كيف وقد صرحوا بان التعريفات الناقصة
وانما فائدة تميز المعرف عن بعض ما يغايره فالتميز التام ليس شرطا الا في
التام قوله وبالاخفى لانه اخفى قد يناقش فيه على تقدير ما نفى او لجواز
ان يكون الاخفى في بعض الصور اجلى من الاعم ومقتضيا لاشتغال الذهن [illegible]
الاعم وان لم يتأت بل حبيح اذ فائدة الاكثر ان يعدم السنى وتعوالو الربط
وعلم الترائي على كون الاعم اجلى مطلوبه قوله او غيره فيلزم ان يكون الوجود
متحققا بالنسبة بوجوه هذا اذ لزم تحصيل زايد [illegible] الذي فرض انه غير الوجود [illegible]
حصل عاد الكلام اليه ان يقال هذا الزايد اما بذاته وجود فيلزم توقف الشيء
على نفسه او غير وجود ومع ان لم تحصيل زايد ثالث [illegible] فالوجود منفي حالي
لوجود وان حصل عاد الكلام اليه ولزم التسلسل انما ترك من اسود قرنا تسخ
قوله فان التصديق البديهي هو الذي لا يتوقف بعد الشق فيه الا على
تصور طرفيه لا يرد ذلك تفسير التصديق البديهي المقابل للكسبي انه هو التصديق
الضروري ليلزم الواسطة بينهما كما زعم بل هذا هو تفسير البديهي بمعنى اوليات التصديق
المستدل به من هذا القبيل وهو اوكد اقسام الضروريات واولا يلزم
بداهة تصورات فذلك في غيره او كر قوله ولكن بعض هذا ترك الا الاعتلال

الاول اما ابطال ثانيا اذ يمكن منع الاول بان هذا التصديق حاصل
لمن لا يتصور رسم الكتاب اصلا فلا بد ان يكون تصورا تفرد به مطلقا
قوله وبداهة التصور بوجه ما لا تستلزم بداهة التصور بالحقيقة ولا بداهة
شيء من الوجوه الاخر اي كل ما يتوقف عليه التصديق لا بد ان يكون بديهيا
بوجه من الوجوه ولا يلزم منه بداهته بكنهه ولا بوجه خاص قوله اي كون
بديهيا مطلقا اي بجميع اجزائه لم يصح اما دليل اي على كون تصور الوجود
بديهيا لانه من تلك الاجزاء فيكون بديهيا ايضا والبديهي لا يستدل
عليه وحاصل الجواب الآتي ان ما ذكرتم يستلزم كون تصور الوجود
ضروريا في الواقع بالبداهة وذلك لا يستلزم العلم ببداهته ليستدل
بذلك الدليل لتحصيل العلم ببداهته قوله والا لم يفد وذلك لانه اذا لم
يكن بديهيا بجميع اجزائه كان بعض اجزائه غير بديهي وجاز ان يكون ذلك البعض
هو تصور الوجود فلا يعلم من كون تصور الوجود بديهيا فلا يكون الاستدلال
به مفيدا للمط وتوضيحه ان صورة الاستدلال هكذا تصور الوجود جزء
من اجزاء هذا التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فتصور الوجود بديهي
فاذا لم يكن هذا التصديق بديهيا بجميع الاجزاء لم تصدق كلية
الكبرى فلا ينتج وتحقيق انا لم نقل لان الدليل على هذا التصديق
يدل على خلاف الواقع والمزعوم عدم بداهة التصديق مطلقا فانه
الدليل على بداهته استدلال على خلاف ما هو الواقع وليس شيء او ليس
الاستدلال على بداهة التصديق بجميع اجزائه يستلزم الاستدلال على خلاف

ما هو في الواقع بل على بداهة تصور الوجود وعلى عدم الاستدلال على بداهة التصديق
على ذلك التقدير لا يتم كما هو قوله ان علم انه بديهي مطلقا لم يصح الدليل
اي على كون تصور الوجود بديهيا لانه معلوم قوله والا لم يفد لانه
لانه اذا لم يعلم المستدل كونه بديهيا بجميع اجزائه لجواز ان يكون بعض
اجزائه كسبيا وان يكون ذلك البعض تصور الوجود ومع هذا التجويز لا يعلم
من بداهة التصديق بداهة تصور الوجود فلا يكون ذلك الدليل مفيدا للمط
لان العلم ببداهته مطلقا بدون العلم ببداهة الاجزاء مفصلا محال
فهو ممنوع اذ نعلم اجمالا ان هذا التصديق حاصل لمن لا كسب له قطعا فنعلم كونه بديهيا
مطلقا ولا يلاحظ هذا العلم تفاصيل خصوصيات اجزائه وان اراد انه بدون العلم
ببداهة الاجزاء اجمالا محال فمسلم لكنه لا ينافي في الاستدلال لان المقصود
حصول العلم ببداهة جزء معين تفصيلا اعني تصور الوجود وهذا كحصول العلم بكبرى الشكل
الاول متوقف على العلم بنتيجته مع ان الاستدلال بها عليها كان دورا واجيب بان العلم
بكلية الكبرى لا يتوقف الا على العلم بثبوت الحكم بالاكبر على الاصغر اجمالا
عنوانه من حيث هو فرد ما من افراد الاوسط والنتيجة هي ثبوته له واستغنائه من حيث
خصوصيته وظاهر ان العلم بكلية الكبرى لا يتوقف على العلم بهذا الثبوت اولا اجمالا
فاذا قلت كل حيوان جسم فقد اندرج في هذا الحكم الانسان من حيث انه فرد
حيوان لا من حيث هو انسان والمطلوب العلم بثبوت الجسم للانسان من حيث خصوصيته
والا لكان يختلف باختلاف العنوان او لا يرى ان قولك جاءني زيد
قضية مغايرة لقولك جاءني رجل بحيث يصح ان يعلم احدهما دون الاول

وان كان ذلك ارتكب في الواقع زيادة في الموقوف عليه بحكم البديهة بمشاركة توقف
عليها في ذلك ورواية مستلزم ان الاجزاء اذا حصلت في النفس من غير ترتيب فاذا انتفت
اما حصولها عرفت بحدوث النفس تهيأ لها انه من غير ترتيب لكن لا بد انه تحصل بديهيا
بديهية وكذا الكسبية كل كسبي بديهية يعين ما ذكره من ان الكسب انما يحصل في النفس
صور الكثيرة لا ندري انها متى حصلت وكيف حصلت وذلك لانه قد يحصل
في النفس صورة ولا يلتفت النفس الى كيفية حصولها ثم تحصل فيها صورة اخرى
ولا يلتفت ايضا الى كيفية حصولها وهكذا حتى اذا طالت المدة وكثرت
الصور توجهت اليها فالتبست عليها في بعضها كيفية حصولها فاحتاجت
الى الاستدلال وذلك بالبديهيات اولى اذ في الكسبيات احتمال
فلا ينتفي **قوله** فتقريره لا نم ان اجزاء الوجود اذا كانت غير موجودات
ويمكن ان يختار ايضا في بيان بطلان الوجهان بان يمنع الاستدلال لان ان
اجزاء الوجود موجودات ولا يلزم توقف الوجود على نفسه ولا ترجيحه
بنفسه لجواز ان يكون صدق الوجود عليها صدقا عرضيا لا ذاتيا
كصدق الانسان على كل واحد من اجزائه ولا استحالة في ذلك فان قيل
تلك الاجزاء اما عين مفهوم الوجود او غيره فتعين اختيار الشق الثاني
قلت نختار الثاني لكن جاز صدق مفهوم الوجود عليها صدقا عرضيا فيكون اجزاء مجموعه
وعدم صدقه عليها فيكون الاجزاء غير مجموعة **قوله** لجواز ان يكون اثره
من الاجزاء جميعا بل بعض الاجزاء باسرها مجتمعة بحيث لا يخرج عنها شيء منها

بلغ

سواء كانت مادية او صورية ولا شك ان هذا المجموع ليس الا نفس الاجتماع
وانه زائد على كل واحد واحد فرض انه جزء الوجود وان كان الوجود
عين هذا المجموع لم يلزم ان يكون الوجود محض ما ليس بموجود ويلزم المشكل
بل لزم ان يكون الوجود عين مجموع امور كل واحد منها غير موجود وهذا ليس
بمحال اذ كل مركب ترتيب من اجزاء كل واحد منها غيره وكل مركب ترتيب
من اجزاء كل واحد منها غيره وكل مركب ترتيب من اجزاء غير محمولة مركب
من امور كل واحد منها غيره وليس هو محمولا على شيء منها اصلا وهذا يقتضي
الحاجة الى الاستدلال الثاني كما اشار اليه بقوله وايضا نوضح ما ذكرتم يلزم
نفي جميع المركبات ومنهم من تحقق هنا وقال المجموع يطلق تارة على الهيئة
الاجتماعية واخرى على مجموعها فان اراد بقوله هو الاجزاء جميعا
الاول لم يحصل زائد على الاجزاء والتقييد يكون ... وايضا يلزم ان يكون
الوجود محض ما ليس بموجود وان اراد الثاني فلا يلزم الهيئة الاجتماعية ان كان
وجودا يتوقف الشيء على نفسه وان لم يكن وجودا كان الوجود محض
ما ليس بموجود وجوابه ان يختار الاول قوله هذا انه يلزم المعنى زائد على ما فرض
انه غير موجود وهو كل واحد واحد من تلك الاجزاء المفروضة بل الهيئة الاجتماعية
فان المراد بالمذكور في الدليل من الوجود وغيره انما هو كل واحد
منها لا مجموعها ولذلك قيل وتلك الاجزاء اما موجودات واما غير
موجودات ولو اريد المجموع لقيل اما موجود او غير موجود كما لا يخفى
ظاهرا باعتبار انه موجود لان المفروض وجودا في الحقيقة او يختار الشق

وان البداهة ليست وجودا ولا ما تقتضي لان اللازم كون الوجود عين المجموع
او كل واحد منها غير وجود كما حققنا فان قيل افراد الوجود ان لم تتركب
لما بينها اجتماعية او صورة تجعلها شيئا واحدا لم يكن الوجود حقيقة واحدة
وحدة حقيقية بل اعتبارية وان عرضت لها كان انضمامها اليها موجبا لهيئة
اجتماعية اخرى وهكذا فتسلسل قلنا المقصود هنا كون الوجود ذا اجزاء تتوقف
بها ولا حاجة بنا في ذلك الى الوحدة الحقيقية وايضا عروض الصورة للاجزاء
الحادثة في المركب منها تركيبا حقيقيا لا يقتضي الا اعتبار هيئة اجتماعية
فان اعتبرت واعتبر انضمامها اليها حصل هيئة اجتماعية اخرى اعتبارية
ولا يتسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار وكذا الحال في عروض الهيئة
قوله لا نم بل يتوقف على المساواة في تعريف الامر بهذا انما يكون جوابا
عن بطلان التعريف الرسمي بما ذكره في الشرح على الوجه المشهور في ابطاله مطلقا
لكنه قد يستدل بها بان الكلام في تعريف الحد والرسم لا يفيده وحينئذ كتاب
بجواز ان يكون لبعض الرسوم خصوصية تفيد بها تصور كنه المرسوم بهذا وبما ذكر
الثالث الذي استدل به ايضا في الملخص ولم يذكره البعض عنوان الوجود
هو هذا وجودك المتصور بالبداهة هو المتصور بالبداهة او ما لا يكون
بديهيا وجوابه ان وجودك متصور بوجه ما بالبداهة واللازم منه ان يكون
تصور الوجود بوجه ما بديهيا ولا نزاع فيه **قوله** فهو انما يوجد علمه
قيل ان ارادوا الجزم باحد الموجودات المتخالفة الذوات مطلقا
فلا يجديه نفعا لان مفهوم احدها ليس الوجود المشترك وان ارادوا الجزم

بخصوصية

بخصوصية ذات منها بعينها فهو ظاهر البطلان لانها مترددة فيها فالجزم
بها وان ارادوا الجزم بشيء آخر فهو ممنوع وتوضيح تلخيص الدليل هو ان
نقول اذا جزمنا بوجود ممكن وجزمنا مع ذلك ايضا بان علته جوهر ثم شككنا
في ذلك انما نجزم بان العلة موجودة وبانها خصوصية الجوهر فاذا زال
ذلك الاعتقاد وخصوصية الجوهر باعتقاد ان العلة خصوصية العرض وجدنا الاعتقاد
بان العلة موجودة باقيا كما لم يتغير ولم يتبدل باعتقاد آخر فلو كان مفهوم
الوجود مشتركا حتى لم يتغير بذلك قطعا وقيل ايضا هذا الدليل يستلزم
ان يكون للموجود وجودا آخر مشتركا بينه وبين غيره فاذا تحقق
بوجود الشيء وتردد في انه مفهوم الوجود او غيره واجب او لا
بانه يلزم منه ذلك الاشتراك بينه وبين غيره وهو كذلك فلزم
وجود آخر وهكذا فانه يلزم منه ان يكون الموجود وجودا آخر مشتركا لا له
بان تتناهى وتنقطع التسلسل بانقطاعه **قوله** فلانا نقطع بانه لو
لم يكن الوجود مشتركا بين جميع الموجودات لكنه والذهن
في حال تردده في الخصوصيات والقطع بالنسبة غير مطابقة حيث كانت
مستلزما لجميعها وجب صدق الاشتراكات دليلنا فانه قيل الشرح
غير الصحيح وذلك في جانب الاثبات لو لم يكن مشتركا لكان مختصا ان اردت
لو لم يكن الوجود مشتركا بين جميع الموجودات لكان مختصا بالبعض لا
جميعها فهو باطل لجواز ان لا يكون مشتركا بين الجميع ويكون مشتركا بين
الممكنات وحدها وان اردت انه لو لم يكن مشتركا بين الجميع لكان مختصا

ولو بالنسبة الى بعض الموجودات فهو مسلم لكن الاختصاص المذكور على تقدير
لا يستلزم التردد في حال التردد في الخصوصيات لجواز ان يكون الوجود
مع الاختصاص المذكور مشتركا بين اكثر الموجبات فيتردد بين اكثر الخصوصيات
كالممكنات فيتردد بين خصوصيات الممكنات من الجواهر والاعراض مع
الجزم بالوجود وتقرير الجواب ان مبنى الشرطية هو ان الوجود لو لم يكن
مشتركا بين جميع الموجودات لتردد الذهن في حال تردده في تلك
الخصوصيات والدليل عليها انه لو لم يكن مشتركا كذلك لكان مختصا
في بعض الصور قطعا فيلزم من التردد في الخصوصيات في صورة الاختصاص
التردد في الوجود وذلك مما لا شك فيه لكن الثاني باطل اذ يصح الجزم
بالوجود مع التردد في انه اي خصوصية كانت من الواجب والممكن باقسام
كلها ومنهم من جعله معارضة لدليل الشرطية وقرره هكذا لو لم يكن الوجود مشتركا
بين الكل وكان مشتركا بين الممكنات جاز التردد بين خصوصيات الممكنات
من الجواهر والاعراض مع الجزم بالوجود فعلى تقدير عدم الاشتراك يكون
بين الكل يجوز في الجملة التردد في الخصوصيات مع الجزم في الوجود
عدم الاشتراك بينه مستلزما للتردد في الوجود حال التردد في الخصوصيات
فبطل الشرطية التي ادعاها المستدل ثم اجاب عنها فان مقدم شرطية
المعارض مركب من نحو من الاشتراك وعدمه فباعتبار الاشتراك يستلزم
جواز التردد فيها حال الجزم بوجودها فيكون شرطية المعارض باطلة
وهذا فاسد لان مقدم شرطية عدم الاشتراك بين الكل لا عدم الاشتراك

بالجزم

فليس يلزم عدم جواز التعرف حال الجزم المذكور قوله نجد في جميع
الايجابات المتعددة ومن ذلك العدم المتمايز في السلوب والعدمات التردد
والا لبطل الحصر العقلي بين الوجود ونقيضه لان مفهوم التقسيم حينئذ ان الشيء اما
موجود بوجود خاص او ليس بموجود اصلا وذلك ليس بحاصر لجواز ان يكون
موجودا بوجود خاص آخر فان قلت لو اريد بهذا التقسيم ان الشيء اما موجود
بوجود ما من الوجودات او ليس بموجود اصلا لم يبطل الانحصار قلت الحصر
حينئذ انما يكون بملاحظة لفظ الوجود وتحمل تلك المعاني المتعددة الموضوع
بازائها فلا يكون حصرا عقليا مستندا الى المستوى نفيا واثباتا ونحن نجزم بان
تقسيم الشيء الى الوجود ونقيضه حاصر العقل فيه بالانحصار مع قطع
النظر عن اللغات واوضاعها قوله لانا نعلم ان مفهوم السلب
واحد وما ذكر من عدم تمايز السلوب والعدمات انما هو بالنظر الى
انفسها لا تمايز تبعا لايجاباتها ووجوداتها ولو سلم ان السلب مفهوم
واحد لا تعدد فيه قطعا لا اصالة ولا تبعا لكن المقصود به فرض ان
رفع المتعدد في الجملة لم يصح الا ان ينضم اليه بطلان الحصر العقلي
لكن يمكن كل واحد من السلبين مشتركا في مطلق السلب فوجوده مصحح حمل
مطلق السلب عليها الدالة على الاشتراك قوله لم يجزم العقل به
بالانحصار كيف لا يجزم بالانحصار مع ان معناه زيد اما ان يكون موجودا
بوجوده الخاص واما ان يكون موجودا بوجود الخاص وهذا تردد في النفي
والاثبات يجزم العقل بالانحصار فيه بديهة مثلا لا واسطة بين اثبات

مفهوم عام وسلبه كذلك لا واسطة بين اثبات مفهوم خاص وسلبه في نفس
فتأمل في هذا الطلب انما يتوهم نظرا الى جانب اللفظ واما اذا نظر الى
جانب المعنى فلا مجال لتوهم الطلب كما بينا آنفا فظهر ان المحال محض
ضرورة وجوب اشتراك مورد التقسيم بين الاقسام وذلك لان
التقسيم في تحقق اما مشترك وحقيقة ان يضم الى مفهوم كلي قيود مخصصة
مجامعة اما متقابلة او غير متقابلة او غير متقابلة ليحصل من انضمام كل قيد
اليه قسم فلا بد ان يكون مشتركا بين اقسامه بخلاف الترديد
فانه لا يستلزم الاشتراك كما في المنفصلة وقد يجري في الجزئيات
الحقيقية كما في الكليات الشبيهة بها كقولك زيد اما ان يكون قائما
او قاعدا او ليس بعيم الوجود اما قسمة بالنظر الى اللفظ على تأويل المسمى
بصحة عن الالتفات بل بمراد كما سيذكره **قوله** لانا لو قطعنا النظر عن
لفظ الوجود وتشكيل كالاشتراك ان يزول اذا قطعت النظر عن لفظ الوجود
ثم ...مع حكم معارض بمثله ولا يخفى انه فرع عن الانصاف لان البديهة
مع قطع النظر عن الالتفات كلها تشهد بان الموجودات لها حالة مشتركة
فيها وبها تمتاز جملتها عن المعدومات بالمرة **قوله** واعلم ان هذه
الوجوه تنبيهات لا براهين اذ اشتراك الوجود من حيث المعنى بديهي
لا يقال هذا الكلام بعينه جار فيما ذكره الامام لبداهة تصور الوجود
فلا يكون للمنع المورد هناك كثير نفع ايضا لانا نقول البديهي
بوجه ما بديهي وذلك لا نزاع فيه وانما النزاع في كونه تصوره

بالكنه بديهيا

بالكنه بديهيا وذلك ما يتنازع في صحته فضلا عن كونه جزءا من البداهة والكسب
قوله لعدم تصورها في ذلك البديهي على الوجه الذي لا توقف عليه الجزم
قيل على هذا يتوقف جزمه على قول الشارح بتصورها على وجه يتوقف عليه الجزم
والوجوه المذكورة انما هي في تصوره والجواب احتياج البديهي الى التنبيه
بالنسبة الى بعض الاذهان انما هو لنوع خفاء فيه وذلك لا لا يجري خفاء
تصوراته بحصر التنبيه في قول الشارح وانما هو بالتذكار والاجل تصوراته
على انه اجلى البديهيات اعني الاوليات وجه فيها خفاء لا توقف كما لطلب
في غيرها **قوله** فالمنع والمعارضة فيه مجاز لان موضع التنبيه كثير نوع تسهيل عن
اليقين ان ليس كل شيء منهما على كل شيء بل لا بد هناك من مناسبة
مخصوصة وشرائط معينة فاذا منع حصول تلك المناسبة والشرائط لم يترتب
عن المقصود كما لم يترتب على الدليل اذا منع شيء مما هو المقصود منه ولهذا
او اذا عورض بانه يأتيه تخصيص المنع والمعارضة بنحو التنبيه لا يقصد اثبات
ان المقصود بل كالاستدلال الا اثبات المدعى في نفسه مع ان اظهار ثبوته في نفسه
فاذا منع او عورض احتج اليه لا منهما والا لا ثبات المقصود بالكلية واما
التنبيه فلم يقصد به اثبات ثبوت بل المنع او المعارضة بل حسب السامع ثبوته
فاذا منع او عورض فاتت فيه قدرة ولا يتضح ذلك في ثبوت المستغني
عن الاثبات ولا شك انه المقصود الاصلي هذا المقام وانه من مقصوده
بالتنبيه فقد ادعى لا يجدي كثير نفع في المدعي قدحا في ثبوت المدعى لانه لا يجدي
نفعا اصلا **قوله** لم يتنازع فيها احد الا شرذمة من تابعي قانون وجود كلي

بين ماهية فهو لا غير وليس عندهم وجود مطلق مشترك ووجود خاص هو فرد
له بل ليس هناك الا حقايق متخالفة يطلق على كل واحدة منها لفظ الوجود
اشتراكا لفظيا واما القائلون بالاشتراك المعنوي فعندهم وجود مطلق مشترك بين
جميع الموجودات ووجود خاص لكل موجود وهذا الدليل اعني الوجه الاول
المبني على الاشتراك انما يدل على ان الوجود المطلق المشترك زايد على الماهية
ولا يدل على كون الوجود الخاص زايدا عليها الا اذا ثبت ان المطلق نفس
الخاص او جزء منها ولم يثبت بل الحق انه عرضي لازم له **قوله** فيلزم ان يكون
الماهيات ايضا متحدة وليس كذلك [illegible] ويجب [illegible] من الصوفية انما
ليس في الواقع الا ذات واحدة لا تركيب فيها اصلا بل لها صفات تجليها
وهي حقيقة الوجود المنزهة في حد ذاتها عن شوايب العدم وسمات الامكان
ولها تعينات تتعدد باعتبارها بحسب ذلك تشكل آراء موجودات متمايزة
فيتوهم من ذلك تعدد حقيقي فلا يتم برهان على بطلانه ذلك لم تم ما ذكرتم من
عدم اتحاد الماهيات ولا تم ايضا اشتراك الوجود بل لا يثبت وجود مطلق
اصلا **اقول** هذا امر خارج عن طور العقل فان بديهته شاهدة بتعدد
الموجودات تعددا حقيقيا وانها ذوات وحقايق متخالفة بالحقيقة دون الاعتبار
فقط والذاهبون الى ذلك القائلون به يدعون استنادها الى المكاشفات ومشاهدة
وانه لا يمكن الوصول اليها بمباحث العقل ولا يقع بل يعجز عقول [illegible] عن
ادراك المعقولات واما الصوفية فلانه درجات العقل والقائلون بذلك يشهد
به العقل مقبول وما يشهد عليه فمردود وانه لا طور وراء طور العقل تلك

المكاشفات

عن تلك المكاشفات والمشاهدات على تقدير صحتها اما ولو بالوقف البحث
فهم يشاهدونه بديهة فهم يستغنون عن اقامة البرهان على بطلان امثال ذلك
ويعدون تجويزها مكابرة لا يلتفت اليها **قوله** ولكان داخلا لكان
لكان اعم الذاتيات اما آخره يرد عليه ان الوجود اذا كان داخلا
في الموجودات وكان فردا له يجب ان يكون ذاتيا لها لجواز ان يكون
فردا غير محمول واما [illegible] على هذا التقدير [illegible] الوجود فلا يلزم ايضا كونه
ذاتيا لان الشيء قد يكون جزء محمول ليشمل [illegible] هو خارج على [illegible] الكل
بعض الاشياء بعضا لموجود [illegible] وتجاب عنه بانه
لكان جزءا لجميع الموجودات وجب امتياز بعضها عن بعض باجزاء
اخر موجودة بها لكانت تلك الاجزاء الاخر محمولة او لا على الكلام اما تلك
الاجزاء الاخر [illegible] يجب ان يكون الوجود جزءا لها ايضا الغرض ان الوجود
جزء لجميع الموجودات [illegible] المطلوب فيحتاج الى كون الوجود ذاتيا
وجب [illegible] **قوله** لان تحققها يتوقف
على تحقق جميع اجزائها غير المتناهية الذي هو محال هذا انما يتم لو كانت
الاجزاء خارجية [illegible] البرهان على امتناع ان يتحقق في الخارج امور
مرتبة غير متناهية واما اذا كانت عقلية لا يتحقق كلها في الخارج متمايزة
فلا دليل على استحالته اذ غايته امتناع تعقل كنه الماهية بالتفاصيل الا ان القوى
القاصرة عن ادراك تفاصيل الاجزاء [illegible] واما القوى العالية فيجوز ان
تقدر على ادراكها [illegible] [illegible]

[illegible]

تسلسل بل يكون في الامور الغير متناهية فيلزم امتناع تعقلها بالكنه مطلقا **قوله** فلا يتم
نفي ما ذكر ثم لا في الماهيات ولا في تركيبها من اجزاء غير متناهية اما عدم
لزوم الكل ان جميع الماهيات على ذلك التقدير يكون الوجود زائدا
بعضها بنفسه او بجزء من بعض وظاهر واما عدم لزوم تركيبها من اجزاء
غير متناهية اما عدم لزوم الكل جميع الماهيات تركيبها من اجزاء غير متناهية
لجواز ان يكون الوجود زائدا على ماهية الفصول فلا يلزم ان يكون
له فصل آخر اصلا فلا نهاية له **قوله** لانه ان انتفى العروض قد
يقال هو لا يستلزم شيئا من ذلك بل المنتفي العروض والدخول والنفي
عن الماهيات فلا يلزم محذور **قوله** اذ لو كان مشككا لكونه زائدا
في الجميع الذي يجزم من التشكيك ان لا يكون ذاتيا في الكل ولا مختلف
لا يلزم منه ان يكون عرضيا في الكل لجواز ان يكون ذاتيا لبعض
وعرضيا لبعض آخر فيه انه قيل [illegible] على امتناع الاختلاف
الماهيات والذاتيات بالتشكيك واقوى ما ذكره على ذلك انه
اذا اختلفت الماهية والذاتيات في الجزئيات لم تكن ماهيتها واحدة
ولا ذاتيها واحدة لو هو منقوض بالعارض وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان
بنفس الماهية كما الذراع والذراعين من المقدار لا يوجب مغايرة الماهية
ثم قال لم لا يجوز ان يكون الوجود طبيعة واحدة تحتها افراد مختلفة
كالات تلك الماهية فيها عضوا كما ان العارض المقول بالتشكيك
عندكم مفهوم واحد في نفسه وحمل على ذوات مختلفة وانتم ما ثبتم كلا

ذلك العارض **قوله** وهو عين المطلوب هو زيادة الوجود
على الماهيات واللازم منه كونه مشككا زيادته على افراده التي هي الوجودات
الخاصة **قوله** ولا يلزم منه [illegible] للوجودات الخاصة عن الماهيات
لجواز ان يكون الوجود العارض والمعروض بها داخلين في الماهيات ولا يكون
اللازم منه التشكيك بين المطلق والاشتراك وهو مدفوع بان ما حصل قد اجيب بانه
اذا كان مطلقا مشككا يكون زائدا في الجميع ان الوجود بالنسبة الى الماهيات
اذا كان متساوي الحصول فيها لم يكن الاختلاف بالنفسية والاولية والاولوية
بناء على امتناع الاختلاف بمقتضاه كما مر وان لم يكن متساوي الحصول فيها
بل كان مشككا بالنسبة اليها لزم فرعه فيها وهو عين المدعى وكان ما يقال
توهم ان التساوي في الحصول والاختلاف فيه مختصان بالامور المحمولة
فتنبه انا ما يحمل هي عينها او ان المتنع اختلاف الذاتيات بالكلية
انما هي ذاتية له دون الافراد التي لا يحمل والصحيح انه لا فرق **قوله**
الوجه الثاني انه يقبل الوجود وسلب عن تعقل الماهية اي تعقل الماهية
ولا تعقل وجودها اعترض على هذا الوجه بان حصل انما تصور الماهية ولا
تصديق بوجودها فالماهية معلومة اي تصورا والوجود ليس بمعلوم
اي تصديقا فلم يتحد الوسط واجيب بان المراد كما نبه عليه الشارح انه يتصور
الماهية ونشك في وجودها فلا يكون عينها والا لما امكن الشك فيه وانه ليس ذاتيا
التي النفس [illegible] ولا يكون ايضا ذاتيا لها لانه بين الثبوت لها هو ذاتيها
وهذا انما يتم لو كانت الماهية معقولة بالكنه فاما اذا كانت معقولة لا

لا يمكنها جاز ان يكون ذاتيا لها مجهولة [illegible] اختصاصا بها اليها او لا يدركها النفس
لما كانت متصورة باعتبار غير البدل لا يمكنها [illegible] لاثبات جوهريتها
البرهان مع زعمهم ان الجوهر جنس لها وهذا الدليل لو تم لدل على ان الوجود
الخاص زايدا ايضا في الماهيات التي يمكن تعقل خصوصياتها مع عدم تعقل وجودها
قوله فان تعقل وجودها في الذهن غير وجودها في الذهن بالاعتبار
يعني ان تعقل الماهية هو وجودها الذهني فاذا تعقلت كانت موجودة
فيه لكن لا يلزم من تعقلها تعقل [illegible] بان يكون وجودها الذهني حاصلا [illegible] ولا يكون
مستقلا لان تعقل الشيء لا بد ان يكون [illegible] مغايرا له اما بالذات كما في تعقل الاشياء
الى [illegible] عن المتعقل من الاشياء التي لا تكون [illegible] واما باعتبار
كما في تعقل الشيء نفسه او الالات فيه فان تعقل المجرد لذاته بذاته لا بد
حاصلا من ذاته في ذاته وذلك لان ذاته حاضرة لذاته لان التجرد
لا يغيب عن ذاته وذلك اقوى من حصول مثاله في ادراك ذاته
لكن اعتبار حضوره لذاته مغاير لاعتباره من حيث هو وكذلك تعقل الالات
الالات فيه كالصورة الذهنية الحاضرة بالنفس انما هو بحضور ذواتها عند
المدرك لا بحصول صورها فيه فالنفس في ادراك الصور الذهنية لا يحتاج
الى صورة اخرى منتزعة عن الاولى بل يتحد فيها المعقول والمتعقل بالذات
ويختلفان بالاعتبار اذ لا بد من التفات النفس اليها حتى يصير معقولة لها
كما يتحد العاقل والمعقول والتعقل ذاتا في ادراك المجرد نفسه ويختلف
اعتبارا واذا كان الادراك بحصول صورة الشيء عند المتعقل يسمى علما [illegible]

واذا كان

واذا كان الادراك حضور المدرك بنفسه عند المدرك يسمى ادراكا [illegible] حضوريا
وعلم الله سبحانه وتعالى بجميع الاشياء من هذا القبيل كما سيأتي في تحقيقه قوله
اجيب بانه لو كان تعقل الماهية مستلزما لتعقل وجودها لزم على انه [illegible]
او جزئها لانه يدل عليه قوله او يستلزم الشك في اتصاف الشيء بجوهره واراد
بالمفهوم الذاتي بالمعنى الاعم الشامل للذات قوله فانا نتعقل ماهية المثلث
وغيرها ونشك في وجودها الذهني والخارجي ولذلك احتج فيها الى اقامة
البرهان [illegible] عليه [illegible] ان اردت به التعقل بالكنه فنمنع ان
غيره [illegible] ولا يجوز ان يقال انا نعلم بالمثلث الاسطح محيط به خطوط
ثلثة وهذا [illegible] لان المثلث ليس من الماهيات الاعتبارية التي
[illegible] الحقيقة [illegible] ان كان حقيقة هذا الموجود الخارجي
في حد ذاته هو هذا الذي ذكرته لا غير وهذا جار في جميع المعقولات
الاحتمال ان لا يكون شيء منها متعقلا بالكنه قوله فانا نعقل يجوز ان يكون
الماهيات التي لا [illegible] يعني ان الاظهر كون الوجود زايدا في الكل وما
ذكرتم على تقدير صحته انما يدل على كونه زايدا في الحقايق التي تتعقل
كالمثلث واخواته دون التي لا يتعقل خصوصياتها لجواز ان لا يمكن تعقلها
عن تعقل وجودها قوله اجيب بانه على تقدير الاستلزام لا يجوز ذلك
فيه [illegible] من انه يجوز على تقدير الاستلزام الاتصاف بالنفسية والوهمية
والوهمية [illegible] الا انتفاء [illegible] الوجود وذلك لا [illegible]
[illegible] قوله وعلى تقدير التشكيك [illegible]

كما ذكرناه وقد انكشف عليك بما قررناه في الوجه السابق فلا نعيده
قوله الوجه الثالث ان الامكان بمعنى لا بد من تحققه في نفسه بحسب الخارج
بل حصول الاشياء واتصافها فان اتصاف الموجود بالامور الاعتبارية جائز
فبعض الموجودات الخارجية تتصف في نفس الامر بالامكان وان لم يكن الامكان
موجودا خارجيا قوله ولكان نفس الماهيات او انفكاكها لم يكن
نسبة الماهية اليه والسلب على السوية وذلك لان نسبة الشيء الى نفسه
لا يكون كنسبة السلب وارتفاعه بالضرورة وكذا الحال في نسبة الشيء
الى جزئه واما سبب ذلك اي وهذا الدليل انما يدل على زيادة الوجود
على الماهية في الممكنات سواء كان وجودا مطلقا او خاصا ومنهم قال الذي
يزعم ان الوجود نفس الماهية تنزل الى ان بعض الماهيات يقتضي لذاته ان يكون
تلك الماهيات في الخارج وهو الواجب لذاته وبعضها كالانسان مثلا يحتاج
في كونه انسانا في الخارج الى غيره في تحقق امر زائد على ذاته وذلك هو الممكن
وليس هناك امر يكون نسبة الماهية اليه والسلب سواء كان وان سلم فالمغايرة
الاعتبارية كافية كما في ادراك الانسان نفسه فلا يلزم من تحقق الامكان في
تحقق وجود مغاير للماهية في المفهوم كما ادعاه ولا يذهب عليك ان كون الماهية
تلك الماهية في الخارج مغاير لمفهوم الماهية قطعا وهذا المفهوم هو المعنى بالوجود
فانه كون الماهية في الخارج الا انه زيد عليه قيد وهو قوله تلك الماهية وح
نقول ان اقتضى الماهية لذاته الاتصاف بذلك المفهوم والا عدم الاتصاف
به كان هناك مفهوم وراء الماهية نسبة الماهية اليه والسلب سواء فقد تحقق

الامكان

الامكان بمعنى تساوي النسبة واما قوله وان سلم الخ فجوابه انا نستدل
بان الامكان نسبة يقتضي طرفين متغايرين حتى لو ترضى بان التغاير الاعتباري
كاف والا لما فيه تخصيص المستدل بالامكان لثبوت نسبة الوجوب
بل نستدل بما ذكرناه من ان نسبة الشيء الى نفسه او الى جزئه لا يكون كنسبة الى
سلبها ضرورة قوله ضرورة عدم توقف تعقل الماهية على الكنه بل
قد تعقل ماهيته من ان ذلك اذ ادراك في علم الذات مشغولا بالكنه وهو غير مسلم في
شيء من الماهيات قوله وهو تناقض منع لزوم التناقض بان معنى قولنا الماهية
ليست بماهية في الخارج ان الماهية المعقولة ليست من افراده ما لذات خارجية
ولا تناقض في ذلك وهو ممنوع لان ذلك ذوات خارجية يشتمل على معنى
معنى الكون في الخارج فقد اعتبرت مفهوما وراء الماهية وثبت في ذلك
ان نسبته الى الافراد وحاصله في الحقيقة ان الماهية ليست موجودة في
الخارج فغلطت في كون الوجود الخارجي عين الماهية لكان المفهوم من
سلب الوجود عنها سلبها عن نفسها بالمعنى المتبادر من سلب الشيء عن نفسه
لا باثباتها ولا الذي ليس فيه وهذا التناقض بلا ارتياب وما قيل من ان
سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج جائز لجواز ان لا يكون موجودا فيه ولا يكون
هو هو وذلك لان مال في الحقيقة الى سلب الوجود عنه ولو كان وجوده في الخارج
عينه لم يكن اصلا فاذا لم يكن الانسان موجودا في الخارج وقلت الانسان
ليس بانسان في الخارج كان صادقا وحصل ان الانسان ليس بموجود
في الخارج واما اذا قلت الانسان ليس بانسان اصلا فهذا غلط قوله

فيلزم تركب الواجب بهذا يدل على انه لا يكون الوجود زائدا على الكل
ولا يلزم منه ذلك لكونه خارجا في الكل فان الواجب لا يستحق ان
ذلك لا يجوز على تقدير الاستواء وعلى تقدير التشكيك كان زائدا
في الكل [illegible] ايضا واعلم ان الشارح وصرح اولا بان هذه
الدعوى ايضا ضرورية وان الوجوه المذكورة تنبيهية اشارة الا ان
المنع الذي يورد عليها لا يجدي كثير نفع لان الدعوى ظاهر الثبوت مستغن عن
الاثبات فلعله ذكر تلك الوجوه لازالة الالتباس [illegible]
[illegible] القاهرة واما السفسطائية فلا تدرك اشتراك
الموجودات في [illegible] المقدمات كما [illegible] في الوجهين
بالوجود والكثير والنارية [illegible] تدرك ان مفهومها
خارج عنها تتصف بها وتحمل عليها ثم حقائق الموجودات وحقيقة
[illegible] وكيفية [illegible] عليها ليست ضرورية [illegible] ولا يضر
ذلك في الجزم بالاشتراك والزيادة بديهة قوله على معنى ان مفهوم
الماهية من حيث هي ليس نفس احدهما ولا داخلا في مفهومها لا على معنى انه لا مفهوم
الماهية ينفك عنهما مع انه لا يمكن تردد [illegible] او [illegible] ان قيام الوجود
بالماهية فاما ان تتقوم بها بشرط وجودها او بشرط عدمها فالجواب منع
الحصر فانه تتقوم بالماهية من حيث هي لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم
كما ان كل قائم بشيء كالبياض بالجسم مثلا انما يكون قيامه به لا بشرط
حصوله ولا بشرط عدمه واما ان [illegible] او [illegible] قيامها بها انما

في زمان كونها

او في زمان كونها موجودة او في زمان كونها معدومة فلا يمكن ح
منع الحصر اصلا والا تلزم الواسطة قطعا بل يختار ان القيام في زمان كونها
موجودة بهذا الوجود لا بوجود آخر حتى تلزم تحصيل الحاصل كما في قيام البياض
بالجسم [illegible] قوله في الماهية اذا كانت تكون [illegible] وجود
قيل كونها اما ان ثبت لها في الخارج او لا فان لم يثبت لها في الخارج
كونها كانت عارية في الخارج عن الكون فلا يكون موجودة في الخارج
بل معدومة فيه [illegible] وان ثبت لها في الخارج كونها فلا شك ان اثبات
شيء في الخارج فرع ثبوت الشيء في الخارج فيكون متمايزا عنه في الخارج
اذ النسبة [illegible] ثم ان هذا الكون المتمايز في الخارج ليس
عين الماهية ولا جزءا بل زائدا عليها في الخارج فلا يلزم من عدم
كل منهما وجود بعدم زيادته عليها في الخارج ثم قيل واعلم ان المفهوم
من كلامه ان زيادة المقبول على القابل في الخارج انما يتصور اذا كان
المقبول موجودا بوجود واحد كالوجود والماهية فان الوجود موجود
بنفسه لا بوجود مغاير له والماهية انما هي موجودة به فالمقبول
الزائد في الخارج [illegible] موجودان في الخارج بوجودين متغايرين
واما وجود الماهية موجودة به فزيادة المقبول في الخارج على [illegible]
يتصور على وجهين [illegible] في محل واحد [illegible] دليل على
جوازه [illegible] زيد موجود في الخارج مثلا [illegible]
في الخارج [illegible] كان ظرفا لوجوده [illegible] وجوده

كان ظرفا لنفسه لا وجوده ثم ان الوجود في الخارج بلا ارتياب هو الكون
الخارج ظرفا لوجوده كزيد في شاننا هذا واما الذي وقع الخارج
ظرفا لنفسه كالوجود في شاننا فلا يجوز كونه موجودا من الموجودات
الخارجية فان عاقلا لا شك في ان زيدا موجود في الخارج بعين ما
لا شك فيه ان وقع الخارج ظرفا لنفس شي ما لا يستلزم وقوعه ظرفا لوجود
ذلك الشي اولا يرى ان قولك زيد متصف في الخارج بالسواد صادق
قطعا وقد وقع الخارج هنا لنفس الاتصاف وان قولك اتصاف
زيد بالسواد موجود وذلك في الخارج ليس بصادق اصلا كيف والسلوب
والنسب التي لا وجود لها في الخارج بلا اشتباه يقع الخارج ظرفا
لانفسها لا لوجودها اذا تمهد هذا فنقول الماهية اذا كانت في الخارج
اي وجدت فيه ثبت لها في الخارج على ان الخارج ظرف لنفس الكون ولا
يجوز ان يقال لم يثبت لها في الخارج الكون على ان يكون الخارج
ظرفا لثبوت الكون لها وذلك لان ثبوت شي لاخر في الخارج
بمعنى اتصاف الاخر به في الخارج وان لم يقتض وجود ذلك الشي
في الخارج جواز اتصاف الموجود [illegible] الخارجية في الخارج بالا
البديهية لكنه يقتضي وجود ذلك الاخر في الخارج بديهة فان الشي ما لم يثبت
في الخارج اولا لم يتصور اتصافه فيه بمفهوم سواء كان وجوديا او
عدميا فلو كان الكون ثابتا في الخارج للماهية لكانت قبل ثبوته
لها ثابتة فيه فكان لها قبل قيام الكون بها في الخارج كون اخر فيه

وهو باطل فنقول فان لم يثبت لها في الخارج كونها كانت عارية في الخارج
عن الكون فلا يكون موجودة فيه وهو واضح بينا وان لم يثبت لها في الخارج
كونها لكن ثبت لها في حد نفسها الكون الخارجي فيكون موجودة فيه لا في
نفس ان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا يلزم من
ذلك ان يكون ظرفا لوجود وجوده حتى يكون وجوده موجودا
خارجيا ولا يكون ظرفا لاتصافه بالوجود ليلزم كون الموصوف
ثابتا قبل الاتصاف به فظهر بما قررنا ان الوجود الخارجي لا يكون
موجودا في الخارج والا لقام في الخارج بالماهية فكان لها قبل قيامه
بها وجود اخر فيه وما يقال من ان قيام كل صفة في الخارج بموصوفها
فرع ثبوت الصفة التي هي قيامها الا وجودها بالكلية ليس بشي لانا
البديهية لا تفرق في ذلك بين صفة وصفة نعم تشهد بان قيام
صفة الوجود بموصوفها لا يجوز ان يتوقف على وجوده فيجب
ان لا يكون قيامها به قياما به خارجيا على نحو قيام السواد مثلا
بالجسم الا ان يستثنى من ذلك القاعدة البديهية وكذا ما يقال من
ان الوجود موجود في الخارج بذاته لا بوجود زائد على ذاته وان
غير الوجود موجود بالوجود لا بذاته وذلك لان الوجود هو
التحقق وما هو عين التحقق لا يحتاج في كونه متحققا الى تحقق اخر
بل هو متحقق بذاته وما عدا التحقق يحتاج في كونه متحققا الى انضمام
التحقق اليه ومثل ذلك بالضوء فانه مضي بذاته لا بضوء زائد عليه

موجودة في نفس الامر وما هو الا يعني بالضرورة لا بد ان يتبين ما يعول عليه
لا سيما ههنا من ان الوجود لو كان موجودا في الخارج لكان مغايرا للماهية
فيه فيلزم ان يكون لها قبل مغايرته بمباينة وجود آخر فيه ولا يخفى من
ان اتصاف الشيء بنفسه في نفس الامر غير معقول الا اذا اعتبر بينهما
تغايرا اعتباريا فيكون الاتصاف اعتباريا لا بحسب نفس الامر فوجود
الماهية في الخارج وجود خارجي لا موجود خارجي وكذلك الضرورة
في نفسه لا انه شيء في نفسه فانه متى اذا لم يتصف الشيء بنفسه في نفس
الامر لكان مسلوبا عن نفسه في نفس الامر والا لارتفع النقيضان لانا نقول
ان السلب فرع تصور الايجاب لا تصور الايجاب لا تصور ثبوت وليس
ذلك من ارتفاع النقيضين في شيء وان ارتفاع النقيضين ان يتصور
نسبة لا يصدق ايجابها ولا سلبها وههنا لا يمكن ان يتصور نسبة
وسيأتيك توضيح هذا المعنى في مورد الوجود ولا يرد علينا النقض
بهذا اذا قلنا ان الوجود مفهوم كلي له افراد كثيرة تتصف بها الماهيات
اتصافا حقيقيا كما هو المسطور في كتب القوم وعليها والية القوم ايضا اذا
ان قلنا ان الوجود حقيقة هي محضة في حد ذاتها لا تتعدد فيها بوجه من
الوجوه وهي قائمة بذاتها لا يتطرق اليها عدم اصلا والانحلال فضلا
وهي حقيقة الواجب به وعن كون غيره موجودا هو ان لتلك الحقيقة
المقدسة القيام بغيره بنسبة مخصوصة اما ذلك الغير وان كانت حقيقة
النسبة مجهول الكنه فذلك الكلام يعجز عن ادراكه الا العلماء الراسخين(?)

بعضوا من هذه ويعطي باتره عالية واكثر من كثرة حركة كافة بالنوم وسيره
عقيب تحاصيل هذه المعاني قوله والماهية انما يكون مغايرة للوجود
عند وجودها في العقل فان العقل يلاحظها من حيث هي مع قطع النظر
عن الوجود والعدم مطلقا اي سواء كانت ذهنية او خارجية فانها وان
كانت موجودة في الذهن لكن العقل لا يلاحظها غير مقيدة بهذا الوجود
وليس لها الوجود فيه قائمة له واما اذا لوحظ معها الوجود
وليس لها الوجود معها قائمة له ولا كان مغايرا للماهية وتبعها الا من حيث
هي وهذه الحيثية انما تثبت لها في العقل فاللازم في التحقيق لا للماهية
في التصور لا في الوجود العيني فالماهية متصفة في حد ذاتها بالوجود الخارجي
لا اتصافا موجبا لامتيازه في الخارج كما في اتصاف الجسم بالسواد حقيقيا
امتيازه في التحليل الذهني وذلك لان العقد لا بد من اعتبار الماهية
وحدها في الخارج او لا تعتبر اتصافها فيه بالوجود ثانيا حالة اذا اعتبرنا
في الخارج معه امع الكون فيه وليس لها الا ثبوتها شيئا في الخارج
ولا يعتبر اتصافه وانما اطنبنا في توضيح هذا المقام لانه مما زلت فيه اقدام
الافهام وعسى ان ينفعك في مواضع اخرى والله الموفق قوله بطلت
القضية الحقيقية وهي التي يحكم فيها على ما صدق عليه موضوع بالفعل اعم
من ان يكون موجودا في الخارج ولا يبقى ان الحكم في القضية الحقيقية على جميع
ما هو فرد بحسب نفس الامر الخارجي الواقع منه سواء كان ذلك الفرد
موجودا في الخارج او لا فانا قلنا كل مثلث فان زواياه مساوية

ثم ما يشتمل على ان القضية حقيقية كان الحكم شاملا للجميع ما صدق عليه في نفس الامر
ان شيئا فالمقصود ان المثلثات الموجودة في الخارج في احد الازمنة
جميعها ولما ورد مثلا ولا ما اذا لم يوجد في شيء من الازمنة اصلا من الا وقد اثبتنا
يصدق في المثلث عليها في نفسها فظهر ان الحكم فيها مثلا ولا ما ليس موجودا
في الخارج اصلا فقد لم يكن موجودا في الخارج فلم يصدق فيه الايجاب جوازا و
ان صدق الايجاب الكلي بثبوت المحمول للموضوع وان لم يكن يقتضي
بثبوت اصلا لا في الخارج ولا في الذهن لم يقتض بثبوت المحمول له لان
ثبوت الشيء الا فرع لثبوت الا في نفسه فلو لم يتحقق الوجود
الذهني كانت الاحكام الايجابية الكلية الحقيقية كلها باطلة قطعا
فيبطل ما يمتنع ان اللازم مما ذكره بطلان الحقيقة التي لا وجود لبعضها
في الخارج لا بطلان كل الحقيقيات الذي هو مدعاه والتمام الا ان يقال
الموجبة الجزئية واخص في المدعى قوله فانها باطلة لم يرد ان
الخارجية لا يكون صادقة بل اراد ان الكلية المأخوذة بحسب
الخارج ليست كلية بل هي في الحقيقة جزئية فالقضايا الكلية الخارجية
باطلة كليتها وان كانت صادقة في انفسها بخلاف القضايا الحقيقية
فان كليتها صحيحة وهي ايضا صادقة في انفسها قوله كما المبرهنة
الصادقة عند المحققين فيه تأمل على ذلك القضايا الهندسية
والحسابية فانها ليست مخصوصة بالموجودات الخارجية بل تعمها
وغيرها لان تلك الاحكام من لوازم الماهيات واما الخارجية

فانا اعتبر

فقط فما اعتبر بالظاهر بين فضلا ارباب هذا الفن فما اعتقاد وما فاتهم
اذ لا كان الحمل مختصا بالوجود الخارجي والذهني فكيف يوجد القضية
حقيقية الاستغراق كذب الموجبات الكلية فيجب ان تكون اما
خارجية او ذهنية وذلك لا نقرر في مطلوبنا قوله وقد حقق الشيخ
ذلك في تفسير الشرطية [illegible] هناك على ان قال الذي اعتبره
الجمهور في القضية المحصورة ليس الا هذا الاعتبار وليس فيما ذكره الشارح
ولا المحصل شيء في ابطال الخارجية واعتبار الحقيقية وقد يعترف على ما يجيء
بذلك خارج اليه والاولى قد ابطل المحصل الخارجية [illegible]
ان قولنا كل واحد [illegible] فانه واما بالخلاف على [illegible]
فانما [illegible] ما وجد موضوعها في
الخارج [illegible] قال الشيخ ان الموضوع ان وضع مع كونه موجودا
في الخارج صح الا ان الوجود لم يكن صفة موضوعة مع الموضوع [illegible]
وكما منا فيها يلزم من [illegible] اذا اطلق وابطل ايضا تفسير المتأخرين للحقيقة
وحكم على القضية الذهنية التي اعتبرها صاحب التنزيل وقال بعد
ذلك اذا عرفت والوجوه التي ذكرتها فلينبئ المذهب المشائين
الذي استنبطه الجمهور من المحصلين وادرك ما حصل لما ذكره الشارح
في تفسير الحقيقية [illegible] قال [illegible] هناك على ان قال [illegible]
[illegible] واعلم ان ما ذكره من الدليل على الوجود الذهني ما اجمع في الغير
[illegible] المشهور [illegible] على [illegible]

لها في الخارج كالممتنع واجتماع النقيضين فانا نحكم على الممتنع مثلا بانه
من المعدوم واعم من شريك الباري وانه معدوم ومقابل للممكن الموجود
الى غير ذلك من الاحكام الايجابية الصادقة في نفس الامر فلا بد ان
يكون موضوعها ثابتا في الجملة واذ ليس في الخارج فهو في الذهن
واعترض عليه بوجوه الاول انك ان اردت بالامور الثبوتية امورا
ثابتة في الخارج فنحن لا نحكم بها على ما لا وجود له في الخارج ولو سلم وجب ان
يكون المحكوم عليه موجودا في الخارج وان اردت بها امورا ثابتة في الذهن
فذلك مصادرة على المطلوب لان الكلام في الثبوت الذهني فكيف يستدل
به عليه وجوابه ان المراد بالثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومها
وانما اعتبر الثبوت بهذا المعنى احترازا عن الموجبة السالبة المحمول فان
صدقها لا يقتضي وجود موضوعها لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة
ضرورة ان انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بانتفائه وكذا
العكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة
لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها فاذا كانت الامور المحمولة ثبوتية
لا سلب في مفهومها كان الحكم بها ايجابيا حقيقيا لا راجعا الى السلب الثاني
انك ان زعمت انا نحكم بان تلك الامور الثبوتية ثابتة في الخارج للموضوع
المذكور فهو باطل قطعا لان صدق مثل هذا الحكم موقوف على وجود الموضوع
في الخارج وان زعمت انها ثابتة له في الذهن كان ذلك فرعا لوجود
الموضوع فيه وكان مصادرة ايضا وجوابه انا ندعي انا نحكم بثبوتها للموضوع

في نفس الامر

في نفس الامر ونعلم ان تلك الاحكام صادقة فيكون تلك المحمولات ثابتة
لموضوع كذلك في نفس الامر وذلك موقوف على وجوده في نفسه واذ ليس في
الخارج فهو في الذهن الثالث انك ان اردت بالوجود الذهني ان يكون
في قوتنا المدركة فلا نسلم انا نحكم على امور لا وجود لها في الخارج بل كل ما نحكم عليه فهو
ثابت في المبادي العالية المشتملة على صور الاشياء باسرها فهي موجودة خارجا
عن قوتنا المدركة فيكون موجودة في الخارج بالمعنى المذكور وان اردت
به ما ليس في قوة ما واراد مطلقا فلا نسلم وجوده في قوة ما والكلية
ويكون القائل به مدركا لنا الموجود في تلك المدركة كافيا في الحكم عليه
المطلوب لان المتنازع فيه وجود الاشياء في قوتنا المدركة وجوابه انا نثبت
بالوجود الذهني الا وجود الاشياء في المدركة والاصل الذي هو مصدر الآثار ومظهر
الاحكام فان النار مثلا لها وجود فيه يصدر عنها آثارها وتظهر منها احكامها
من الاحراق والاضاءة وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا واصليا
وهذا الا ترى فيه فالنزاع في ان ... ذلك الوجود
الا في قوتنا المدركة او غيرها لوجود الاشياء في المبادي العالية كيف
لنا ولا حاجة بنا الى اثبات وجودها في قوتنا وهذا الوجود الا في ليس
وجوده ذهنيا وظليا وغير اصلي فان قلت شبهة النفاة يدل على ان المتنازع
فيه وجود الاشياء في اذهاننا قلت تلك الشبهة جارية في وجودها
في القوى المدركة مطلقا الا انهم ذكروا الذهن وارادوا القوة المدركة
وايضا اذا ثبت للاشياء وجود ظلي فالظاهر انها موجودة في اذهاننا لا فيما

فلا وجود لها **قوله** ولا حصول صورها واشباحها فيه فلا وجود لها
في الذهن انما هو صور هذه الاشياء ورد عليه ان الصورة المعلومة من الحرارة
مثلا في الذهن اما ان يكون ماهية الحرارة او لا فعلى الثاني لا وجود في الخارج
او الذهن بل يكون ما في الذهن امرا مخالفا في الماهية للحرارة فلا يصح
ان للاشياء وجودين ذهنيا وخارجيا لا يقال لا معنى لوجود الشيء
في الذهن الا وجود صورة فيه وان كانت مخالفة له في الحقيقة لانا
نقول ما تمسكوا به ان تم دل على وجود الاشياء بانفسها في الذهن
لان الحكم على الممتنع مثلا بما ذكر يقتضي ثبوته فيه لا ثبوت امر مخالف له في الحقيقة
فيه وعلى الاول يلزم ان يكون الذهن حارا وباردا اذ لا معنى
للحار والبارد الا ما فيه ماهية الحرارة وماهية البرودة والجواب
ان الموجود في الذهن ماهية الحرارة لكنها موجودة بظل غير اصيل
لا يترتب عليه اثارها ولا يظهر فيها احكامها وكون محل الحرارة موصوفا
بها من احكامها المتفرعة بوجودها العيني وكذا تضادها مع البرودة
انما هو بالوجود العيني لا في العقل وبالجملة اذا كان الموجود في الذهن
ماهية الحرارة بوجود غير اصيل لم يلزم مشاركة الموجود الذهني للموجود
الخارجي الا في لوازم الماهية وما ذكرتم من اتصاف المحل والتضاد
ليس من لوازمها بل من توابع الوجود الخارجي ولوازمه وبهذا التحقيق
يندفع جميع الشكوك الموردة في هذا المقام هذا وقد قيل لا يجوز
ان يكون الصور الذهنية مخالفة لما في الخارج في الماهية والا لم يكن العلم

مطابقا

مطابقا للمعلوم حقيقة ولا بد فيما من الحكم على الذهني بشيء بان ذلك الذهني المحكوم
للمعلوم حقيقة ولا بد فيما من الحكم على الذهني بشيء بان ذلك الخارجي المحكوم عليه
بذلك الشيء وفيه بحث اذ لا يلزم من مطابقة العلم للمعلوم الموافقة
تمام الماهية واذا تصورنا اشياء وارتسم في الذهن صورة وربما حكمنا
على تلك الصورة مع العلم بان الخارجي كذلك قيل وايضا ربما
اذا لاحظنا الصور الخيالية وجدناها بحيث لو وجدت في الخارج
لكانت هي عين الاشياء التي هي صورها بحيث لا يعدم منها شيء من احوالها
يشهد بذلك رجوع الانسان الى ما عهد فيها وكون الصورة حاضرة بالذهن مع
ان تلك الاشياء قد عدم بعضها لا يقدح فيما ذكرنا لان الجوهر مثلا اذا
وجدت في الاعيان كانت لا في الموضوع وقد يقال والامور المذكورة
من الحرارة والبرودة ونظائرها انما يتحقق بتمام ماهياتها في الخارج والذهني
وبتبدل ذلك فلا يلزم اجتماع يلزم به الالتزام **قوله** فلان فيما بها
مستتبعا لحصولها في الاعيان بهذا انما يلزم اذا قيل ان ذلك المعنى
يستلزم بماهيته في الاعيان كما نقلوا واما اذا قيل يستلزم ببعض حيث
هو ويترتب عليه حصولها في الاعيان فلا فلا ورد ما ان يقال لا معنى لوجود
الماهية في الاعيان الا حصولها فيها كما لا يخفى **قوله** الوجود غير
قابل للزيادة والنقصان لانه ان قبل الخ نقض هذا الدليل بانه
لو صح لم يقبل شيء الزيادة والنقصان اذ نقول مثلا لا تزيد الحركة
لانه ان قبل الزيادة فزيادة اما بواد هو غير الاول فيلزم

تحصيل الحاصل وهو ح او غيره فان الشق الاول فمع تزايده في السواد اولى
كان بل هو قد زال وحصل سواد آخر وان لم ينتقف فقد اجتمع سوادان في محل
واما غير السواد فلا زيادة في السواد وهذا انما اذا نزل في عدم قبول الانتقاصات
ايضا **قوله** الا يلزم اشتغال الغاية وهو ح اعتراض عليه بان لا استحالة
في ان ينتفي الوجود الاول ويتحقق لذلك الشيء بعينه وجود هو اشد
واقوى منه واجيب عنه بانه يلزم اعادة المعدوم بعينه وايضا انا
كلامنا في ان الوجود المحقق لا يزيد مع استمراره محققا وربما يقال
جاز ان ينتفي الوجود الاول في ان ويتحقق في ذلك الآن وجود آخر
هو اشد من الاول فلا يلزم اعادة المعدوم لان المحل انما عدم الوجود
اصلا كما ان الهيولى التي يتعاقب عليها الصور لم يخل عن الصورة قطعا
وكما لو فرض تعاقب السوادات على محل واحد بحث لا يخ في آن عن السواد
ثم يلزم توارد الوجودين على طريق تعاقب الصور ولا بد لابطاله
من الدليل واما قول المجيب ايضا فان كلامنا الخ فهو صحيح مستدرك
قوله ويلزم ح ان يكون الشيء موجودا بوجودين وهو ح بكل استحالة
مخدوشة بجواز ان يتحد احدهما بالآخر بحيث لا يتميز الآخر ويحصل من اجتماعهما وجود
بسيط مرتب على احدهما وحده كما جوز قيام ضوئين وسوادين بمحل
واحد وايضا لم لا يجوز زيادة وجود ما في نفسه على آخر في نفسه
الوجود كزيادة مقدار وذراع على مقدار وذراع بحسب المقدار وح
لا يلزم ما ذكره لانه يتأتى في وجود بعينه بزيادة ونقص لا في وجودين

احدهما زايد على الآخر في كونه وجودا وبهما جيدها ان كذلك
وقد يجاب عن الاول بان الشيء اذا اتصف بكون ضاربه كاتبا في الاحيان
فكلام لم يتغير مع ذلك انه يصير كاتبا مهارة اقوى وما ذكر من لزوم
ضوئين او سوادين بمحل واحد غير صحيح لما سيأتي بل كل من الضوء والسواد
مراتب مختلفة شدة وضعفا فتوهم ان الاشد ضوءان او سوادان وعن
الثاني بان الكلام في تزايد وجود واحد ونياقصه واشتداده وضعفه
كما اعترف به سابقا واما اختلاف افراد الوجود شدة وضعفا
وكمالا ونقصانا ونحدها وتفاوتها اولوية وعدم اولوية فقد عرفوا
بجوازه وحكموا بانه مقول على التشكيك ويصرح الشارح هناك
بان الشدة والضعف غير الاشتداد والضعف الذي ذكرنا ان الوجود
لا يقبلها وذلك لان ما قال الشدة والضعف في باب التشكيك انما
ان يترتب الآثار على احدهما اكثر من الآخر على ما يقبل واما ان
احدهما في نفسه اكمل واقوى في ماهية الوجود من الآخر فلا كثرة زيادة مقدار
على ما هو دونه كما مر واما الاشتداد والمعنى ههنا والمراد بالحركة في
الوجود على طريقة الحركة في الكيفيات وكذا المراد بالزيادة هو الحركة
فيه على نحو الحركة في الكميات ولما كان من البين ان المتحرك في اي
حال من احواله يجب ان يكون متقوما به وفي تلك الحالة هي متقومة
يتوارد الحال على شيء واحد بعينه تدريجا فيكون متحركا في تلك الحالة وان
الوجود حالا لا يتقوم المحل بدونه كان اشتغال الزيادة والاشتداد في الوجود

مستثنيا عن الدليل بل كمية تزايد الاولاد تغيرها على جنبي و اذا وقفت
تحقيق معنى الاشتداد والضعف وقفت على تحقيق معنى التزايد والتناقص
بالمقايسة **قوله** لان معنى الاشتداد ان يكون الحال الغير القار شانه ذلك
الاشتداد والاخذ في تكونه فالحال الغير القار هو السخونة والمحل الثابت
هو الماء ولا شك ان السخونة في حال تزايدها تتبدل نوعيتها الى الانات
ان يوجد في كل آن يفرض نوع من السخونة الا وما الذي وجب في الآن
السابق والضعف من التي توجد في الآن اللاحق فيكون الموجود من
السخونة في كل آن متوسطا بين ما يوجد في آنين يحيطان بذلك الآن
وهذه الانواع متحدة وجميعها في الماء الذي هو محل مستمر موجود فهذا التبدل
المخصوص على هذا المحل من حيث ان هذا المحل متوجه بهذه المتجددات الى غاية
من السخونة يسمى اشتدادا ومعنى الضعف هو هذا التبدل من حيث ان المحل
ينصرف بتلك المتجددات عن تلك الغاية كما اذا ترك المسخن حتى تبرد
والحقيقة ان كل واحد من الاشتداد والضعف حركة والمحل المتحرك الا ان كان
متحرك في كل ان يفرض في زمان حركة حالة لا يكون تلك الحالة قبل
ذلك الآن ولا بعده فالمتحرك بالكم لابد له في كل آن من كمية لا يوجد
قبله ولا بعده وكذلك المتحرك في الاين لابد له في كل آن من حصول
في كل آن من كم لا يوجد قبله ولا بعده وكذلك المتحرك في الاين
لابد له في كل آن من حصول في مكان لا يكون ذلك الحصول قبل ذلك
الآن ولا بعده وكذلك المتحرك في الكيف لابد له في كل آن من كيفية

بانه

لا يوجد قبله ولا بعده وكذلك ~~المتحرك في الكيف لابد~~ له وعلى هذا يقاس حال
المتحرك في الوضع ولا شك ان المتحرك يجب ان يكون له ابعاض بين مبدأ
الحركة الى منتهاها اذ يجب ان يكون متحركا متصفا بها دون الاحوال التي تحرك
فيها فلا يلزم المحل بدونها كالوجود والتصور والحركة فثم ان في الحركة شبهة
عامة وهي ان يقال المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهاها
اينا واحدا فلا حركة في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان
له اين متعددة فاما ان يستقر في واحد منها في اكثر من آن واحد فقد
انقطع الحركة واما ان لا يستقر ولا يكون في كل اين الا آنا واحدا فيلزم
تتالي الانات وهو باطل عند صاحب الكتاب وكذا الحال في الحركة الكمية
والكيفية والوضعية ولا جواب عنها الا بان يقال المتحرك من مبدأ المسافة
الى منتهاها له اين واحد مستمر هو كونه متوسطا بين المبدأ والمنتهى لكنه غير
مستقر لكنه ينطبق على حدود المسافة متعددة وجب تعدد اينه لان حدود
المسافة بالفرض كذلك تعدد الاين بحسب الفرض ولما امتنع
ان يفرض في المسافة حدان ليس بينهما مسافة اصلا كذلك لا يمكن ان
يفرض في ذلك الاين المستمر اينان متصلان بل كل اينين مفروضين
فيه يمكن ان يفرض بينهما اين غيرهما بناء على ان كل نقطتين مفروضتين
على خط يمكن ان يفرض بينهما نقطة غيرهما فلا يلزم تتالي الانات ولا
انقطاع الحركة ولا يكون المتحرك ساكنا وكذا المتحرك في الكيف
له كيفية واحدة غير قارة ففي كل آن يفرض يكون له كيفية اخرى و...

ولا يمكن ان يفرض في تلك الكيفية الغير القارة كيفيتان متصفتان في كل
كيفيتين متوسطتين فلا يمكن ان يفرض بينهما كيفيات آخر غير متناهية
من المقدورات وقد يتبين بذلك ان تلك الانواع المتبدلة في الاشتداد
انما هي بالقوة كالانات على ما صرح به الفارابي وانما حكم بان الانواع
المختلفة المفروضة في الاشتداد انواع متباينة لان الاشياء المختلفة بالشدة
والضعف يكون مختلفة حقيقة لان الماهية واجزائها لا تشتد ولا تضعف
فلا يكون النوع والجنس مقولا بالتشكيك على ما بينه ثم ان تبدل الانواع
مخصوص بالحركة في الكيف لجواز الشدة والضعف دون الحركة في الكم
والاين والوضع اذ فيها تبدل افراد نوع واحد هذا محصل ما حققوه
في مباحث الحركة مع زيادة توضيح منا قوله فالآخذ في الشدة
والضعف هو المحل وذلك لان المحل هو المتحرك المستقل من حالة الى حالة
اخرى وهو الباقي في جميع الاحوال كلها واما الحال المتبدل فيه فهو يتحرك
فيه فليس له في الحركة الا تبعية ومنهم من زعم ان المشتد هو الحال
ورد عليه بان السواد اذا اشتد فان لم يبق ذلك السواد بعينه
فلا اشتداد فيه لاستحالة اشتداد المعدوم وان بقي موجودا بعينه
وقد عرض عليه زيادة فلا حركة في ذات السواد بل في عوارضه
فان قيل ان الجسم اذا اشتد في السواد فان لم يبق ذلك السواد
فلا اشتداد فيه لاستحالة الاشتداد في المعدوم وان بقي وعرض
عليه زيادة فلا حركة للجسم في عوارض السواد لا في نفس السواد اجيب

اجيب باختيار السواد ولا يلزم ان لا يكون الجسم في السواد بل هو يتحرك
في سواد غير قار الا ان الحركة غير القار في نفسه فلا بقية اذ لابد ان يكون
المتحرك مغايرا للمتحرك فيه قوله اي الوجود وكما قيل هذه وجوه
الحق ايضا ان بل الشيء ابطا بغير استعداد غير تام والمعنى وانما
ضرورية وان ما ذكره من الاشياء لا يحتاج ما به تشتبه على بعض الافهام
والظن انما اتفاقيه وان تلك الاشياء يرجع جميعا على انه قد يوضع
في تلك الاشياء وقيل انهم يقولون ان مبادي الفصول الحقيقية وقد يكون
جزء وبما لوازم عدمية ظاهرة فجعل هذه اللوازم العدمية مبادي
فصول الانواع الموجودة وكذا يقولون عدم المانع ليس جزءا من
المؤثر بل هو كاشف عن امر وجودي هو جزء العلة وكذلك الوجود
يجوز ان يقال ما هو مشترك بين هذه الامور هو الوجود وذلك
الاعدام لوازم الوجود ظاهرة فيكون مشروطا بالوضع لا بالذات
لانه يستلزم ذلك من دليل قوله ولا من حيث انه حفظ النسل كان
لاجل البقاء لا شيء وهو كمال له وكذلك السياسة المدنية التي هي
المباشرة مع العموم على سنن العدل والاستقامة وضبط القوة الحيوانية
وحفظها من طرفي الافراط والتفريط من كمالات النفس الناطقة وما
يشترط ان في الزنا والاثم قد يكون لسنة ان الاتفاق وقد يكون
لسنة ان الزواج لكمال ما هو الشر قوله فان قد حصل من ذلك انما الشر

في ماهية العدم وجود وهذا اشارة الى القسم الاول من قوله ان الشيء
يطلق على الامور العدمية من حيث هي غير منتزعة وقوله او عدم كمال الوجود
اشارة الى القسم الثاني اعني قوله وعلى الامور الوجودية من حيث
هي غير منتزعة للوجود وما يتبع الشيء المنتزع اي كالعدم الوصول الى الكمال
فان او عدم كمال الوجود ونسبت ذلك العدم من امر وجودي وانما
الشر فيه عدم الايجاد لان الشر تحقق في ماهية ذلك كما ان الخير تحقق في
الايجاد ولذلك يتصف بالاضافة وقيناها مؤثر عنه قضى بالخير والشر
عنه وعلى هذا يكون الشر … والخيرات … الى ذوي الارادات
والاختيار … الى … من حيث
ان ذلك العدم غير ملائم او غير مؤثر عنه ولكان … الا
الارادة ايضا وهو المناسب لما ذكر من مثال الشر بالقياس الى … وان كان
اطلاقها في ذوي الارادة اكثر واشهر قوله الفقه ينال عنه الجمهور الى
في الطرف الآخر قوله لامتناع اتصافه بالوجود الخارجي … ذلك
انه لا يجوز اتصافه بالوجود الخارجي ويكون حينئذ كما يقال الماهية في
… زائدة عليه بل يقول كل ما هو ثابت بذاتها … وغيرها
بواسطتها كالوجوب واللزوم وغيرهما وهذه تشتمل اشارة الى ان الوجود و
العارض لوجود خارجي لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج واشار
ايضا الى بطلان كون الشيء متصفا بنفسه بالنسبة الى نقيضه قوله اما الوجودات

الخارجية

الخارجية فيعرضها الوجودات الخارجية … بان الوجود …
في الخارج فذلك كيف يتصور عروضه في الخارج لوجود خارجي فان البديهة
يشهد باستحالته وايضا قد تقدم ان الماهيات ليست … الوجود ولا
الوجود ومقبول لها الا في العقل ولا شك ان العارض لوجود خارجي مقبول
لموضوعه في الخارج فبين كلاميه تناقض وقد تبين فيما سلف من الفرق بين
الوجود الخارجي والموجود الخارجي ما يندفع به هذا التردد ونظائره
اذ لا مانع الا ان الوجود الخارجي عارض للماهية في نفس الامر …
لا … في كون العارض غير موجود في الخارج ولا منافاة فيما تقدم
قوله او الفقه لا يعرض للفقه الا … وان الوجود …
… الا ان فيها بحثا وهو ان الثابت بالبديهة هو ان الفقه في
لا يعرض … واحد في حالة واحدة من جهة واحدة واما ان احدهما
لا يتقوم بالآخر … فلا نسلم … احدهما بالآخر
قيامها … الا … ابتداء لكن لا … فان قلت
… احدهما الا … لم يكن الوجود من حيث هو ضد … المعقولات
فلا يلزم … انه لا يكون للوجود ضد من حيث هو … المعقولات ولما
المعقولات من حيث انها معقولات موجودة للوجود وليست ضدا
له ولا يلزم من ذلك نفي الضدية بينهما من حيثية اخرى فلا يلزم
نفي الضد مطلقا قوله والوجود لا ضد له … ان … ل
… ذلك ايضا … الوجود … الاشياء فان … لا …

كذلك لان المثل لا يعرض لشيء كما ان الضد لا يعرض لضده و يجوز
ايضا ان يكون المثلين لا يجوز عروضهما لمحل واحد واما ان احدهما
لا يجوز ان يعرض للآخر فغير مسلم **قوله** لان المثل يقال للذات
يرجع ذلك فيرد ما في تمام الحجة قيل المتكلمون انما عرفوا بان الوجود
مشترك سوالي حكموا بان الوجودات متماثلة فهم لا يشترطون في التماثل
الذات بل المفهوم ولا شك ان الوجود مفهوم يجوز صدق التماثل
عليه **قوله** اذ الذات ما يتصف بالوجود او العدم والوجود
لا يتصف باحدهما اورد عليه بان المحقق صرح في قواعد العقائد في
تقسيم المعلوم اما الذات او الصفة ولا شك ان كل شيء
متصف بالوجود ولو في الذهن فيترتب الذات فيما ذكر وايضا
عدم اتصاف الموجود باحدهما في الخارج وقد تقدم السند
في مثال السواد وقد تقدم الجواب ايضا **قوله** فيكون بهذا الاعتبار
هو الموجود لا الوجود اورد عليه ان كون الوجود وجودا
امر ثابت له في ذاته وذلك الاعتبار امر عارض له وسلب الذاتي
لا يزول بالعرض فيكون وجودا او موجودا معا وهذا ما قيل والظ
ان مراد الشارح هو انه لو اعتبر ان الوجود عرض والوجود
في العقل فقد اعتبر من حيث انه موجود ولم يعتبر من حيث انه وجود
لان الاعتبار عن هذه الحيثية هو اعتباره صفة لشيء الا اعتباره
موصوفا بشيء كما في اعتباره موجودا في العقل الاول لان الوجود

باعتباره في الوجود لا يخرج عن كونه وجودا او صار موجودا مغايرا لوجوده
مغايرة حقيقية فانه محال لا يذهب اليه وهم فمن ذكره هو الموجود لا الوجود
معناه انه اعتبر من حيث انه موجود ولم يعتبر من حيث انه وجود وهذا
مما لا شك فيه ثم تحرر ان اللازم مما ذكر ان الوجود اذا اعتبر من حيث
انه موجود لم يكن ذاتا فلم يتصف بالتماثل وبهذا الاعتبار ولا يلزم منه ان
لا يتصف بالتماثل اصلا وبذلك يظهر ايضا ان تماثل الوجودات على
زعم القائلين بانها طواسيس من حيث انها وجودات بل من حيث انها مشتركة
في مفهوم هو تمام ماهيتها فان الوجود سواء كان مطلقا او خاصا
اعتباره من حيث هو وجود يحصل ان يعتبر صفة لشيء فيما هو واما اعتباره
اشتراكه مع غيره في تمام ماهيته فذلك اعتبار آخر كما ان اعتباره
من حيث انه موجود في العقل كذلك وما ذكره المحشي في قوله
السابق بمعنى آخر للذات وهو ما يصح ان يحكم عليه وما يصلح ان يستقل
بالمفهومية اي يكون ملحوظا في نفسه لا آلة لملاحظة غيره والصفة ما لا يصح
ان يحكم عليه لعدم استقلاله بالمفهومية اي كونه آلة لملاحظة غيره وتوابع
له وما يختص به اتصاف الوجود بالوجود او العدم فيه مسلك بعد لان
كلامه فيه ان شاء الله **قوله** اجيب بان العدم من حيث هو مقابل للوجود يعني
الوجود ويعني ان العدم باعتباره انه مقابل لمفهوم الموجود لا يجامعه
وباعتباره في نفسه مفهوم من المفاهيم ان الوجود لا ينافي المقولات
من حيث هي متصورة ومنافاة العدم من حيث انه في نفسه لا ينافي

ما ذكره وهو توهم من عبارة ان الوجود عوض للعدم من حيث هو
مستقل والمرتكز عليه بان حيثية كونه مستقلا ليست شرطا لوصف الوجود
وه الا لكان الوجود هو العدم الموصوف بالمتبوعية لا مفهوم العدم
في نفسه والتعدد وهو من المفهومات النفسية فالحق ان العدم من حيث
ذاته هو مناف للوجود فانه الاعتبار ان **قوله** وليس من
الشيئية قبل الدليل على تغاير مفهومي الوجود والشيئية الاستدلال
احدهما لا يجوز الاستدلال الآخر فيه اذ يقال وجود الماهية من الفاعل
ولا يقال شيئيتها من الفاعل ويقال هي واجبة الوجود وممكنة الوجود
ولا يقال واجبة الشيئية وممكنة الشيئية من الفاعل ويقال هي واجبة
الوجود ولا يقال واجبة الشيئية وممكنة الشيئية **قوله** يعني ان الماهية
يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود يريد ان النزاع في كون المعدوم
شيئا انما هو في هذا المعنى واما ان لفظ الشيء يطلق في اصطلاحهم على المعدوم
الممكن بل الممتنع ايضا فذلك خارج عن المباحث العقلية قطعا والى ما
ذكرناه اشار ايضا بقوله وهذا معنى قولهم المعدوم شيء آخر وبقوله
والتعبير اعني ان الممتنع ليس شيئا على هذا التفسير اي تقرر الماهية
في الخارج منفكة عن الوجود واعلم ان القائل بكون الوجود عين الماهية
كما لا يمكنه القول بكون المعدوم شيئا لاستلزامه اجتماع النقيضين
فان الماهية اذا تقررت في العدم فقد تقرر فيه وجودها الذي هو
عينها فيلزم ان يكون موجودة ومعدومة كما ذكر الشارح كذلك

لا يمكنه القول بان ماهية ما من الماهيات معدومة لاستلزامه اجتماع
النقيضين ايضا **قوله** فان القول الحق ان المعدوم لا تقرر له في الخارج
بيان مذهب المعتزلة ان الشيئية ضرب من تقرر الماهية في حد ذاتها يجوز
بحيث يترتب عليها آثارها كالواقع الخارجي ونقيضه فالاول
ليسمى ثبوتا ويقابله نفيا والثاني يسمى وجودا ويقابله عدما وقد يطلقون
العدم على النفي ايضا ويجوزون فيه اجتماع الثبوت مع كل واحد
من الوجود والعدم المقابل له فان اراد بقوله المعدوم لا تقرر له المعنى
الاول فهو ممنوع ودعوى المطابقة مكابرة وان اراد الثاني فمسلم
ولكن النزاع في المعنى الاول وقد ثبت ان البديهيين مع تغايرهما مفهوما
صدقا لا يجوز انفكاك احدهما عن الآخر في نظر العقلاء مذهبهم لكن
لو ثبت الاول فقد عرفت ان تقرر الماهية وثبوتها ~~ان الماهية~~ في نفسها
بحيث لا يترتب عليها آثارها ولا يظهر فيها احكامها هو الذي يسمى الكائن
بالوجود والذهني بناء على ان هذا التقرر لا يتصور الا في قوة مدركة
ونفيها او لا وجود تقرر الماهية في نفسها من غير ان يكون مدركا فلا يكون
الا اصليا بعد الآثار ومظهر الاحكام فهذا القائل يريد ان هذا التقرر
للماهية لا يتصور الا في قوة مدركة وان ذلك التقرر وجود
عند بعض الفضلاء ان المعتزلة انما قالوا في اثبات المعدوم في الخارج
ينبغي الوجود والذهني يرد الكلي في ان ثبوت الماهيات
وتحققها مع الوجهين الخارج الذي بالثبوت

واثبتوا بعضها اثارا للممكنات والماهيات وجودا **قوله** الا انه شيء في
المعدوم شيء فقد اثبتوا القدرة له ابطالا لمقالتهم فليعلم منهم مقدمة
هي ان القدرة ثابتة وليس مقدرة [illegible] هي ان اتصاف الماهية
بالصفة ليس ثابتا في الاعيان و[illegible] عليها ابطالها لا يتأتى [illegible]
هي مقدمة مسلمة لا يكون [illegible] الا انه [illegible] حاجة في ابطالها [illegible]
الا ان ابطالها [illegible] هذه [illegible] الشائع [illegible] مقررة [illegible] توجيها
[illegible] في مقالتهم [illegible] عنها [illegible] على مقالات
[illegible] **قوله** لانه لو ثبت في الاعيان لكان متصفا
بالثبوت هذا الدليل لو تم لدل على ان اتصاف الجسم بالسواد مثلا
ليس ثابتا في الاعيان فيلزم ان لا يكون الجسم متصفا في الاعيان
بالسواد وهو باطل بالضرورة وجوابه ان اللزوم [illegible]
لا يلزم من كون الخارج ظرفا للنسب والاضافات والسلوب [illegible]
ان يكون ظرفا لثبوتها على ما مر تحقيقه فلا يلزم من انتفاء كون الخارج
ظرفا لثبوتها انتفاء كونه ظرفا لانفسها فالجسم متصف في الخارج
بالسواد وان لم يكن اتصافه ثابتا في الخارج **قوله** فاتصافها
بالثبوت يكون ثابتا فيلزم التسلسل قد منع [illegible] بان ثبوت
بعض افراد الاتصاف لا يستلزم ثبوت جميعها لجواز ان يكون
بعضها ثابتا في الاعيان وبعضها غير ثابت فيها فيلزم التسلسل في الامور
العينية والقول بان هذا الحكم ترجيح بلا مرجح [illegible]

هذه المقدمات

هذه المقدمات **قوله** والعالم شيء في الوجود [illegible] حال والحال غير
مقدور [illegible] هذه [illegible] لا يلزم [illegible] بالاحوال [illegible] منهم من اثبت المعدوم
ولم يثبت الحال [illegible] ان يقال لا يتصور [illegible] في الوجود [illegible]
ان يكون [illegible] **قوله** [illegible] اتصاف الماهية بالوجود
[illegible] فان الاتصاف [illegible] في الخارج فلا [illegible] القدرة فيه
[illegible] الاتصاف في الخارج ينبغي ان لا يرى القدرة فيه [illegible] الخارج
[illegible] عدم تاثيرها فيه بان يجعل الماهية متصفة بالوجود [illegible]
ان [illegible] القدرة [illegible] اتصاف الماهية بالوجود وبعض [illegible]
[illegible] يجعل اتصافها به موجودا او ثابتا فان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الخارج
[illegible] ان كل ماهية [illegible] كالسواد والبياض [illegible]
[illegible]
هذه المقدمة [illegible]
الدليل مجازا **قوله** فلان عدم [illegible] في الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible] المعدومة [illegible] المعدومة في [illegible] الثبوت
والوجود [illegible] هذه المقدمات [illegible]
المعدومة [illegible]
من هذه المقدمات [illegible]

والسند مدفوع بما سبق عليهما في تفصيلهما كلام **قوله** وقد اجاب المص
بمنع الكبرى حيث جوابه على منع الكبرى يوجب ان يكون ما ذكره في صورة
الاسئلة لا سند المنع وتوضيحا له ولو حمل جوابه على انه منع الحاصل
لدليلهم كان ذلك جيدا وان شئت الى منفصل حاصلا لا شتباه بعث انا نحن
تميز المعدومات بعضها عن بعض الخارج فالصغرى ممنوعة وما ذكره في اثباتها
لا يدل عليها وان اريد تميزها في الذهن او ما هو اعم منهما فالكبرى ممنوعة
قوله وانا لا نعني بقولنا لا امكان هذا كلام مشهور قد [illegible]
منهم في مواضع آخر ولكنه مردود بان قولك الامكان لا ينافي ثبوت
صفة عدمية له وقوله لا امكان [illegible] الصفة [illegible] فيها
فلابد ان يكون متميزا في كثبوت الصفة الوجودية وسلبها وما يقال
من ان الذوات لا تمايز فيها [illegible] انما هي متميزة بحسب الوجود
الخارجي اذ لا وجود لها فيه واما تمايزها في انفسها اما بانفسها
او بصفة اما اضيفت اليه فلا شك فيه وسيرد عليك هذا الكلام
ورده فيما بعد **قوله** لانه لو كان خارجيا يلزم التسلسل وقد عرفت
لا يلزم من ان ثبوت فرد من افراد كلي لا يستلزم ثبوت جميع افراده
فيجوز ان يكون امكان الشيء موجودا خارجيا ويكون امكان امكانه
وما بعده من الامكانات اعتبارية **قوله** وقد يجاب بانها صفة ثابتة
لموجود وليست هي بموجودة ولا معدومة من قبيل [illegible] ثبوت
للاجناس كالجوهرية للجوهر والسوادية للسواد وغير ذلك فانها ثابتة

للاجناس حال العدم وهي احوال عندهم وهذا المتفق لا يتجه على من نفى ثبوت
المعدوم من مثبتي الحال كالقاضي واتباعه وبعض المعتزلة ان يجعلوا مذهبهم في
ثبات الاحوال مع القول باثبات المعدومات سند على ما يجب بانها قائمة
بالموجود وان لم يكن [illegible] حاصل [illegible] جنس وجود
لزوما فيه **قوله** فيكون الثابت عندهم اعم من الموجود ومن قال منهم بثبوت
المعدوم ايضا كان الثابت عندهم مترادف من الموجود والمعدوم الممكن
والحال وكان المعدوم شاملا الممتنع والممكن ومن لم يقل منهم بثبوت المعدوم
كان الثابت عنده شاملا الموجود والحال وكان المعدوم مرادفا للمنفي
[illegible] والمعدوم اعم من المنفي انما يتجه على مذهب بعض مثبتي الحال ومن قال
بثبوت المعدوم دون الحال كان الثابت عنده ايضا شاملا الموجود
والمعدوم الممكن وكان المعدوم ايضا شاملا المنفي والممكن ومن لم يقل
بثبوت شيء منهما فالثابت عنده مرادف الموجود والمعدوم المنفي وظهر
بذلك ان التصور الى ما يمكن ان يتصور من التقسيمات اربع واحدة منها
رباعية واثنتان ثلاثيتان وواحدة ثنائية كما هو المشهور في الكتب
قوله لان النفي يقتضي نفي الواسطة بين الثابت وما يقابله
اعني المنفي واما بين الموجود الذي هو اخص من الثابت وبين المعدوم
[illegible] كان مرادفا للمنفي او اعم فلا يقتضي نفيها بل ثبوتها وما ذكرتم من
الترادف بين الثبوت والوجود وبين العدم والنفي غير مسلم فانهم
وقد سبق اشارة الى ان معنى الثبوت اعم من الوجود على زعمهم ولا يخفى

ان النزاع في اثبات الواسطة تعبير لفظي واما اثبات الواسطة
بين النقيضين فلا يتوجه عاقل قوله الوجود لا يرد عليه النقض
قيل قد يتوهم ان هذا الفرض بالواسطة التي هي الحال لان الوجود
اذا لم يرد عليه الحصر بانه اما موجود او معدوم لم يصدق عليه انه موجود
ولا معدوم اذ لو صدق عليه احدهما لورد عليه النقض اي الترديد بينهما
وهذا التوهم فاسد لان حاصل حجتهم الا وسط اذا اوضحت على قوانين الكل
ان الوجود اما موجود او معدوم او لا موجود ولا معدوم والا ولان
باطلان فتعين الثالث وهو المط وتحصيل الجواب ان هذا الترديد
في هذه المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة مما لا يصح عند العقل ولا يقبله
اصلا وذلك لان تلك الاجزاء ليس لها معان محصلة متصورة بل هي
مجرد عبارات ليس لها مفهومات ثابتة في العقل اما الجزء الاول
فلان قولنا الوجود موجود يقتضي ثبوت الشيء لنفسه وهو مما لا يمكن
تصوره لبطلان الثبوت لنفسه فانه لا يعقل الا بين شيئين متغايرين واذ لا تغاير
بين الشيء ونفسه امتنع ان يدرك هناك نسبة قطعا واما الجزء الثاني
فلان قوله الوجود معدوم معناه سلب الوجود عن نفسه اذ نرى العدم
بمعنى اخر لصار النزاع بين الفريقين لفظيا وسلب الوجود عن نفسه
مما لا يمكن تصوره لان ثبوته لنفسه اذا لم يكن متصورا امتنع
ورود السلب عليه ضرورة ان السلب رفع ثبوت تصوره الايجاب
وكيف لا والسلب رفع النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين

لا يتصور

لا يتصور نسبة لا يتصور هناك ايجاب وسلب ولا يكون ذلك ارتفاع
النقيضين وانما ارتفاع النقيضين ان يكون هناك نسبة متصورة لا يصدق
ايجابها ولا سلبها واما الجزء الثالث فلان قوله الوجود لا موجود ولا معدوم
يدل على اثبات سلب الوجود والموجود وعلى اثبات سلب المعدوم عنه والمتصور
لانه اذا لم يتصور سلبه عن نفسه كما مر في الجزء الثاني لم يتصور اثبات سلبه ولا
سلب سلبه فضلا عن ان يتصور اثبات سلب سلبه فظهر ان المنفصلة المذكورة خالية
عن القضية المعتبرة فلا يكون في الحقيقة قضية حتى يتصور صدقها ويتجه المنع لا
بها فان قلت الثابتة للاعتبار [illegible] في تعقل النسبة متغايرة [illegible] الوجود
ونفسه وح يتسلط جميع ما ذكره قلت فح نختار ان الوجود موجود
هو عينه بالذات ومغاير له بالاعتبار فلا يلزم التسلسل الا في الاعتبارات
ولا استحالة فيه وانما لم يلتفت المجيب الى ذلك لان المقصود بيان حال
الوجود في نفسه لا بيان احواله بحسب اعتبار العقل ومن المشار حتى
لا يخفى انه لا يقال الترديد بين النقيضين لا بد ان يكون حصرا عقليا
صادقا في نفسه عند الجمهور كما هو مقرر وادعوا الحاجة الى بداهة العقل شاهدة
بصحته وما قرره الشارح من بطلان الجزئين الاولين من تلك المنفصلة
مبني على ذلك لانا نقول معنى كلامهم ذلك ان كل مفهوم مغاير لمفهوم
نقيضين محصورين اذا اريد بينهما كان حصرا عقليا صادقا ضرورة
وانما لم يتعرض له الشارح لانه الشارح ومن توهم ترديدا للشيء بين نقيضين
حصرا عقليا فلا حاجة الى التعرض به لان الترديد هو التغير حقيقة

وتقييده بما يقتضي ان ذلك اذا وقعت | اما بعد الالتباس كما
قرر به المحقق الابهري حيث وقعت بعدية واما اذا وقعت | اما | واما للتفصيل
وارادت | مفتوحة لا ما صدق عليه من افراده ولم يذكر من ترديدها
بحسب المعنى او بحسب العبارة فقط واذا تحققت ما قررناه تبين
لك ان ذلك التوهم مضمحل بالكلية وان قوله لا تردد فيه هذه العبارة
وهي قولنا اما ان يكون موجودا او معدوما كالشيء قد يترك الحرفين
بالاولين من كتب المنصف وذلك لانهم استدلوا بكل منهما على نفي
الجزء الثالث منها واذا تبين بطلانها جاز ان ينسب اليه من قوله كلمة
انتفى الشيء اي الموجودة والمنافية قد كشفنا عن غطائه وتبين
بطلان التردد بين الشيئين ايضا ولا يتوهم ان مدار الجواب على تسمية
الثنائية بين الموجود والمعدوم شيئا للاختصار بين الوجود والعدم
عند الجمهور لان هذا التقسيم لان معنى دعوانا بل المقصود ابطال الحصر
فيهما واثبات قسم ثالث خارج عنهما فالوجه ان التردد بين
الشيئين ويبطل ثبات منهما كما قررناه سواء كان ذكره الامام في
المحصول ولان مدار الجواب على ان التردد بين الشيئين غير منقول
عنه المنقول لكون المردد فيه خارجا عنهما لا ذا الترديد لم يذهب
الخصم ومن هنا ظهر لك منشاء ذلك التوهم فتامل قوله
فيختار ان الوجود موجود هذا الجواب انما يتم اذا كان التردد
بالنسبة الى الموجود الذهني او مطلق الوجود واما اذا اريد و

بالقياس

بالقياس الى الوجود الخارجي كما هو الظاهر لما عرفت ان الان فاذ
بين الوجود الذهني فلا يتحقق هذا الجواب اصلا بل جواب الشبهة ح يتخير
ورود النقض كما قررناه واختيار كون الوجود موجودا والوجود هو حقيقة شيء
ما يقبل او اختيار انه معدوم لان الوجود قد يرتفع عن الخارج والاتحاد
فيه انما المستحيل هو اجتماع الوجود والعدم في محل وحدوث احد المتنافيين
في الخارج متصفا بالاخر وقيل احد المتنافيين على الاخر مواطاة
واما ارتفاع احدهما او ما يطرد ان الاخر فليس مستحيلا هذه هكذا
التقرير في هذا المقام فتبين الاختيار ثم الاختيار قوله فان وجه
كل واحد من الجنس والفصل مغاير ومن ان يتقوم احدهما بالاخر والا
لامتنع ان يلتئم منهما حقيقة واحدة هذا مبني على الحصر الاجزاء
في الجنس والفصل كما بين في موضعه على ان هذا انما يتم اذا انحصر اجزاء
السواد فيهما لان الثابت ان الحقيقة الواحدة وحدة حقيقية يجب
احتياج بعض اجزائها في الخارج الى بعض وانحصار اجزاء السواد
فيهما لان الهيئة الاجتماعية وهي الجزء الصوري فاذا لم يكن كذلك
كان في احتياج بعض الاجزاء الى بعض ولا حاجة الى القيام حينئذ
بالاخر وايضا فانا ننقل الكلام الى الهيئة الاجتماعية ونقول انها
على تقدير كونها موجودة يكون عرضا فيلزم قيام العرض
وعلى تقدير كونها معدومة يلزم تقوم الموجود بالمعدوم قوله

ذهني وصفات قائمة به والمراد الموجود والمعدوم في الذهن بل يمكن ان
يجوز ان يعود الى قوله انما هي بهذا الحيث كونه وصفي قائمين به فلا ذاتا وصلا
وانما يقال لها وصفان بحسب الموجود قائما به **قوله** والكلي ثابت في الذهن
فلا يرد عليه هذه النقوض بحسب الخارج او لا يقتضيها في صورة الكلي
الثابت في الذهن فقط اذ انتسب الى الخارج كان معدوما فيه فيكون
قائما بمحلها لتردده بين الموجود في الخارج والمعدوم والصواب لكن
يحمل قوله والكلي ثابت ذهنا على ان الكليات اذا كانت اجزاء
الماهية الجزئيات كانت اجزاء خارجية لها ثابتة في الذهن فيكون حاصل
الكلام ان الجنس والفصل جزآن خارجيان للمراد موجود وان تمايزا
عنه في الذهن واما في الخارج فلا بين السواد ولا محذور فيه لانه
جزء الموجود وانما يكون منتفيا بما عبر بالوجود حيث ما كان جزءا لا انه
ذهني فقط بل هو وان خارجا فخارجا وتحقيقه ان السواد في الخارج بسيط
في الذهن مركب من اجزاء متمايزات بالماهية والوجود وهناك
فقط كما تقرر في تركب الماهية من الاجزاء المحمولة فيكون للحال حال
اخرى وتسلسل قوله الحال المطلق مشترك بين نفسه والاحوال الخاصة
فلا يكون للحال حال غيره وليس بشيء اذ ليس المقصود اثبات
حال لحال مطلق لكان دل للحال حال من الاحوال الخاصة وهي لازم
تشارك الاحوال الخاصة مفهوم مطلق الحال وتباين كل منها

بما يخصه اعني الاحوال الخاصة فيكون لكل حال امر مشترك وامر مختص ويكون لكل
واحد منها ايضا حال ثم يتسلسل ايضا وذلك الامر المختص شامل لحال
الاحوال في مفهوم الحال ويتميز عنها بالحال فيقتضي ايضا امرا مشتركا
ومختصا وفي هذا المختص ايضا امران ويلزم التسلسل في الاحوال فكيف
فلا يجدي ما ذكره ونقله ما به الاشتراك وما به الاختصاص ايضا فان ما يحصل
حكمه اذ ما يعني قبل في التمايز هو الاختصاص بالذات والملزوم من حيث
عرضي العارض يحمله فانه اذا قيد بشيء اكثره ولا ثبت لما يتصف بحال [illegible]
بشريك ولا يقال الجسم من حيث [illegible] من التمايز مستثنى الاحوال
هو التمييز في التمييز والاختصاص بالذات فما ذكره الشارح الزام لهم على
منهجهم ومذهبهم وقد تقرر ان التقرر في امثال هذه المقالات المنافية
صحيح [illegible] يشعر [illegible] بعض ابطالها على ذلك لا برهانا **قوله** اذ لو لم
اشتراك الاحوال في الحالية وتباينها بخصوصياتها وانما يلزم
ذلك لو جاز وصف الاحوال بالتماثل والاختلاف وذلك
[illegible] اذ لم يجز وصفها بالتماثل لم يصح ان يقال انها اشتركت في الحالية
لان هذا وصف لها بالتماثل في مفهوم ما كالان في الماهية او [illegible]
فيها فلا بد ان يكون الاحوال المتماثلة في الماهية او [illegible] فيها
فيصح ايضا وصفها بالتماثل في بعض الوجوه كالاشتراك في الحالية
وبالاختلاف في بعضها كالتباين في الخصوصيات قال بعض الفضلاء
لهم ان يقولوا انهم يستدلون بما ذكرناه في دليلنا من التماثل و

والاختلاف هو ما يحصل من التركيب في كل موجودين فالنقض حينئذ باطل
اذ لا يحصل تماثلا ولا اختلافا فانه ليس بين ولا يعرف ما قبلهما لما تميز كلا ان
النقض بهو اجزاء الدليل بعينه الا مع لبيرة واقول هذا النقض انما هو ما
يلقض حكم المشتمل على الاشتراك والتباين كما اشار اليه الشارح
فلا يصح فيه النقض ببعض الوجود مثلا اذ قال المستدل بهما يحصل
ما به الاشتراك وما به الامتياز بعد وجود الكثير تركب الموجود
من المعدوم وقال الناقض لما بعد وجود الكثير تركب ما ليس
بمعدوم ولا موجود من المعدوم لم يكن ذلك ما وحاجة كونه نقضا
مخصصا لا بهو نقض الدليل وزيد فيه قوله لو كان التسلسل جائزا لما انتظم
دليل على اثبات الصانع قيل الدليل على اثبات الصانع يتوقف
على ابطال التسلسل في امور موجودة مترتبة بينهما ترتب وضعي او طبيعي
وقد قام البرهان على بطلان التسلسل المذكور بشرطين فلا يعتبر
في انتظام الدليل على اثبات الصانع جواز التسلسل في امور ليست
بموجودة ولا معدومة واكما بعضا يجوز ان ينتظم على اثبات دليل
لا يتوقف على ابطال التسلسل فلا يصح قوله لما انتظم دليل ولك الاكثاني
المتكلمين اذ آوهم ذهبوا الى امتناع وجود امور غير متناهية مطلق
سواء كانت مجتمعة في الوجود او متعاقبة فيه واعتمدوا في ذلك
على برهان التطبيق ولا شك ان جريانه في الامور الثابتة
المجتمعة في الثبوت اوسا واظهر من جريانه في الامور المتعاقبة

غير موجودة والسبب في الامور الثابتة اعني الاحوال لا يتحقق في ذلك برهان
والشر عليهم في باب ابطال حوادث لا اول لها بل انه ايضا يجب
اثبات الصانع بالصمة واعلم لا شعاعه بالجودة وكما قيل
لا انتظم دليل على اثبات الصانع بطريق الذي سلكوه ولا على ابطال
تلك الحوادث ايضا اى لم تم استدلالهم في المخصص للاثمة وا
عليه وهو باطل عندهم وعند الائمة ويكفي الزاما لهم ولا يلزم ان يجابك
طريقا آخر لا ابطال التسلسل او اثبات الصانع قوله وجب ان يصح
على كل واحدة منها ما يصح على الاخرى هذا على ما تقرر من مفهوم
الذات تمام حقيقته ما صدق عليه من الحقائق والمحقق والتي انه عارض لها
فيجوز في ذلك في منها ما يصح على كل واحد منها ما لا يصح على الاخرى قوله
صار الذات صفة زائدة والذات ما يصح ان يعلم بالانفراد او بالصفة
ما هو مخلوق قوله وان كان منزلها ما واللزوم فيه قبل ما يتزلزم
التسلسل وانما ثبت التسلسل في الموجودات لا في حالة العدم قوله
لان قيل انه على المختار يجب ان يكون له ذلك قبيل الموجود منهم ان الذات
فان الواجب عندهم مختار على ما حققه المحقق في شرحه للاشارات
وغيره من رسائل صح قدم غيره عندهم قوله فان كان موجبا كان
نسبته ايضا الكل على السواء فمن ذاتي النسبة جواز ان يكون الذات
الموجب اختصاص باقتضاء الصفة لبعض دون بعض كالمغناطيس
بجذب الحديد دون غيره وقد يدفع ذلك بان الكلام في الذات

الذات وبين كونها ذوات وقد عرفت انه لا تباين بينها الا بالصفات
فلا بد من ثبوت هي النسبة هناك بخلاف الجوهر المباين فانه لا يجوز
التماثل فليس قوله لجواز ان يتميز بعضها عن بعض بصفات اخرى لما
قد عرفت ان الذوات متساوية في كونها ذوات وانه لا تباين
بينها فيلزم الا بالصفات بناء على ذلك التوهم فيلزم الاتصاف
بالصفات ليس لها حقائق مختلفة تتميز بها ولا الصفات الاولى لا تجوز
ثبوتها لها حال العدم ليس بالمستدل به اجماعا وشيء في صفات
الاجناس فيلزم اما بطلان مذهبهم او بطلان دليلهم قوله كما يتمايز
الذوات او النوع بعضها عن بعض وقد يقال لا يجوز اشتباه بالذات
بل بالصفات لانه فينتقض بها دليل نفي صفات الاجناس الذي
تمسك به ابن عياش لجريانه فيها مع الصفات المميزة كما في الذوات
النوع بعضها عن بعض قوله الرابعة الحصول وهي الصفة التي توجد بالفاعل
المعلل بالمعنى القائم بالجوهر وهو الذي يسمونه الكون [illegible] الحصول
في الحيز نفس الكائنية المعللة بالكون فيكون الحصول في الحيز
امرا مغايرا للكون معللا به وفي نقد المحصل ان الكائنية المعللة [illegible]
في الحيز هي كون الجوهر متحركا او ساكنا او مجتمعا او مفترقا فهي
معللة بالاكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
بشرط الوجود وعلى هذا يكون الحصول في الحيز الكون وعلة
الكائنية فبين المعللة والكائنية بون بعيد قوله فالصفات الزائدة

اما الجزء

اما الحال غير مستقلة من المزيلة وفي بعض النسخ بدلها كما في المحصل غير مستقلة
فيها اي لا يتصف الا الواجب الصفات اما الحال بها المميزة وما يتوقف
بها وما لا يتصور وجوده بها في الجواهر قوله الا بالجسم
الخياط فانه قال به فقد صدم ان ابا يعقوب الشحام قد التزم [illegible]
على كرسي [illegible] قال يكون [illegible]
اجابة في حال العدم فلا يحقق الخياط بما ذكره قوله من الشتات [illegible]
وذلك لانه لا وجود والاتصاف المعدومات بالصفات الثبوتية [illegible]
من اتصف فرع بالحالية والثانية [illegible] قال الامام ان
هذه مجاز [illegible] ان يكون محل الحركات والاكوان
امور واحدة [illegible] ان لا يتم وجودها [illegible] وهو شرط [illegible]
ارادوا انه بعد ان [illegible] ان صانع العالم ذوات متميزة بهذه الصفات
نحتاج اما ان نبين ان هناك ذاتا تتصف بها كما نبين ان الواجب
[illegible] ومع ذلك نحتاج اما اثباته [illegible] ان الحسين [illegible]
ان جعل شيء هذا الكلام بهذا المعنى من تفاريع القول بثبوت المعدوم
لا وجه له اصلا قوله اعلم ان الوجود قد يؤخذ تارة من حيث
هو غير مقيد بماهية من الماهيات مثل وجود الانسان ونحوه [illegible]
في ان الشيء يجوز ان يلاحظ من الوجود غير مقيد بخصوص ماهية من
كما ذكره ولما لاحظه ذاته بحيث لا يلاحظ معه شيء آخر [illegible] الاجمالي
[illegible] ولا يلزم من ذلك كون الوجود امرا اضافيا فالجواز ان يكون

منه غير اضافية بل هما الاضافة ونحوها ضمنيا فالمراد بالوجود المطلق
هو مفهوم الوجود غير منسوب بخصوصه الى شيء من الماهيات كما ان الماهية في حد ذاتها
او ذاتية من اعتبار نسبة الى شيء من [illegible] [illegible] هو بهذا المعنى
لكن رفعه وهو العدم المطلق **قوله** وبهذا يعلم [illegible] ان الوجود المطلق
عدم مطلق يقيد الوجود المطلق من غير ان يقيد بماهية من الماهيات
كما ان الوجود المطلق هو مفهوم الوجود غير مقيد بماهية مخصوصة من الماهيات
ولكان ما مقيدا بمفهوم [illegible] [illegible] ذلك العدم المطلق هو رفع الوجود
وسلبه من جانب اليه وتقيده [illegible] الا ان هذا هو الظاهر ويحتمل احتمالا مرجوحا
ان يراد ان الوجود المطلق مفهوم الوجود من حيث هو غير منسوب الى شيء
اصلا لا نفيا ولا اثباتا على جواز [illegible] [illegible] فحينئذ يكون
العدم المطلق هو رفع مفهوم الوجود في نفسه لا رفعه عن شيء اذ الوجود
اذا لم يعتبر نسبته الى شيء اصلا [illegible] اذ لا يعقل ان رفع الشيء
في نفسه او [illegible] فحينئذ [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] فيها
في انفسها واذا عقلت ان الرفع لا يتصور الا في النسبة [illegible] [illegible]
الوجود [illegible] عن [illegible] من النسبة الى شيء [illegible] [illegible] الذي هو
العدم فتأمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سلب الوجود
مضاف [illegible] الوجود [illegible] اما الوجود [illegible] وجود الوجود وذلك
لان [illegible] سلب الوجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في نفسه لا سلب الوجود عن الوجود والذي [illegible] يكون الوجود

موجودا

موجود [illegible] [illegible] ان المقابل للموجود مطلقا هو السلب
اي من حيث هو مع قطع النظر عن كونها [illegible] وقال السلب لا يتعقل
الا مضافا [illegible] [illegible] يقول [illegible] هذا يدل على جواز [illegible] مضاف
وايضا الوجود لا يتعقل الا مضافا الى شيء مع ان [illegible] من حيث هو [illegible]
في السلب [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ان الوجود لا يتصور الا [illegible]
اما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يتعقل مفهوم الوجود [illegible]
اضافي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيجب ان يكون نقيضه
مفهوم رفعه وسلبه [illegible] بالسلب ورفعه وذلك لان [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] نفس مفهوم رفعه وسلبه كما حقق في موضعه [illegible]
ان نفس مفهوم الرفع والسلب [illegible] لا يتعقل الا مضافا [illegible]
[illegible] والسلب المذكور [illegible] [illegible] السلب ولا يتعقل الا مضافا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذكره [illegible] فان الذكر [illegible]
كان الكل [illegible] **قوله** وذلك لان العدم المطلق من حيث
انه سلب للوجود المطلق مقابل له [illegible] لان العدم المطلق [illegible]
احدهما من حيث هو [illegible] الاعتبار مقابل الوجود المطلق [illegible]
[illegible] من حيث انه [illegible] الذهني [illegible] الاعتبار هو
[illegible] للوجود [illegible] متغايران [illegible] فلا اجتماع
لا باعتبار التقابل [illegible] اجتماع المتقابلين [illegible] احدهما الا عن
[illegible] [illegible] اجتماعهما في موضع واحد كما مرت اليه الاشارة

قوله والوجود المطلق والعدم المطلق يتقابلان تقابلا [illegible] كما يتوهم
من ان العدم المطلق لا يمكن ان يتصور اذ لا تميز له في نفسه اصلا ولا تميز به
اذ لا يمكن ان يتصور الوجود المطلق لذلك يمكن ان يتصور رفعه ونقيضه
وهو العدم المضاف الى الوجود المطلق وذلك لا ينافي كونه عدما
مطلقا قوله والعدم المقيد يتقرر اما موضوع يتقيد به كما ان الملكة في
الوجود المقيد يتقرر اما موضوع يتقيد به [illegible] وكذلك هاهنا المفهوم الوجود
وبالعدم نسبته مطلقا لا نسبته مع اعتبار استعداد او [illegible] بعد الوجود
المذكور يشمل [illegible] ان تصور الاعدام نسبة لا تصور مطلقا فان [illegible]
بعضها من السلب والايجاب ايضا فلا يلزم مما ذكره ان يكون التقابل
بين الوجود والعدم تقابل العدم والملكة بل هو من تقابل السلب
والايجاب وقد نبه على ذلك في التحصيل حيث جعل نسبة الوجود والعدم
تارة الى موضوع مخصوص وتارة الى نوعه او جنسه على طريقة السلب والايجاب
ولم يعتبر الاستعداد اصلا بل لا معنى للاعتبار هنا قطعا وبما قدرناه
اندفع ما قيل من ان ما نحن فيه داخل في تقابل السلب والايجاب
دون العدم والملكة الا ان يصطلح في اطلاقهما على معنى يخالف ما هو المشهور
عند القوم فكان يجب ان ينبه عليه حذرا عن وقوع الغلط على ان
مخالفة المشهور من غير ضرورة مستنكرة جدا عند المحصلين قوله
الوجود والجنس له اذ لا مفهوم اعم منه وذلك بان كل واحد من
مفهوم الممكن العام ومفهوم المتميز والمعلوم ونظائرها من المفهومات

الشئ

الشئ والموجودات والمعدومات اعم من الوجود ولا يقال بهذه
موجودات ذهنية فيكون اخص من مطلق الوجود لانا نقول قد يعرض للاعم
بحسب ذاته اخص منه باعتبار عارض وذلك لا يقدح في كونه بحسب الذات
وهو كاف هاهنا الا ترى ان الحيوان من حيث هو معروض الكتابة
بالفعل اخص من الانسان مع ذلك هو جنس له واعم منه بحسب ذاته فجاز
ان يكون شئ من تلك المفهومات الشاملة للموجود وغيره بحسب ذاته اعم
اخص منه من حيث انه معروض له اي الوجود قوله فيلزم تقدم الوجود
على نفسه بمرتبتين هذا اللزوم ظاهر فيه اصلا لان العوارض تركب
الوجود من جزء الموجود على تقدير الوجود معه بالجزئية فيكون الوجود جزءا
للجزئية فيتقدم على نفسه بمرتبتين قوله وان كان الثاني يلزم امكان
الشئ الذي فرض جزءا للموجود معروضا له وهو باطل لان الوجود قائم
بذلك المعروض فلو كان ذلك المعروض جزءا للموجود التام يلزم تكثر
القائم بالشئ قائما بتمامه وبجزئه كما في قيام الاعراض بمحالها وانه لزم
الوجود عرضا قائما بكله فان كون الحال في شئ غير حال فيه بتمامه محال
مطلقا واما العارض بمعنى الوصف المقابل للذاتي فلا استحالة في كونه غير
عارض بتمامه فان الانسان عارض للناطق بذلك المعنى وليس عارضا
بتمامه وذلك لان معنى العروض هناك هو كون المحمول على الشئ
خارجا عنه ولا استحالة في كون الخارج عن الشئ غير خارج بجميع اجزائه
بخلاف الحال فانه اذا حل فيه بتمامه حل بعضه لم يكن الحال فيه الا كذلك

السيفي قوله او جنسا ما بالتعسف يرفع هذا الكلام استحالة فيه لان
البدن مركب من اجزاء كل واحد منها شخص فانه ليس بدنا وكذا النبات
وغيره مما تركب من اجزاء غير محمولة ثم ان الدليل مشتمل على بناء المركبات
فيتأتى مثلا الحيوان بسيط او لو كان مركبا فجزؤه اما حيوان او غيره وفيه ما فيه
الكلام آه قوله الوجود مفهوم المشترك بالفصول او هو بسيط
فيه بحث لان الدليل السابق على تقدير صحته انما دل على بساطة الوجود
المطلق لا على بساطة افراده فجاز ان يكون افراده بسائط مختلفة
الماهيات بذواتها وان يكون مركبات مختلفة الماهيات اما بذواتها
او بفصولها المنوعة لا بجنس لها ويكون الوجود المطلق بسيطا عارضا
لتلك الماهيات المتخالفة بالذوات او بالفصول فلا يلزم ان لا
يكون تكثر افراده بالفصول بل بالموضوعات نعم لو ثبت
انه طبيعة نوعية حاملت به افراده لم يصح تكثر تلك الافراد بالفصول
ولا بالحقائق بل بالموضوعات لكنه مقول على افراده بالتشكيك
فلا يكون طبيعة نوعية لها كما قرره قوله ووقوع المتصل على المقدار
وعلى البياض الكامل فيه نحو فان المتصل يصدق على المقدار
اولا بالذات لانه متصل في حد ذاته وعلى البياض ثانيا
وبالعرض لانه متصل بالمقدار لا بنفسه قوله واما بالاولوية
وعدمها واما بالشدة والضعف قيل المعنى العام المقول بالتشكيك
يندرج تحته اشياء مختلفة الماهية واتها وبعضها لها وتلك الذوات

او الفصول يستتبع كمالات لذلك العام في بعضها اكثر من بعض فلا
والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها
فلا فرق بين الشدة والاولوية والاضعف وصاحبيهما وان اراد بكل من
الشدة والاولوية معنى آخر فلا بد من افادته وسياق كلامه ما في ذلك
وبين الفرق بما ذكره في بحث ان الشيء من انه اذا كان شيئا فاتحا يكون
في طبيعة امر وكان ذلك الامر لها وجدا بذاته ولا بواسطة كان الاول
اوسع من الآخر وحصول هذا المعنى فيه الشدة عن كثرة الكمالات
المذكورة وان الاولوية هي ما ذكره في الشفاء فاتضح الفرق بينهما
لكن المتصل مثال للاولوية وعدمها من حيث انه للمقدار من ذاته وللبياض
من غيره ومثال للتقدم والتأخر ايضا من حيث ان اتصال المقدار
سبب لاتصال البياض قوله فانه يقع على وجود العلة وجود
وجود معلولها بالتقدم والتأخر وذلك لان حصول مطلق الوجود
للعلة متقدم على حصوله لمعلولها ولا شك ان حصوله للكل منهما انما هو
بحصوله لجزئيه المعارض له فلا بد ان حصول مطلق الوجود
للعلة متقدم لاحد الجزئيين متقدم على حصوله للآخر وقس عليه ما ذكر من
وقوعه على وجود الجوهر والعرض وقوعه على وجود الوضعي وكونه
وقوعه على وجود القار اشد منه وقوعه على وجود غير القار
قوله غير الشدة والضعف الذي ذكرناه ان الوجود لا
تقبلها بوجه قد مر ان اللذين لا تقبلها الوجود هما وكما ان ...

كون ما وضعنا فرعوضا مفهوم مختصا به ونحوها مما تعتبران في الوجود وانما
المذكور ان هنا حسب ذكر المصنف بها لكما اشار ان ترتب الاشياء
على احدهما اكثر من الآخر **قوله** فان المعقول بالتشكيك لا يكون
واحدا لما مر سبق في مباحث كون الوجود زائدا على الماهيات مناقشة
في هذا المقام **قوله** يعرض للمعقولات الاولى وهي المعقولات الاول
هي طبائع المفهومات المتقررة من حيث هي ما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلي والذاتي ونظائرهما يسمى
معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن
تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر
يطابق الكلية كما كان معروض المعقول ما يطابقه في الخارج واذا تعقل
مفهوم الكلي في الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثيرين عرض لمفهوم الكلي
كلية اخرى في الدرجة الثالثة من التعقل فبعضهم يسمي نظائرها معقولات
ثالثة وهكذا يثبت المعقولات رابعة وخامسة وبعضهم يجعل ما بعد
المرتبة الاولى مطلقا معقولات ثانية وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما ان لا يكون مستقرا في الدرجة الاولى بل يجب
ان يعقل عارضا لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج
ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان
او معدوما مركبا او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان

في الخارج

له في الخارج ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
قوله والشيئية من المعقولات الثانية وليست مما يوجد في الخارج
كما قيل في الحيوان يعني ان مفهوم الشيئية ليس من المفهومات العارضة للوجود
وللكان العام والمفهوم من المعقولات الثانية التي يعقل عارضة في
الذهن للمعقولات الاولى وليس لها في الخارج ما يطابقه ويحاذي بها اذ
ليس في الخارج للاشياء المخصوصة كالانسان والفرس شيئا واذا تعقلت
الاشياء المخصوصة عرض لها هناك مفهوم الشيئية من غير ان يكون
لها في الخارج ما يطابقها كما في الحال في الخارجية فليست الشيئية بما هي
في الوجود بل هي عارضة للموجودات المتأصلة فلا شيء مطلقا بموجود
بل كل ما هو موجود فهو في نفسه شيء مخصوص قطعا وبهذا تم المقصود و
واما قول الشارح ولو كان الشيء اي المطلق موجودا في الخارج لكان
مشاركا للغير في الشيئية ومخالفا له بخصوصية فيكون له شيء ويلزم التسلسل
ففيه اعتراض عليه بانا لا نم ان لا بد من خصوصية يمتاز بها عن المشترك فان
كل عام يشارك الخاص في مفهومه ويمتاز عن الخاص بنفس مفهومه
المجرد عن الخصوصيات فمطلق الشيء على تقدير وجوده ممتاز عن
الاشياء المخصوصة بنفس مفهومه لا بامر زائد عليه حتى يلزم ان يكون لمطلق
الشيء شيئية اخرى وايضا الشيئية العارضة لمطلق الشيء الذي هو
انه موجود امر اعتباري يترتب امور اعتبارية تنقطع بانقطاع
الاعتبار وايضا لو صح هذا الدليل لم يوجد عام اصلا اذ يقال لو وجد

اليه ان متلازمات لكن الجوانات الخاصة في الجزئية وخالفنا بخصوصية
عليه ان حيوان آخر والمتسلسل وايضا شارك في الشي المطلق المتميز في الشيء
ليست لازمة لوجوده في الخارج بل هي لازمة لذاته ذهني موجودا في الخارج
او لا فيقال لزوم وجود الشيء في الخارج لشركة الاشيا المخصوصة بالشيء
واشتراكها بخصوصية فيلزم التسلسل **قوله** لا خلاف في ان الوجودات
متمايزة والموجودات الخارجية متمايزة في الخارج بالاشتباه واما وجودا
تها الخارجية فمتمايزة بحسب انفسها ما لا يخفى شك فيه واما تمايزها
بحسب الخارج فيتفرع على كونها موجودة فيه **قوله** او التميز لا يقتضي
الثبوت الخارجي يعني ان تميز الشيء في نفس الامر لا يقتضي ثبوته
في الخارج اذ ربما كان تميزه ذلك بحسب الذهن فان نفس الامر
اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه كما سيأتي بيانه
فالمعدومات والمعدومات الخارجية جاز تمايزها في انفسها وان لم تكن
ثابتة في الخارج قال بعض الافاضل اختلفوا في ان المعدومات هل تمايز
ام لا فمن اثبته قال عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم الضد
يصحح وجود الضد الآخر وان غيرهما عدم تمايز بخلاف منعها بانها
ومن نفاه قال المعدومات نفي صرف لا اشارة اليه اصلا فكل ما هو
متميز فهو موجود اما في الذهن واما في الخارج قال والحق ان هذا
الخلاف فرع الوجود الذهني اذ لا تمايز للمعدومات الا في العقل
فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز

اما في الذهن في الخارج ولم يتصور عدم مطلقا وان كان ذلك التمايز
لكونها موجودة فيه نفي المعدومات الصرف تمايز في الجملة لكن الاشتغال
بما هو معدوم مطلقا **قوله** ان عدم المعلول يستند الى عدم العلة
وان عدم الشرط يتأتى في وجود المشروط وان عدم الضد يصحح وجود
الضد الآخر يدل على ذلك اذ يصح ان يقال انتفى المعلول في نفس
الامر لانتفاء علته فيها وان يقال امتنع وجود المشروط في نفس الامر
لانتفاء شرطه فيها وان يقال صح وجود هذا الضد في هذا المحل في نفس
الامر لعدم الضد الآخر عنه ولا ريب في ان هذه الاحكام متعلقة بالعقل
قوله العدم يتصور تارة باعتبار انه سلب الوجود حاصله
ان العدم قد يكون اذا لوحظ حال الغير وقد يكون متصرفا بالذات والثاني
الرفع اي المعنى في حد ذاته انما هو باعتبار الثاني دون الاول
كان ان يقرر بعد اما في الخارج واما في الذهن واما فيهما
قوله فيكون العدم عارضا لنفسه قيل معنى ذلك رفعه هو ذهني ان كان ما
لا ان يكون ماهيته متحققة والرفع قائم به قيام الوصف ليلزم وجود
لنفسه وان سلم ان هناك عروضا فالعارض ليس نفس العدم بل هو
جزئي من جزئياته وذلك لان رفعه هو الموصوف بكونه عارضا
لمطلق الرفع والاول مدفوع بانه لا فرق بين مفهوم العدم وساير المفهومات
في ان كونها متصفة بالعدم انما هو بمعنى ان ماهيتها لا بانها تكون متحققة
وعدمها قائم بها قيام الاعراض بمحالها فليس المراد بعروض العدم

شيء الا انتفاؤه به وحده قد علم استنادا وذلك جائز في مفهوم العدم
المطلق جوازا وهو المعنى بالعروض والثاني مدفوع بان افراد الخارجي
لمفهوم العدم المطلق تتصف بلوازم وجوه ايضا فتحقق تلك الافراد في نفسه
والا لم يكن الخارجي بتمامه عارضا لها الا ان يقال مفهوم العدم عرض
لجزئياته لا ذاتي لها ومن هنا يعني جواز عروض العدم لنفسه في نفس
جزئي من جزئياته فان الشيء من حيث هو مغاير له من حيث هو جزئي
جزئي له فجمع الانتساب والاتصاف الاول وجود الخارجي
على وجود الخارجي لا يجوز ان يكون موجودا في الخارج لا ثبوت
قوله فاذا ارتفع العلة كرفع يدك بالمفتاح رفع المعلول كرفع المفتاح
يعني رفع العلة سبب ارتفاع المعلول فان العقل يحكم بانه ان ارتفعت
حركة اليد ارتفعت حركة المفتاح ولا يجوز العكس وهو ان يقال
ان ارتفعت حركة المفتاح ارتفعت حركة اليد على قياس الوجود فانه
يحكم العقل بانه وجدت حركة اليد فوجدت حركة اليد فكما ان وجود العلة
مناط الوجود المعلول كذلك عدمها لعدمه فكما ان وجود المعلول يستلزم
لعدم علتها بالبرهان فيراد ان يكون سببا لعدم شيء منها قوله فيكون
رفع العلة رفع المعلول فان قلت رفع العلة اي عدمها ليس متحققا
في الخارج فكيف يكون علة في الخارج لعدم المعلول فان اتصاف
الشيء بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه قلت عدم العلة في الخارج علة في نفس
الامر لعدم المعلول في الخارج فليس الخارج ظرفا للعلية لنفسه كما ذكرتم علة

فلا يتصف بنفس العدم فان قلت ما في نفس الامر اما في الخارج او في الذهن
ولا شيء منهما اما الاول فتعين الثاني واذا كان الاتصاف بالعلية في الذهن
فلا فرق بينه وبين الذهني في ذلك قلت عدم العلة ما كان علة في نفس
الامر ولم يتحقق الا في الذهن كان اتصافه بالعلية من هذه الجهة في نفس الامر
الذهني لا بالثبوت الذهني بخلاف عدم المعلول فان علته ثبوت
الذهني اي ثبوت علته من خصوص وجود الذهني ولذلك حكم بان العلم
بعلة العلم بعدم المعلول لا لعدمها في نفس الامر واما عدم العلم فهو متصف
بالعلية في نفس الامر وذلك في الوجود الذهني وليس لخصوصيته في هذا
الاتصاف مدخل اصلا ولذلك كان عدم علتها علة لعدم المعلول
في نفس الامر ايضا واستوضح ما ذكرناه بثبوت الماشي والمتكلم
في الدار اذا كان فيها انسان فان ثبوت المتكلم باعتبار خصوص
الانسان وثبوت الماشي باعتبار اشتمال الانسان على الحيوان
لا باعتبار خصوصيته فعليك بالتأمل والله الموفق قوله
بل جاز ان يكون العدم المعلول في الذهن علة لعدم هذا العلة فيجب ان
يرد ما يقال قد ذكر الشيخ في برهان الشفاء ان العلم اليقيني
بذي السبب لا يحصل الا من جهة العلم بسببه لانه اذا لم يعلم سببه كان
ما تراه المعلول من نتائج اليقين فعلى ما ذكره الشيخ لا يكون الاستدلال
بالمعلول على العلة برهانا لان كون النتيجة يقينية معتبرة في البرهان
والجواب ان مراد الشيخ ان ذا السبب اي الممكن اذا لم يعلم بسببه

فالحصول العلم اليقيني بوجوده بعينه الا من جهة علته فان وجود المعلول لا يدل
على وجود علة بعينها بل يدل على وجود علة ما ويجب حمل الكلام على ذلك
دفعا للاشتباه في حصول العلم اليقيني بوجود الكائنات الجوية ونحوها
الى المقصود والاصل في كتاب البرهان هو العلم المكتسب فكانه قال العلم
اليقيني المكتسب المتعلق بذي السبب لا يحصل الا من كذا ولا اشتباه
ايضا في ان العلم بالمعلول المعين يستلزم العلم بوجود علة ما منه
وقد صرح الشيخ وغيره بان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان
لم وبالعكس اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم
بمعلول معين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فحاصل
ان مراده بما ذكره ان الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول
او عدمها على عدمه برهان لم فيفيد اليقين بوجود معلول معين او عدمه
والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها او عدمه على عدم
علة ما برهان ان وعلى عدم علة معينة منها برهان اني فتحقق ان الا لم
يدل والمعلول دال وجود المعلول على وجود العلة المعينة وان جاز لم يدل عدم العلة
المعينة على عدم المعلول **قوله** فعدمها تدل على عدم معلول معين يستند
اليهما فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية ولا يتصور حصولها ان
يكون في غير النار علة لها ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية ايضا
يدل على وجود النار لان العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود
النار فيكون دورا **قوله** اي اذا عدم التام عدم الاقتضاء غير مقيس

هذا تفسير القسمة لكن في العدم وتفسيره بعده وقوله والاصل ان الشيء يعرف
بما ... فوي وليس في كلامه قرينة الاستدلال عليه اكتفاء بالشهرة وتقديره
العبارة في بعض النسخ بلفظ اي اذا عدم التام عدم الاقتضاء من غير قياس فاذا
عدم الحيوان عدم الانسان من غير قياس فاذا قرئ عليهما بالباء وذلك يصح شاهده
الجملة بانتقال الجزاء وهو غير منه والتقييد به والقاعدة مستعملة بالعبارة
المذكورة كقولك ان الحيوان ... وجوده فما لم يكن الانسان موجودا
وام يوجد فالبعض فيه ينعكس منها الى العدم والاولى ما وقع على النسخ
التي لم يوجد فيها تلك العبارة فيقال ان الاولى منها المشتمل عليها والمفيد
دون الاستدلال واما ذاتي فهو كل منهما وهذا تحقيق مراده في نحوهم
قوله كل واحد من الوجود والعدم اما ان يكون بغيره ذلك الشيء اولا
والاصل ان وجود الشيء اما ان يحتاج الى غيره ذلك الشيء او لا وكذلك
عدم الشيء اما ان يحتاج الى غيره ذلك الشيء او لا ولا يخفى ان حاصل
كلامه ان الموجود اما ان يحتاج الى غيره او لا وكذلك المعدوم اما ان يحتاج
الى غيره او لا فعلى الاول يكون الواجب ما لا يحتاج في وجوده الى غيره
والممتنع ما لا يحتاج في عدمه الى غيره ويلزم ان يكون وجود الواجب
وعدم الممتنع حاصلين بغيرها وعلى الثاني يكون الواجب وجوده لا يحتاج
الى غيره فلا يلزم ان يكون ذلك الوجود قائما بذاته والا لاحتاج الى ما
تقوم به ويكون الممتنع عدما لا يحتاج الى غيره فلا يكون حاصلا بغيره حتى يكون
حال الوجود ونحو **قوله** لا كل وجود لا بد وان يتعلق عليه

وعدمهما ويمتنع ان يصدق عليه معا حتى ان قسم الوجود اما الا ممتنع
وعدم منفصلة حقيقية دايرة بين النفي والاثبات لا يتصور فيهما اجتماع
النقيضين ولا ارتفاعهما وكذلك قسم العدم اليهما منفصلة اخرى حقيقية
وهذا مما لا يشتبه فيه واما الخفاء المعروف بالتلبيس اما الوجود
والعدم فهو ثابت على الواجب والممتنع والممكن فبيانه الكلام عليه
عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** الوجود يحمل تارة فيقال [illegible]
موجود والوجود فيهما وجود الشيء في نفسه ووجود الشيء بغيره ففي الاول
يكون الوجود نفسه وجود الشيء في نفسه ووجود الشيء لغيره ففي الاول يكون
الوجود محمولا ويسمى ذلك التصديق مركبا وبسيطا لانه بين المركبة وفي الثاني
يكون بين الموضوع والمحمول نسبة ثبوتية لا يجب في نفس الامر الكيفيات
الثلث المسماة بالمواد وان اعتبرت في انفسها فان قلت اذا كان الوجود
محمولا كان النسبة الرابطة ثبوت موضوع اي وجوده له فلو وجد وجود
آخر قلت ثبوت موضوع ليس هو وجوده في نفسه بل هو وجوده وثبوته
موضوع وليس كوجود الاعراض كما هو كما يتوهم حتى يلزم منه وجوده
في نفسه بل معنى ثبوته للموضوع اتصاف الموضوع به وصدقه على الموضوع
به وصدقه على الموضوع به وصدقه على الموضوع ومدلول الاعدام على
الموجودات الخارجية وتتصف بها فلو قلت ثبوته للموضوع بعينه
المعنى ثابت للموضوع ايضا فيدوم التسلسل قلت ينقطع ذلك بانقطاع
الاعتبار وكذلك العدم قسمان عدم الشيء في نفسه وعدمه في غيره فالعدم

في الاول محمول والنسبة داخلة فيه هذا ان جعل قولنا الانسان
معدوم سالبة وان جعل سالبة في المعنى كان العدم فيه رابطا فقط
والعدم في الثاني رابط فيكون النسبة سلبية ولا يخفى ما في هذا من المراد
فتشبه ايضا والحاصل ان المحمول سواء كان وجودا او عدما او غيره لا بد
له من الموضوع ايجابا او سلبا ثبت في النسبة سواء وقعت [illegible] المشهور
اعتبار المراد في النسبة الثبوتية فانها اشرف واما في النسبة
السلبية فمندرجة فيها وان واجب العدم هو ممتنع الوجود وممتنع العدم
هو واجب الوجود وممكن العدم هو ممكن الوجود فلا حاجة الى
اعتبار المواد فيها او فيكفي المراد اعتبر المواد في النسبة الايجابية
ثم [illegible] **قوله** ولكن تلك الكيفية ان اعتبرت
في نفسها [illegible] وان اعتبرت في العقل [illegible] قيل هذا مخالف
لما اصطلح عليه جميع العقلاء فانهم قالوا الكيفية الثابتة للنسبة في نفس
الامر [illegible] والتي يدركها العقل [illegible] كانت لها في نفس الامر
[illegible] وان اصطلح من عنده على ما ذكره [illegible] ان لا يخالف
[illegible] واختلاف بحسب الاعتبار
في [illegible] اعتبار [illegible] قال وقد يخالف
[illegible] ان يكون [illegible] مطابقة للواقع واما [illegible]
في نفس الامر كما [illegible] على قوله وليس كذلك [illegible] اذا قلت
كل حيوان جسم بالامكان الخاص كانت مادة القضية هي الوجوب

وجهة الامكان الخاص وكانت القضية كاذبة لعدم مطابقة الجهة
للواقع ويمكن ان يقال انه اطلق الكلام اولا فجعل الكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر مادة واذا اعتبرت في نفسها وجهة واذا اعتبرت
في العقل وصرح ثانيا بان المادة هي الكيفيات الثلث الثابتة
في نفس الامر واما اذا اعتبرت مفهوما تسمى جهات فاذن كل مادة
اولا يطابق كما ذهب اليه المتاخرون من المنطقيين ان كل قضية
ثابتة في نفس الامر للنسبة الايجابية والسلبية تسمى مادة وما ذكره
ثانيا على طريق الكتاب هو الحق كما ذهب اليه المتقدمون منهم
من ان المادة هي احد الكيفيات الثلث الثابتة للنسبة
في نفس الامر كما قررناه من قبل وكلام بعض الشارحين في المادة
ولم يتعرض احد ان الفرق بينهما باعتبار لفظهما في ملك واحد اتحادا
المعنى ما علم في غير آخر كذلك ثم بين ان الجهة كما يطلق
على الكيفية الثابتة اذا تعقلت يطلق ايضا على الكيفية المعقولة
او الملفوظة للنسبة وان لم يكن مطابقة للواقع اتحادا على ما علم
في ذلك النقض من ان كل قضية معقولة او ملفوظة مطابقة
للواقع او غير مطابقة لا تسمى جهة اولى ليس المقصود بهذا بيان حاصل
احوال المواد والجهات واختلاف الاحوال في الاولى دون
الثانية وان الثانية قد لا يكون ثابتة في الواقع بخلاف الاولى
بل بيان ان الكيفيات الثلث الثابتة في نفس الامر مواد في نفسها

وجهات

وجهات في تعقلها فان هذا المقدار كاف لهما **قوله** والوجوب
والامتناع برهان على ان قول الرابعة الوجوب يدل على وثاقة النسبة في
حق موضوعه **قوله** اذا عرف الوجوب اي عرف وجوب المحمول الذي
هو [illegible] وجوده بضرورة [illegible] المحمول ثم يعرف استحالة انفكاكه بعدم
امكان الانفكاك ثم يعرف امكان الانفكاك بعدم وجوب المحمول فيقول اما
تعريف الوجوب بعدم عدم الوجوب فيكون دورا وهذا تكلف الا ان
انه يقال انهم عرفوا كل واحد من الثلثة بسلب الآخرين او يقال عرفوا
الوجوب بالممتنع عدمه او بما لا يمكن عدمه والممتنع بما يجب عدمه او بما لا يمكن
وجوده والممكن بما لا يجب وجوده وعدمه او بما لا يمتنع وجوده ولا عدمه
فهذا تعريف كل واحد من الثلثة في تعريف الآخر وانه دور **قوله**
فاي فرع يكون قسمة المفهوم بحسب هذه الامور اما الواجب والممتنع والممكن
قسمة حقيقية هذه القسمة جارية في المفهوم بالقياس الى ما اي كل ما
فان كل مفهوم اما ان يكون واجب الحيوانية مثلا او ممتنع الحيوانية او ممكن
الحيوانية [illegible] المشهور اعتبار هذه في المفهوم بالقياس الى المحمول الذي هو الوجود
فانه اذا اطلق الواجب والممتنع والممكن يتبادر منها الواجب
الوجود والممتنع الوجود والممكن الوجود وبذلك علم ان الوجوب
والامكان والامتناع التي بحث عنها هي التي ذكرت في جهات القضايا
ومرادها كما صرح به في شرح المقاصد وغيره انها متحدة معنا بحسب المحمول
الذي هو الوجود فلا وجه لما قيل ان انها لو كانت هي المذكورة في الجهات

ما لمعلوله لكانت لوازم الماهيات واجبة له وانما كان الزوجية للاربعة
وذلك لان الاربعة واجبة الزوجية لا واجبة الوجود فاختلاف المعنى
بحسب اختلاف المحمول لا بسبب اختلاف مفهوم الوجوب الذي هو
الضرورة واللابدية فيهما **قوله** فان قيل هذا الحصر غير حاصر لان هذه
القسمة دائرة بين النفي والاثبات فكيف لا يكون حاصرة قلنا قوله
ان اريد بقوله فاما ان يكون بحيث يجب له الوجود انه بحيث يجب له الوجود
اعم من ان يجب له مع ذلك العدم ايضا او لا فهذا القسم يندرج
فيه حقيقة الواجب وما يجب له الطرفان فان ما فرض يجب له الطرفان قوله فالاول
منها هو الواجب بذاته واما ان اريد به ان يجب له الوجود فقط فاما ان
يريد بقوله واما ان يكون بحيث يمتنع له الوجود اعم من ان يمتنع له ذلك
العدم ايضا او لا فحينئذ اندرج في هذا القسم من ان الممتنع وما يجب له الطرفان
فانه يمتنع له الطرفان ايضا فلا يصح قوله والثاني هو الممتنع بذاته واما
ان يريد به انه يمتنع له الوجود فقط فيدخل فرد من الطرفين في القسم
الثالث فحينئذ فلا يصح قوله والثالث هو الممكن بذاته وما لم يتحقق
اما ان لا يقتضي لذاته شيئا من طرفي الوجود والعدم او يقتضيهما معا
او يقتضي الوجود دون العدم او بالعكس فالاقسام اربعة حاصرة
قوله يمتنع له الوجود في الخارج اذ لو جاز وجوده في الخارج
لم يلزم اجتماع النقيضين فيه **قوله** فيكون ممتنعا بذاته وذلك لانه
يكون عدمه واجبا في الخارج واما ان يكون عدمه مستندا الى ذاته

والتعين

والتعين بالمنع دون هذا فان تحت الممتنع لا يكون فردا ضروري الوجود
قطعا وما يكون فيه ضروري الوجود فرضا فلا يكون مندرجا تحت هذا القسم
الغير ضروري الطرفين وان كان يجب الوجود اي اذا صح مستحيلا لكونه ما
لا يقتضي عدمه فقط لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود
بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع من الآخر والمنع يستلزم
عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا
اذ لو كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم ان يختلف مقتضى الذات
بذاتها عنها وان كان موجودا او معدوما لزم اجتماع النقيضين
فالحاصل المفهوم من الواجب والممتنع والممكن بالمعاني المشهورة
فيها صحيح قطعا ولكل منها قسم مخصوص بها دون الصفات من حقيقة الشيء
ولا يخرج ذلك عن كونه حصرا اعتباريا لزم فيه بالانحصار نظرا الى سلب
وجود مفهوم القسمة وان احتمل لاحتياج احدهما او خارج عن مفهوم الآخر
او مستندا لان كان مع ذلك حصرا مشتملا على خارجيه وهذا مثل المقصود
ولا يتوقف على كونه بديهيا **قوله** يجوز ان يترجح ذلك الطرف
الراجح بلا مرجح ولا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر يعني ان
المستحيل بديهية هو وقوع احد المتساويين بلا مرجح او وقوع المرجوح
بلا مرجح دون وقوع الراجح الذي لم يبلغ [illegible] الوجوب بلا مرجح
والذي لزم من التقسيم المذكور ان الممكن لا يقتضي
لذاته وجودا ولا عدما اقتضاء تاما منتهيا الى حد الوجوب فجاز

لا تقتضي لذاته وجوده لا عدمه اقتضاء لم يبلغ اساسا حد الوجوب
ومع يكون وجوده راجحا على عدمه لذاته رجحانا لم يبلغ اساسا حد الوجوب
فيجوز ان يوجد من غير احتياج الى غيره فيبطل باب اثبات الصانع
قوله فيكون الطرف الراجح واجبا وقد فرضنا انه لم يبلغ اساسا حد
الوجوب بحث فيه علم ان المفروض هو ان ذلك الممكن ما بلغ بعض
رجحانا لم يبلغه اما انه مع ذلك يجوز ان يكون ذلك الرجحان المستند
الى الذات مقتضيا للوجوب فيكون الراجح واجبا من حيث انه راجح
والمرجوح ممتنعا من حيث انه مرجوح فيكون الذات بواسطة ذلك الرجحان
مقتضيا للوجوب والامتناع والخلف انما يلزم ان لو اقتضاهما الذات
بانفراده ولا شك ان اقتضاء الذات بانفراده غير اقتضائه بواسطة
معلول من غير خلف ولا محذور اصلا فان قلت اذا كان الذات
مع الرجحان المستند اليه مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات
واجبا لا ممكنا وقد فرضناه ممكنا هذا خلف قلت الواجب هو ما لزم من
هو الذي يجب وجوده اذا التفت اليه من غير التفات الى غيره وههنا
قد وجب وجود الواجب مع التفات الى غيره وهو الرجحان الناشي
عن الذات من حيث هي فلا يلزم ان يكون واجبا فان قيل نحن نقول انه
يكفي ان الطرف الآخر نظرا الى ذاته من حيث هي او لا فقط ما دام
[illegible] كما ان امكان الطرف الآخر وعدم وقوعه عليه لان الرجحان
المستند الى الذات سبب لامتناعه واذا لم يقع عليه فلا يجب [illegible]

نعم يمنع هو يزول الرجحان الذاتي الذي للطرف الآخر فان قيل الطرف
المرجوح اذا كان ممكنا نظرا الى الذات المجردة عنها فيمكن وجود المرجوح
معها فيمكن رجحانه فيمكن زوال الرجحان الذاتي بحث لان الامكان الذي
مع كالمحال فعدم امكان المعلول لا يستلزم الامكان عينه فان عدم المعلول
الاول ممكن لذاته مع انه علة وهو عدم الواجب ضرورة ان عدم العلة
علة لعدم المعلول مستلزم لذاته بهذا ما وقفت فيه المرتضى في هذا المقام وفيه
بحث لان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب
الوجود كان الذات مبدأ للاستحالة الطرف الآخر وهو [illegible] ومعنى الواجب
الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة اليه لذاته لا يقدح في ذلك الحكم
والممكن مستندة اليه [illegible] وما قيل من ان الواجب
ما يجب وجوده من غير ان يتوقف الى غيره [illegible] غير كونه الا انتفات
اليه [illegible] الذات مبدأ للاستحالة الطرف الآخر الوجود [illegible]
فان ما لا يكون كذلك هو ان علم لا يتوقف فيه الى غيره اصلا فان
ما ذكره بهذا غيره وقد [illegible] هذا المقام سؤالا [illegible] وهو
ان يقال اتفق العقلاء على ان الممكن يحتاج الى فاعل [illegible] الوجود
[illegible] الالهية واكثرهم على ان ذلك لا [illegible] وفيه بحث وهو ان
الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته
وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له بواسطة ما لذاته بشرط وجودي
او عدمي فلا يحتاج الى فاعل موجود [illegible] لذاته والجواب ان

الا بالسبب لا يتصور الا في الموجود فان تأثير الشيء في الوجود وافادته
اياه مطلقا فرع لوجوده ولذلك اختار كون وجود الواجب عين ذاته لاستلزام
كون الماهية من حيث هي علة لوجودها او غيرها كما سيأتي والجواب عنه
ذلك الدليل انه لا بد لوجود الممكن من فاعل موجود اذ لا يتصور ان
ذاتيا فهو مغاير للماهية وليس شرطا لعلتها تقييدا ولا وجودا بل هو فرع منها
وجوده وسقط بما اياه ثم من جوز في الواجب كون الماهية من حيث
هي فاعلة لوجودها بشرط ما هي حيثية الا ماهية من حيث هي والا لكانت
واجبة على قياس ما عرفت **قوله** ورجحانه على الطرف الآخر
يتوقف على رجحان ذلك الطرف وذلك لان رجحان احد
الطرفين يستلزم رجحانه في الطرف الآخر قطعا كما في كفتي الميزان
مثلا فلا يتصف الممكن بهما معا وان كان احدهما نسبة الى الذات
والآخر الى الغير فان تعدد الفاعل لا يجوز اجتماع المتنافيين
قوله ولئن سلم انه يجوز رجحان احد طرفيه على الآخر لذاته
رجحانا لا ينتهي الى الوجوب لكن ذلك الرجحان غير كاف في وقوع
ذلك الطرف يعني المقصود ان المعترض جوز كون احد طرفي الممكن
راجحا لذاته من غير ان ينتهي الرجحان الى الوجوب او الامتناع ثم
يجوز وقوع ذلك الطرف الراجح بلا توقف على امر خارج عن ذاته
فيلزم انسداد باب اثبات الصانع كما تقرر ونحن قد بينا امتناع ذلك
الرجحان وعلى تقدير جوازه لم يجز ان يقع الطرف الراجح من غير

بمجرد اولويته ذاتية وقوعه فاذا كان ممتنع وقوع الطرف المرجوح في
وقوع الطرف الراجح فذلك الرجحان وصل الى حد الوجوب اذ قد يقتضي
وقوع الطرف المرجوح اذ لا يمتنع وقوع الطرف المرجوح مع كونه مرجوحا
آنا بعد آن وطلب مرجح لوقوع الطرف الراجح لذاته لا يتوقف على
وقوع ذلك السبب لا يكون ذلك الطرف الراجح لذاته لا يتوقف
على وقوع ذلك السبب ولكن ذلك الطرف الراجح اذا كان ممتنعا
وقوعه وقد يمكن وقوعه حتى يرجح بوجود ذلك الرجحان في نفسه
عدم سبب الطرف المرجوح وبعده الا ان الراجح لذاته اخر فذلك الرجحان
احد طرفيه الراجح على الآخر لذاته فذلك يمتنع الا بامر خارج عن ذاته
وهو المطلوب ويمكن ان الا انتفاء ذلك الرجحان وان وجب الطرف
الراجح كان وجوبا بالاحتمالية غيرية اليه وان لم يجب بالاكثر وقوعا
وقوعه مع تجويز وقوع ذلك المرجوح فان كان وقوعه الا ذلك
الرجحان لزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وان لم يكن
وقوعه اولى لم يكن في اداة الاولوية الراجح وقوعه محض رجحان
وقد قضاه ولذلك قال بعد الحق **قوله** لا تترك الطبيعة فان كان وجود
الواجب نفس وجوده عين ذاته قبل الذي فهاهنا وجوده عين ذاته او زائد
ان لوازماته لتجيئي بالوجود وقد عرض لها الوجود في الخارج ومصا
هي وجوده في الخارج عوض لها في المطلق الوجود المطلق هو في العالم كما فاده
ويبين الظاهر كون فيه وجوابه انه لم يرد بالذات انه يلزم على ذلك تحقيقه

ما هو مذهب الحكماء القائلين بان ذاته تعالى قوله بل لزم ابطال
شارك المطلقة اي وجوب الواجب عين ذاته وذلك لازم من تجويز
كون كون المطلق وجوده لان الوجود المطلق المشترك ليس عين ذاته
وذلك لازم من تجويز كون المطلق وجوده لان الوجود المطلق المشترك
ليس عين ذاته تعالى قسم مقابل بل لا يجوز ذلك اصلا قوله وهو المراد
من قولهم ان وجوده حقيقة ذاته اي اذا قالوا الواجب يقتضي
ذاته وجوده ويريدون بالوجوب ما يكون منشأ الماهية اي ليس
اما الوجود فلا يكون وجوده اي المطلق زائدا على ماهيته اي الوجود
الخاص قيل يريد ان كان المطلق وجوده يلزم ان يكون موجودا
موجودين وانه تحصيل الحاصل وايضا فانه ابطل بهذا من قبل انه يلزم
منه كون وجوده زائدا ايضا فلا يتم مع انه يلزم من الح
الذي ذكره بقوله فان قيل يجوز ان يكون المطلق وجوده ولكنه وجود
المطلق لا وجود الخاص ولا استحالة في اجتماع وجود خاص ووجود
مطلق لشيء واحد فان الجسم مثلا اذا اتصف بنوع البياض
كان متصفا بالبياض المطلق في ضمنه ايضا ولم يلزم من ذلك كونه
ابيض بياضين وان ابطله كون المطلق وجوده يلزم منه زيادة وجوده
على ماهيته انما كان تشنيع الاعتراض بحسب الظاهر وبهذا اختاره
منا اشارة واما اذا وقع ذلك الابطال بان زيادة وجوده
المطلق على ماهيته لا ينافي كون وجوده عين ماهيته اذ المراد

ذوات ان الوجود الخاص والمراد الذي يذكره بعد هو الماهية والسكف
حينئذ الكلام فيه قوله فلا يلزم من اقتضاء الوجود الخاص الوجود اي المطلق
اقتضاء ذات الممكن الوجود اي لا الخاص ولا المطلق قوله فان الوجود
الخاص للممكن مستفاد منه بخلاف الوجود الخاص للواجب فانه غير
مستفاد اصلا بل هو قائم بذاته مستغن عما عداه وانما جاز اختلاف
الوجودات الخاصة في الاقتضاء وعدمه لتخالفها بالماهيات وان كانت
مشاركة في امر عرضي الذي هو الوجود المطلق ووجوده الخاص يقتضي
لذاته الوجود المطلق في نفس الامر اقتضاء ما يستغني فيه بالكلية
عن غيره وان الوجود الخاص للممكن بهذا وقد اعترض على ذلك بان
الوجود الخاص الواجبي لا يقتضي الوجود المطلق في الخارج اذ لا تحقق
له في وجود الخارج فيه بل اقتضاؤه اياه في العقل وهكذا يقتضي الوجود
الخاص الواجبي ايضا وقد الجأ الذي تقرر فيه الغير القوة الكاملة
فلا فرق واجيب بان الوجود الخاص الواجبي مستغن في الخارج
اقتضائه الوجود المطلق والممكني ليس كذلك فافترقا قوله وان الجواب
في مسئول واحد ان قيد المسئول الواحد بجواز اجتماع الكل
ايضا قوله لان المسئول الواحد يمتنع ان يكون واجبا لذاته
وممتنعا لغيره معا لانه اذا وجب امتنع وانما اختار هذا التطويل
ان يقال لو وجب لغيره وامتنع لغيره معا وجب ان يكون موجودا
ومعدوما معا في حالة واحدة وهو محال قوله اذ يمتنع خلو الممكن عنه

من ابعد المفهومات الثلثة اى عن احدها مطلقا بحيث لا ينفك شيء
منها اصلا وذلك لان الامكان لازم لذاته فلا يخلو عن تحقق امتناع
خلوه عن احدها لا بالنسبة الى شيء ما اذ يخلو بالنسبة الى الكل عن وجوده وعدمه قوله وكل
واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الآخر اذا اخذ بالنسبة المخالف اليه
يعني امتناع الاخر بوجوب نقيضه [illegible] بتصادق ما يتحقق منها فان وجوب
الوجود يستلزم امتناع العدم وبالعكس وامتناع الوجود وجوب العدم وبالعكس
واما حمل احدهما على الآخر فكان فيقال وجوب الوجود هو امتناع العدم ففيه
بحث اذ لا يبعد المباينة مع الاستلزام بكل منها للآخر وذلك لان وجوب
الوجود كيفية نسبة الوجود الى الماهية وامتناع العدم كيفية نسبة العدم الى الماهية
وهاتان النسبتان متغايرتان بالذات فكذا الكيفيتان وايضا ما كان حقيقته
لم يقبل زمان [illegible] في طبقات المواد كما قرر فيما بعد اذ
بعد تنبيه على كل من ضرورة العدم والامكان الخاص سلب الضرورة عن جانب
الوجود فيه تسامح حيث اريد [illegible] المشترك منهما بعضها على بعض واريد بالتلازم
في التلازم [illegible] بهذا المعنى فانهم يعبرون عن الممكن الوجود بما ليس بممتنع
الوجود وبما ليس يمكن الوجود بالممتنع الوجود وكذا يعبرون عن الممكن العدم
بما ليس بممتنع العدم وبما ليس يمكن العدم بالممتنع العدم فيه حمل الممكن [illegible]
الضرورة [illegible] ما يساوي ذلك السلب قوله واما الضرورة
المراد في الشق الثاني بهذا الامكان فان الامكان العام اذا اعتبر
مطلقا فهو شامل لجميع المفهومات والمراد من العام [illegible] وان اضيف

الى الوجود

الى الوجود والعدم كانت القسمة مثناة فيقال الشيء اما ممكن الوجود
واما ممتنع الوجود فيندرج في الاول الواجب والممكن الخاص وبالقياس
الى [illegible] اما ممكن العدم او ممتنع العدم فيندرج في الاول الممتنع والممكن الخاص
وما كان لفظ الامكان بهذا المعنى العامي [illegible] كان قيد بالوجود او العدم
واطلق على ما ليس بضروري العدم والوجود اصطلح الخاصة على تسمية سلب
الضرورة اذا [illegible] عن الطرفين معا وكان هذا الامكان خاصيا [illegible]
الامكان خاصة والاول عاميا [illegible] لكونه اعم مطلقا والامكان بمعنى ثالث
يسمى الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين
وهو ايضا [illegible] الخاصة بناء على [illegible] الامكان [illegible]
سلب [illegible] بالضرورة [illegible] كان طرفاه [illegible] سلبها عن جميع الضرورات
كان او وسطا [illegible] الوجوب [illegible] الوسط [illegible] بعضهم [illegible] الامكان بالمعنى
الذي بحسب الاستقبال نظرا الى ان الممكن الحقيقي [illegible]
الا ضرورة [illegible] عن طرفيه اصلا ولا شك ان كل ما نسب الى الماضي
والحال فانه لا يخلو عن ضرورة ما في وجوده او عدمه [illegible] الضرورة
بشرط المحمول اذ لا بد من تعين وجوده او عدمه في احد الزمانين
والامر كذلك [illegible] الى الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد فيه او لا يوجد فيه [illegible]
الا [illegible] وذلك لان تعين احد طرفيه [illegible] الزمان موقوف على [illegible]
وانه لا تعين هناك بايجاب الذات لان الكلام في الممكنات

او بايجاب الغير بعدم حصوله بعد فاة الامكان الاستقبالي بحسب الضرورة مطلقا من الطرفين معا في زمان الاستقبال والحكم بهذا الامكان هو في حاق الوسط بين طرفيه وظهر بما قررنا بعض ركته وان الغرض منه الغير وراء الاعلم ان عدم تعين احد طرفي الحكم في الزمان المستقبل بحسب نفس الامر مذهب الجمهور وبعد وجود الحوادث مستندة الى علل توجب وجودها او تمنع وجودها فان اشتراط الامكان الى الاستقبال تعين وجودها او لا تعين عدمها وما ذكره من الصحيح ان المراد عدم تعين احد الطرفين في الحال وذلك لا ينافي تعينه في الاستقبال **قوله** والاشتراط في الامكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال اشارة الى ان بعض من اعتبر الامكان الاستقبالي اشترط فيه كون الوجود ممكنا في زمان الاستقبال العدم في الحال فان الشيء اذا كان موجودا في الحال كان وجوده ضروريا بشرط المحمول فلا يكون ممكنا حقيقة فورد عليه بان ضرورة وجوده في الاستقبال لا توجب العدم في الحال ضرورة عدمه في الاستقبال فلا يكون ممكنا فيه في الاستقبال فوجب ان لا يعتبر في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال ولا في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لان العلة المذكورة لهذا الاعتبار مشتركة بين الوجود والعدم اذ يتوهم ان الواقع في الحال ضروري في الاستقبال فيلزم اشتراط الامكان الاستقبالي بالنقيض في الحال واما ما قيل من ان الامكان الاستقبالي انما هو



في احد طرفي الوجود والعدم لا فيهما معا فان الشيء اذا كان موجودا بالامكان الاستقبالي وامكن العدم فاذا لم يشترط بالعدم في الحال او الاستقبال مشروطا بالوجود في الحال فليس كما قيل عليه لان المقصود من اعتبار الامكان الاستقبالي خلو الشيء في طرفيه عن جميع الضروريات وكونه في حاق الوسط بينهما فيرجع الى احدهما كما تقدم **قوله** يلزم الترجيح بلا مرجح لانه اذا اوجد قبل انما يلزم هذا لو كان سبب الاستقبال على الاشتراط لما ذكره من الخروج اما ضرورة الوجود بعدم كونه بكون بوجود اصطلاح اوحال اخر فلا يجب اشتراط الوجود في الحال لامكان العدم في الاستقبال ولا يخفى عليك اذ ايضا ساقط جدا فالصواب ان يقع النظر في الامكان الاستقبالي لا بجهة الحال من الوجود او العدم وملاحظا حال الشيء في المستقبل وحده **قوله** لانها نسبة مشتوكة بين شعوره ووجوده الخارجي او لانها كيفيات تنكشف النسبة المذكورة فذف الفاصل والحمد في ذلك على ما مستحق من ان المراد كيفيات نفس تلك النسبة ويمكن ان يقال المراد انها كيفيات نسبتها فاذا عارضه نسبة اخرى فيكون كيفيات لها فاذا لم يرد بالكيفية هنا ما يقابل النسبة بل اراد بها معنى الصفة **قوله** فان صدق الشيء على المعدوم لا يقتضي ان يكون معدوما بهذا الطريق كما تحقق ثم لو لزم لصدق الشيء الا على المعدوم وجب ان يكون معدوما وليس الا وجهها كذلك لصدقها على الموجودات ايضا فان الواجب لا يصدق عليه الوجود الواجب

قوله وضع العدم والموجود الممكن بعيد ان جوّز انه يمكن الوجود والعدم
ويلزم التسلسل انما يلزم اذا لم يثبت انما يكون ذاتيا بل وجوهها او لوازم
من كونها موجودة وجوب بحسب زواله كما ذكره آنفا وايضا فيلزم
كون وجوب الوجوب مثلا عينيه كوجوب الوجود ووجه الوحدة ونظائرها
قوله واذا كان موجودا الا ان يكون ممكنا لانه منتف قيل لان الوجوب
منتف في نفس ما هو واجب لذاته وهو وجوب الواجب لانه عين ذاته
ومنه ما هو ممكن منتف بغيره وهو وجوب غير الواجب لذاته وفيه بحث
لان الكلام في الوجوب الذي هو كيفية نسبة الوجود الى الذات
كما تبين في ثانيا النسبة المتأخرة عن الذات فلا يتصور كونها
عينها قوله لان انه اذا كان من هذه الحيثية ممكنا كان من هذه الحيثية
جايز الزوال وفيه بان هذه الملازمة ممنوعة لان النسبة ممكنا فلا يلزم
كونه ممكنا ان يكون جايز الثبوت وجايز الزوال نظرا الى ذاته ويستلزم
الشيء ابدية ثبت كما ثبت غيره وما ذكره من ان هذه الوجوه عين الذات
مع الوجوب ممتنعة الزوال الوجوب حقيقا عين الذات وانما لا ينافي
الامكان الجزء وجواز زواله نظرا الى ذاته لان وجوبها بامر الذي
هو الذات لا توجب زوال الامكان الذاتية والممكن لا يلزم من زواله
نظرا الى ذاته محال وقد لزم من زوال الجزء محال وهنا الامكان وذات الواجب
زوال وجوبه وفيه ايضا بحث لان الشيخ حامل جايز الزوال في تلك
الملازمة على ما لا يمكن زواله مستندا الا بذاته لا بغيره فكذلك مع الملازمة

[illegible]

وهو ممتنع زوال الوجوب بسبب زوال علته مع الاعتراف بكونه ممكنا لذاته
المستلزم لكون الجزء كذلك فهو اعتراف بكونها ممكنة لذاتها ومن ثم امتنع
زواله بسبب امتناع زوال علتها فاذا التفت الى ان المراد زوال بعض
ابعاضه اذا كانت الملازمة مبنية على انها لا تمتنع عليها لكن حق الكلام في ان زوال
الجزء زوال الوجوب هل يستلزم لذاته ذلك المحال اعني الامكان الواجب
ام لا حصول الامكان هناك استلزام ذاتي ليمكن ان يقال لا نجوز ان يكون
الوجوب على التقادير المراد تقديره ووجوده ممكنا والا فيتطرق جواز الزوال
في ذاته وليس كذلك لاستلزامه اتصاف الواجب بالامكان والتحقيق
ان عدم منشأ الوجوب في نفسه يستلزم عدم اتصاف الواجب بالتلازم
اتصافه بالامكان فان الصفات قد يكون عدمية مع اتصاف الموصوفات
بها في نفس الامر وفيه ان الخارج اتصافه بعدمها بعد كونها موجودة ويستلزم
المحال وكذا الحال في الاجزاء المركبة من ذات الواجب ومنشأ الوجوب الموجودة
واستلزام عدم الشيء بعد كونه موجودا المحال لا ينافي الامكان عدمه ولا يقتضي
وجوب وجوده اولا يرى ان عدم الزمان بعد وجوده يستلزم محالا كما
بين في موضعه مع انه لا ينافي امكان عدمه ولا يقتضي وجوب وجوده
فعلى هذا اذا تحقق الوجوب اما ان يكون منشأه عدمية او وجوديا فان كان
بط والا لكان ممكنا ويجوز استلزام عدمه محالا فيتعين الاول وهو باطل
فتعين ان زعمت ان عدمه مطلقا يستلزم ذلك المحال فهو ممنوع
وان زعمت ان عدمه بشرط كونه موجودا يستلزم محالا فلا يجديه نفعا

ه لا فائدة في انكار كونه وجوديا الا ان يمكن ايضا ان يقول الوجوب حينئذ لازمة
لذات الواجب ولا شك ان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم فانتفاء عدم
الوجوب يكون مستلزما لانتفاء عدم الوجوب يكون مستلزما لانتفاء عدم
الواجب هذا وقد ثبت ان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء لازمه وانتفاء الواجب
مع فالكل عدم الواجب مع فانتفاء عدم الوجوب ايضا مع فلا يكون الوجوب
وجوديا وهو المطلوب لانا نقول هذه الصفة من حيث هي لو كانت وجودية
او عدمية لازمة لذات الواجب فلا يكون عدمها مستلزما لانتفاء الواجب
فلا تم الاستدلال وايضا في استلزام انتفاء اللازم لانتفاء الملزوم
كلام فان عدم المعلول الاول ممكن لذاته ولازمه الخ عدم الواجب كذا
قوله فهو ذاته متقدم المؤثر على المعلول بالوجوب والوجود اما التقدم بالوجود
فظ لان الايجاد هنا فرع بالذات عن وجود العلة ومتقدم على وجود المعلول
واما التقدم بالوجوب فلان الشيء ما لم يجب وجوده اما لذاته او لغيره لم يوجد
فوجوب العلة متقدم على وجودها المتقدم على وجود المعلول بثلث مراتب
قيل الحكم بتقدم العلة بما ذكرنا صحيح في لوازم الوجود دون لوازم الماهية
والوجوب من لوازم الماهية فلا يتوقف على وجودها ووجوبها وهو ساقط
لان المفروض كون الوجود موجودا في الخارج مع [illegible] كونه لازما
للماهية والا لكانت الماهية في الذهن متصفة بوجود خارجي وهو
بل لا بد ان يكون وجود الماهية متقدما على وجود الوجود المستلزم لكون الماهية
من حيث هي موجودة متصفة في الخارج قائمة بها او بغيرها مردودة واتفاقا

والنزاع

والنزاع في ان في حال كونها من حيث هي موجودة متصفة كما سبق في هذا
كذلك موجودة بغيرها لو كان متصفا بها او لا تمام بحث في تعليقاته **قوله**
وكلا جاع اما التقدم بالوجوب على نفسه فظ واما ثبوت وجوب آخر للوجوب
فلاجتماع المثلين ولا دائما ان الوجوب الثاني لا يكون وجوبا للواجب
لانه لو كان قيل واجبا بذلك الاول **قوله** وان كان اي الوجوب
غير الذات يلزم جواز انفكاك الوجوب عن الذات اي لو قطع النظر عن الذات ايضا
وقطع النظر عن ذلك الغير جاز انفكاكه فيلزم انفكاكه قيل يجوز ان يكون
ذلك الغير من لوازم الذات فلا يجوز انفكاك لازمه الذي هو الوجوب
عن الذات وليس بشيء لان ذلك الغير لابد ان يكون موجودا في الخارج
لانه موجد بالوجوب في الخارج فوجود ذلك الغير اما بالذات فيلزم تقدم الذات
بالوجود والوجوب على ذلك الغير المتقدم على الوجوب فيعود المحذور واما
بغير الذات فيلزم جواز الانفكاك والتسلسل **قوله** لو ازداد لكون كل
من المتعينين متحققا وموجودا في الخارج وانما كان هذا يلزم اجتماع
المتعينين فيه [illegible] ان المستحيل اجتماع المتعينين في الصدق بان لا يصدق
الشيء منها متحققا الا ولا فانه يجب الوجود الخارجي بان لا يكون
شيء منها موجودا في الخارج فان المفهوم الاعتباري ليصدق مثلا المتعاقبان
قطعا ولا وجود لشيء منهما اصلا فانه اشكل قد قررنا في مباحث التباين ان
الوصفين لا يجتمع وان المتقابلين اما وجوديان كالمتضادين
والمتضايفين او احدهما وجودي فقط كالسلب والايجاب والعدم

والملزوم فان التناقض انما هو بين السلب والايجاب فمن انه لا يجوز التناقضين
ان يكون احدهما وجوديا وذلك مناف لما ذكره الشارح بان معنى
الوجودي كذلك وليس السلب جزء لمفهومه سواء كان موجودا في الخارج
او لا والمراد بالوجودي هنا الوجود الخارجي فلا منافاة **قوله**
فالقائل ان يمكن بالامكان الخاص بعد وجوده على الممتنع عدمي حتى يستحق منه المقدمة
هنا على طريق الالزام للمستدل حيث استدل به ويلزم منه جزء الدليل
الذي اورده على المستدل لا يلزمه وجودي عدمي ووجودي على ان مستدلا بها
هنا انه تنبيه مستند المنع ولا فائدة في التصحيح فيه **قوله** لو كان الامتناع
ثبوتيا لا موجودا انه في الاعيان لزم امكان الممتنع انه اكون حصر
من هذه انه بيان لو كان الامتناع موجودا في الاعيان لكان موجودا
الممتنع موجودا ايضا لامتناع وجود الصفة بدون وجود الموصوف
بحث تعرض الشارح بالمرة ذكر في متن الكتاب المطول اوضح مما ذكر
الاستدلال بوجود الممتنع انه هو كالاستدلال السابق بابطال الامكان والوجوب
قوله يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا حال الوجود وتوضيح تفصيل
انه او بعد ما تلك حسب الامكان في زمان الوجود فيكون الا في
في الممكنات الا وذلك دون الاول لان تقدم الموصوف بالوجود
على الصفة لا يجب ان يكون بالزمان بل يكفي هناك التقدم الذاتي
وان اريد سلبه عنه في مرتبة الوجود وما قبلها من مرتبة الايجاد والعلة فيه
لا منهما ولا في جميع الممكنات الموجودة سواء قيل بحدوث العالم كما يأتي

بمادة الدليل فحمل بعضها وما ذكر ما ذهب اليه الثاني **قوله** ولا حاجة الى
لا فرق بين الامكان وغيره بالضرورة وايضا لو لم يكن بينهما فرق
لم يمكن بين قولنا امكانه لا وبين قولنا لا امكان له فرق فيلزم ان لا
يكون الممكن ممكنا هو **قوله** وفرق بين الشيء العدمي وبين نفي الشيء
الصدقي كما فرق بين الامر الوجودي وبين رفع الامر الوجودي فانه
ان الشيء وان فرضنا قلنا ان مراد الامكان الشيء عدميا ووجوديا فيها
معا يجوز ان تعقلا **قوله** فان الفرق بين نفي الامكان والامكان
المنفي غير ثابت بعض زعم بناء على ان الاعدام لا تتمايز فيه حتى يكون
باستنادها بعض الثاني جاء في هذه تحقق تصحيح صدقها وصدق الامكان
بالنفي يحسب حب نفي الامر يجب الوضوح خلافه قال لو كان الامكان
ثبوتيا [illegible] فرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لا الامكان
ثبوتيا كذا المقدم حق لعدم التمايز في الاعدام فانها في شيء منها بالنسبة
انه لو لم يكن ثبوتيا على ذلك التقدير لكان عدميا فيلزم ان الممكن لا امكان
له وان التقدير بعدم الفرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فاذا اختلف
الاول المعنى الامكان المنفي تحقق الثاني اعني نفي الامكان فيكون الممكن
لا امكان له [illegible] ولا يجوز ان يكون نفي المنفي مستندا كما وقع
في الجواب بانا لا نسلم تحقق المقدم وما ذكر في بيانه غير مسلم لم يختلف
نقيضه وهو الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي **قوله** ولا يخرج
نسبتي العدمي الذي هو بطلانه بجزء [illegible] فلا تنتقض [illegible] فتأمل

ولا يكون مطلوبا قطعا ولو قال نقيض المقدم الذي هو المطلوب كما يوجد في بعض
النسخ لكان اظهر واوفق بقوله ويكون اللازم لنقيض المدعى نقيض
مدعى الخصم كما لا يخفى قوله والا يلزم الانقلاب اي وان لم يلزم الانقلاب
على تقدير كونه واجبا بالذات او ممتنعا بالذات هكذا واما على تقدير كونه
ممكنا بالذات فلان الثابت بالغير يرتفع بارتفاعه فاذا كان ممكنا
بالغير فاذا قطع النظر ارتفع الحاجة فلا يكون ممكنا في ذاته بل واجبا
او ممتنعا وفيه بحث لان اللازم ارتفاع الحاجة الحاصل من الغير لا ارتفاع
الحاجة المستندة الى الذات فالاولى ان يقال ما ثبت للشيء بالنظر
الى ذاته يثبت له بالنظر الى غيره فاستواء الوجود والعدم [illegible]
الى ذاته لما كان ثابتا لذاته لم يتصور ثبوته له بالغير والا لتوارد
علتان على معلول واحد بالشخص اذ لا شك ان مفهوم ذلك الاستواء
بالنظر الى ذاته [illegible] ثابت وبالنظر شيء واحد كما يظهر بالتامل الصادق
قوله فان قيل لم لا يجوز ان يكون الوجود واجبا بالنظر الى الغير
هذا سؤال على قوله ولو [illegible] اي كان ممكنا عليه بالغير كان [illegible] الوجود واجبا
الخ يعني ان اللازم من طريان الامكان بالغير ان لا يكون وجوده
واجبا نظرا الى ذلك الغير ولا ينافي وجوبه نظرا الى الذات فلا يلزم
[illegible] زوال مقتضى الذات والانقلاب وعبارة السؤال في بعض
النسخ هكذا فان قيل لم لا يجوز ان يكون الوجود ممكنا بالنظر الى الغير
ويكون واجبا بالنظر الى الذات والآن واحد قوله واذا الخ

عدم الماهية او عدم علتها يعرض الامتناع بالغير فالذي يعرض له الايجاب
عدمها هو الامتناع اللاحق والذي يعرض له الايجاب عدم علتها هو الامتناع
السابق على قياس ما ذكر في الوجود فكل ممكن موجود محفوف بوجوبين سابق
ولاحق وكل ممكن معدوم محفوف بامتناعين وشيء منهما لا ينافي الامكان الذاتي
في حد ذاته قوله لكن قد يكون ممكن الشيء في حد ذاته كان الوجود
اما وجود الشيء في نفسه كوجود الجسم مثلا واما وجوده لغيره كوجود السواد للجسم
مثلا كذلك الامكان اما امكان وجود الشيء في نفسه واما امكان وجوده
لغيره والمدعى ان كل ما هو ممكن الوجود لشيء آخر سواء كان على وجه الحلول
في محلها او حصول الصورة في مادة فهو ممكن الوجود في ذاته اذ لو كان
ممتنع الوجود في حد ذاته لامتنع وجوده لغيره ولو كان واجب الوجود
في حد ذاته لما امكن حصوله في غيره ضرورة ان الحلول يستلزم احتياج الحال
في وجوده الى محله اما لو كان المستغني فظاهر [illegible] غيره لا يحل فيه بالضرورة
نظرا ان الامكان وجود شيء الآخر سواء كان الامكان خاصا او عاما ما لا [illegible]
فرع للامكان وجود الشيء الآخر سواء كان الامكان خاصا او عاما ما لا [illegible]
فرع للامكان وجوده في نفسه عين الحاجة الخاص قوله ولا يكون ممكنة الوجود في
شيء آخر اي لا يمكن حصولها في غيره على الحلول الاعراضي في موضوعاتها ولا [illegible]
ولا حصول الصورة في هيولياتها لانها مجردة قوله نعم لا يمكن عدم الافتقار
الامكان لا عين افتقاره [illegible] الامكان لا ينافي الحكم بوجود المعلول
يستلزم الحكم بوجود العلة [illegible] من ان استلزام الحكم بالامكان الشيء الحكم

بانتفائه واما الثاني فيستلزم ان يكون الامكان عين الاتصاف لانه لو كان لازما
لوجود المعلول لما يستلزم العلم بوجوده علم تعينه بل بوجود علتها ليس وجوده
علم بوجودها فاستحق وايضا كون الامكان صفة للاتصاف ظاهر البطلان
وكونها صفة لها علة واحدة ينافي العلم بالاتصاف بدون العلم بالامكان
على ان المقول البداهة تشهد بان الاتصاف الكلي بها للامكان الى احدهما
ان هذه الاتصافات ليست خارجة عنها فلا يستلزم العلم بالامكان وحده العلم
بالاتصاف مع انه الطرف وان الحدوث ليس بجزء منه الينبه لا يستقلان
ولا وجود ولا شرطا **قوله** لانا نتصور وجود الحادث لهذا الدليل
انما يدل على ان الحدوث ليس بجزء لا على انه ليس شرطا ايضا او شرطا
لما فالاولى ان تقتصر على نفي الجزئية فنقول الحدوث ليس بجزء لانا
قد نتصور كما وجد في بعض النسخ واما الدليل الاول فيدل على نفي الكل
كما تبين **قوله** حيث ان الامكان صفة للوجود فان الوجود يتصف بالوجوب
والامكان فتأمل فيه بل هو كيفية نسبة الوجود الى الماهية فتأمل فيه
ومنها انه قيل لا ينافي الامكان في الصفة فيتأخر عن الوجود الا في الخارج
اذ لا تحقق للامكان الا في العقل فلو تم الكلام لزم تأخر الحدوث
ايضا اعتباري فاخره على انه ما يرد على الدليل ايضا ان تأخر الامكان
متأخر عن الماهية … عن مفهوم الوجود ايضا لكونه كيفية نسبة بينهما
لكنه ليس متأخرا عن كون الماهية موجودة لان اتصاف الماهية بوجودها
بالامكان قبل اتصافها بالوجود واما الحدوث فلا يتصف به الماهية

ولا وجودها

ولا وجودها الا حال كونها موجودة ولا شك في تأخره عن الايجاد والمعنى
مع الاول انه حال وجوده حدث وذهب بعض المتأخرين الى انها تتأخر عن الوجود
ايضا وان لم يكن لكن ان تأخر الحدوث عن الشيء بحيث لو وجد الامكان وجوده
مستبق عليه بالعدم حتى لا يلزم تأخره عن وجود الماهية اي كونها موجودة بل عن
الماهية ومفهوم الوجود كما ان الامكان نسبة لا تأخر الحدوث فلذلك يلزم
ان يكون الممكن المعدوم حال عدمه حادثا كما كان ممكنا حينئذ واذا اختلفت
ما قررناه تبين لك ان اتصاف الوجود والعدم بالوجوب والممكن والاستلزام
الا ان تأخر الامكان عن مفهوم الوجود مطلقا او مقيدا بالماهية المقيدة لا عن
اتصاف الماهية بالوجود اعني كونها موجودة وذهب بعضهم الى ان المراد
لذلك الموات … ويتجه الفرق بين الحدوث والامكان انتفاعا تاما
قوله والا الممكن لا سبب يلزم ترجح المرجوح حال جعله يلزم
الامكان ترجيح المرجوح بلا سبب ولكن هذا الترجيح غير كونه ايضا لكان
… مستلزما لامكان ذاتي والا لا كان محالا **قوله** وان صار
يلزم رجحان الطرف الاولى لذاته قد تقدم تحرير هذا البحث ودفع ما يتعلق
به من الاعتراضات مستوفيا وقد اعيد هنا بعضها بعبارة اخرى وهي
ان السبب انما يكون سببا لكل واحد من الامكان اي السبب … او لولاه
ذات السبب مع قطع النظر عن ذلك او لولا السبب لكان كل واحد
من طرفي الممكن اولى في زمان واحد اذ لا بد من احتياجها الى السبب
رد ذلك … مع … جاز ان لا يجب السبب الاولى الراجح اصلا فلا يصير

المرجح فهو من دون الاولوية المستندة الى الذات لا تنافي كونها الممكن
وقوع السبب فانه يستلزم الامكان زوال بالذات ورجوع للامتناع
الامكان بسبب الامكان فانه كما جاز ان يكون علة الممكن واجبا بالذات
كالعلة الاولى والموجودات المستندة اليها جاز ان يكون علة الممكن
واجبا بالذات كالعلة الاولى وعدم معلولها فان عدم العلة علة
لعدم المعلول كما مر ويمكن ان يجاب ايضا بان الطرف الراجح اذا
كان ممكنا كان لوجب قطعا سواء كان ممكنا او ممتنعا فيتوقف
او لا على الطرف الراجح على عدم ذلك السبب فلا يكون مستندة الى الذات
وحدها والمقدر خلافه وبهذا يندفع ايضا ما قيل من انه يجوز ان يكون
الذات مبدأ لكمالات الاولوية لا مبدأ لوجوبها الا انه يمتنع والعادة بينهما
ان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون
علة تامة لها ومبدأ لوجوبها والمقصود من نفي هذه الاولوية دفع توهم
جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره والا فالممكن
لا يستغني في ذاته حصول الاولوية من غيره فلا يستحق بعرض [illegible] الممكن
مع هذه الاستحقاق وبدونه محتاج في طرفيه الى غيره وبذلك [illegible] الاول
بوجوده على وجود الصانع قوله ولا يكفي العلة الى جميع الظاهر
من عبارة شرح الكتاب ان يقال ولا يكفي الاولوية الخارجية
اي الحاصلة من خارج الممكن والحال واحد فيحتاج الى [illegible] قد [illegible]
الامتناع [illegible] ويقال الا [illegible] في وقوع الطرف الراجح [illegible]

الحاصل

[illegible] الحاصل من تلك العلة الخارجية وليس هذا [illegible] بديهية [illegible] وقوع
احد المتساويين او الراجح فالاولى ان يقال ان الاولوية يمتنع معها الوجود
[illegible] العلة التامة لانه ان يجب الوجود معها لزم ان يجب جاز الوجود والعدم
[illegible] معها الوجود [illegible] وقت العدم في وقت آخر فاختصاص احدهما
بالوجود ان لم يكن لمرجح لزم ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الآخر [illegible] بالمساواة
[illegible] فان قيل [illegible] في [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حصول الاولوية [illegible] يتوقف
عليه المعلول [illegible] جاز وقوع الطرف الاولى [illegible] حصرها
الاولوية الوجود مع [illegible] ما وقع يتوقف [illegible] او [illegible] ذلك
يكون العدم اوسط [illegible] حصول العلة التامة فالاولوية [illegible]
ما يتوقف عليه وهو العلة التامة او يقول [illegible] مع تلك الاولوية
في وقت ودون آخر لزم ترجيح احد المتساويين على الآخر [illegible] اذا
فرضنا انه ليس في الوقتين غير تلك الاولوية قوله وهذا الوجوب
هو الوجوب السابق قيل كيف يعقل سبق وجوب الممكن على وجوده
وهو قبل وجوده معدوم فيكون ممتنعا بالغير وقد تقدم ما يسبق ان
هذا الوجوب بالغير والامتناع بالغير [illegible] واجب بما يسبق
الوجوب على الوجود سبق ذاتي وسبق العدم على الوجود سبق زماني
وليس الوجوب الا في زمان الوجود وليس الامتناع الا في زمان العدم

فلا محتاج وبهذا الجواب يندفع ايضا ما قيل من انه كيف يجوز اتصاف
الممكن حال عدمه بالوجوب الذي هو صفة ثبوتية بل الوجوب السابق
حالة العلة قبل وجود المعلول قوله ووجوب الشيئيات اعني
الوجوب اللاحق ينافيه جواز العدم ورده بان قولنا الواجب
لذاته موجود ونقيضه منفي ولا يخلو انفيه عن الوجوب اللاحق فهنا وجوب
لاحق مع انه لا ينافيه جواز العدم والجواب ان المراد الوجوب
اللاحق في الكائنات الممكنة وبيان ان الوجوب اللاحق لا ينافي
الامكان الذاتي بل الممكن مع وجوبه اللاحق باق على طبيعة الامكان
ويتاتيه جواز العدم نظرا الى الذات واذا لم ينافيه الوجوب
اللاحق الامكان الذاتي بل قارنه كان الوجوب السابق ايضا كذلك
قوله لانه ينفك عنها عند فرض عدم العلة الاولى ان يقال عند فرض
عدم الماهية وما ذكره الشارح بيان عدم عدم لزوم الوجوب للماهية في
[illegible] على [illegible] الوجوب و[illegible] الماهية [illegible] المعنى [illegible]
قوله الامكان اما ان يعتبر بالنسبة بهذه العبارة توهم الاشتراك
المعنوي والحق ان الاشتراك لفظي قوله فان الاستعداد للنطفة
[illegible] والاستعداد الانسانية [illegible] على ان الامكان
الاستعدادي يوجد [illegible] من كل وجه [illegible] واعلم ان الاستعداد
القائم بالنطفة [illegible] اولا [illegible] الانسانية
واولا [illegible] الانسانية [illegible] في النطفة كان الامكان

الاول

فان الامكان الاستعدادي قائم بمحل الممكن لانه المتصف بالاستعداد
والقرب والبعد حقيقة وانما يوصف الممكن بتعلقه به واشتماله
[illegible] فظهر الفرق الاول بين الامكان الاستعدادي
والامكان الذاتي ومنهم من فصل الكلام في الاستعدادي وقال اذا
كان المحل من شانه ان يحل فيه صورة او وصف وهناك موانع عن حصول
ذلك الحال فيه او شرائط يتوقف ذلك الحصول عليها فحسب ارتفاع
تلك الموانع وحصول تلك الشرائط يحصل في ذلك المحل تهيؤ لوجود
ذلك الحال فيه فتلك الكيفية تسمى استعدادا والقبول [illegible] فتلك
الاستعداد يسمى امكانا استعداديا والقرب والبعد اضافيان
عارضان له فذلك الاستعداد الذي هو نوع من مقولة الكيف
لا بد من [illegible] مادة لانه تدريجي يشتد من الضعف الى القوة
ومن البعد الى القرب وكل تدريجي حادث وكل حادث لا بد
له من مادة وكل مادي مركب فالاستعداد [illegible] المركبات
والشارح حمل الاستعداد [illegible] المركبات وحمل [illegible] العدم
ويوجد في البسائط [illegible] قوله
لو كان [illegible] مسبوقا بغيره او بالعدم فهو قديم وان كان مسبوقا بغيره
او بالعدم فهو حادث فذلك السبق [illegible] على الوجود [illegible]
[illegible] السابق المسبوق وهو المسمى بالسبق الزماني فاذا اريد
بكون الوجود مسبوقا بالغير كونه مسبوقا به بهذا السبق فهو ان يكون

مسبوقة بالعدم ايضا فالمتوهمان محادث معا وبان كل مسبوق
بالعدم مسبوق بالغير قطعا لان القديم موجود وهو سابق عليه
ذلك السبق وكذا الكل مسبوق بالعدم فالحادث والمتوهمان متقاربان
ايضا متساويان وان اريد كونه مسبوقا بالغير سبقا ذاتيا
كان التعريف الاول للحادث اعم لان المعلول القديم الثابت
كما هو مذهب الفلاسفة كان حادثا بهذا المعنى لسبق وجودها ذاتيا
لكونه مسبوقا بالغير موجدة سبقا ذاتيا دون المعنى الثاني لان المتأخر
الزماني وكان التعريف الثاني للتقدم اعم من الاول قوله
وهو سبق المؤثر الموجب الى الاثر المستلزم لمعلوله كالعلة التامة
المستلزمة اثرها الواحد التام مع قوله وهو كون الشيء
بحيث يحتاج اليه الشيء الآخر ولا يكون مؤثرا موجبا وهذا الذي
ذكره هو معنى العلة الناقصة واما السبق بالطبع فهو ما يلزم هذا
المعنى اعني الترتب العقلي الذي بين الواحد والاثنين مثلا فان
العقل يحكم بان الواحد ما لم يكن له الوجود لم يوجد الاثنان فعلى
وكذا السبق بالعلية هذا الترتب العقلي الذي بين المؤثر الموجب
ومعلوله وهو الذي يعبر عنه بالفاء في مثل حركت يدي فتحركت الاصبع
فتحرك الخاتم وان كانت الحركتان يوجدان معا في زمان واحد وكذا
السبق بالذات المشترك بين السبق بالعلية وبين السبق بالطبع وهو
الترتب العقلي بين المحتاج اليه والمحتاج المجوز لكونهما معا وانه على المحتاج

واعلم

واعلم ان العلة التامة ان كانت هي العلة الفاعلية وحدها كما في البسيط الصادر
عن الموجب بلا اشتراط امر في تأثيره ولا يتصور مانع عنه او مع اعتبار
شيء معها من شرط او ارتفاع مانع او كانت هي العلة الفاعلية مع الغاية
كما في البسيط الصادر عن المختار سواء اعتبر هناك شرط او لا فهي متقدمة
على معلولها تقدما بالعلية واما ان كان العلة التامة هي الفاعلية مع المادية
والصورية سواء كان هناك غاية كما في المركب الصادر عن المختار سواء
اعتبر هناك شرط او لا فهي متقدمة على معلولها تقدما بالعلية واما ان كان
العلة التامة هي الفاعلية الصادر عن المختار او لا كما في المركب الصادر
عن الموجب ففي تقدمها على معلولها نظر لان مجموع الاجزاء المادية والصورية
عين الماهية بالذات فلا يتصور تقدمها عليها كما يستحيل تقدم الشيء على نفسه
فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امر آخر اليها ثم ان المركب
من امور كل واحد منها متقدم على معلولها تقدما بالطبع فانه لازم من
الناقصة وتقدمها بالذات ايضا لانه اعم منه كما مر وتسمى هذا التقدم
التقدم الطبيعي تقدما ذاتيا وقال لا نقول ذات الاثنين وهو ذات
هذا الواحد وذلك الواحد والا لزم لو ذات الا بذاتها سواء وجدت
لها وجود ام لا فهذا التقدم حكم باعتبار ذات الشيء وحقيقته بخلاف
الاول فانه باعتبار الوجود فعلى هذا يكون التقدم الطبيعي مختصا بجزء
الشيء دون سائر علله الناقصة فان قلت العلة التامة علة ناقصة
حقيقة لان العلة التامة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فيندرج

جسمع على القوية والبعيدة مع ان عددهما على حدوثهما تقدم بالطبع لا بالطبع
متقدم وكذا اليد على وكذا المفتاح فلا يكون التقدم الطبيعي لازما مطلقا الا فيه
تحت العلة القوية في حكم العلة التامة لانها موثرة مستقلة تحصيل وهذه هي
علة تامة ايضا نظرا الى الظاهر ويمكن ايضا تاويل ذلك المثال بان المراد
تقدم وكذا اليد مع ماهية تقف عليه من علتها على وكذا المفتاح وحسن مكانها
مساير نظايره من الاشكال **قوله** والمعنى المشترك هو ان يكون الشي
محتاجا الى الآخر في تحققه ولا يكون الآخر محتاجا اليه ذلك الشي هذا
مردود بما قيل من ان البديه انما يبنى على ان لا يكون الآخر محتاجا
اليه ذلك الشي لا مدخل له في مفهوم السبق ولذلك يرد على ابطال
الدور لو احتاج كل منهما الى الآخر لزم السبق لكل واحد منهما على صاحبه
ولو اعتبر البتة في مفهوم السبق لم يصح هذا الحكم فهو مستدرك في محل
تكون التعريف جامعا **قوله** فاقسام السبق عند الحكماء خمسة
قيل عليه ان اريد بالسبق معناه اللغوي فذلك غير حاصل في الشرف اصلا
وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه وقد اعتذر عنه بان زيادة الفضل
والشرف سبب متقدم في المجالس غالبا ويلزم منه ان يكون السبق في
الشرف راجعا الى السبق بالرتبة الحسية ولا يكون قسما آخر
قوله او بعض اجزاء الزمان ليس علة لبعض الآخر اي ليس علة
موجبة اما السبق الاحتياج واما لما قيل وبواسطة الحقيقة ولا يكون جعل
بعضها علة وبعضها معلولا اولى من العكس ولا علية معلولية بينها بحسب

الماهية

الماهية ولا بحسب تشخصاتها ايضا لان الزمان متصل واحد فلا يكون له
اجزاء الا موهومة وهنا نفي السبق بالطبع فذلك اي عدم العلية المذكورة
المرجح الثاني اي نفي السبق بالذات وهي الماهية ودليل الاول اي عدم الاحتياج
لو ان يكون تقدمه لشيء عن غيرها كالامس يوم **قوله** لكنه ليس
بزمان سابق على السابق بل بزمان هو نفس السابق يرد ان يقال ان هذا السبق
ان عرض بعض اجزاء الزمان لم يحتج الى زمان يغايرهما وذلك لان السبق
واللحوق فهذا المعنى من الاعراض الذاتية الا في زمان وهو وضعها اي
بواسطة فيما يوضعان من انه الا بواسطة اولا وبالذات ولغيرها ثانيا
وبالعرض قيل على ذلك انه اذا قيل وجود زيد متقدم على وجود
عمرو فلا يمكن ان يقال لا بالذات انه متقدم عليه فلا بد من ان وجود
زيد كان مع الحادثة الفلانية ووجود عمرو مع الحادثة الاخرى
وتلك الحادثة بل كانت متقدمة على هذه الاخرى ايضا ان يقال لم
ان تلك متقدمة على هذه فلا بد بان تلك كانت في الامس وهذه
كانت اليوم والامس متقدم على اليوم لم يصح ان يقال لم قلت لم
متقدم عليه كما ... ان شاء الله تعالى تحقيق في ... الا باجزاء الزمان
بالذات كلام **قوله** فان الامس سابق على اليوم اي بالرتبة العقلية
اعني ما هو بازاء الحسية وقد يقال المتقدم بالرتبة عقلا كالاجناس
بجامع العالية في الوجود واجزاء الزمان ليست كذلك ومن العجائب
يجوز ان يكون تقدم بعضها على بعض بالطبع لان وجود اليوم مشروط

بوجود الاسس والتضاد وجه بمعنى اشارة الى دفع ذلك **قوله**
على اقسام المبنية والتافرة الكال ستة اقسام التافر فان مضايف
السبق فانه اذا عرض سبق معنى من تلك المعانى لشئ بالقياس الى آخر
عرض للآخر تاخر هو مضايف لذلك السبق بلا اشتباه ولا اشكال
ايضا فى المعانى الزمانية العارضة للشيئين وجودا فى زمان واحد والمعية
الرتبية سواء كانت طبيعية كمعية جنسين او نوعين متباينين فى مرتبة
واحدة من المفهومات المرتبة فى العموم والخصوص او حسية كما مومين
متساويين ولا المعية بالشرف ونحوه ولا فى المعية بالطبع
العارض للمتضايفين لمدلول واحد كجزئين لشئ واحد فانهما
معا فى العلية لذلك الشئ او العارضة لمعلولى علة واحدة فانهما
معا فى المعلولية لتلك العلة انما حصر الاشكال فى المعية
بالعلية وذلك ان المعيتين بالعلية ان كانا علتين لا يجوز ان
يكونا بالقياس الى شئ واحد لاستحالة ان يكون لشئ واحد علتان
مستقلتان تامتان وان كانا معلولين لا يمكن ان يكونا معلول
علة واحدة من جهة واحدة لشرط واحد بل لابد من الاختلاف
هناك على زعم الحكماء فهما فى الحقيقة معلولا علتين فحينئذ اذا
كان احدهما علة الشئ الآخر ومعلولا لشئ آخر لم يكن ان يصلح فى المعية
فيلزم ان لا يكون موجودان الا واحدهما علة للآخر او هما معا فى
العلية واجب بالتمام وذلك فان كل موجودين اما ان يكون

او متاخر واما ان يكونا معلولين لعلة واحدة فانهما فى العلة اما واجب
الوجود **قوله** وعلى معلول واحد لكن بالشرح فيه اشارة الى
ان المعتبر الوحدة الشخصية فلا يلزم ان كل علتين لمعلولين مطلقا
يكونان معا كما ان قوله بان يكونا معلولين لعلة واحدة اشارة الى ان
المعتبر فى المعلولين ان يكونا ذات العلة واحدة وان
اختلفت الجهات فلا يلزم ان كل معلولين مطلقا يكونان معا
وبالجملة المعية بحسب التقدم والتاخر فى المعنى الذى نسب اليه التقدم
والتاخر فان لم يكن ذلك المعنى امرا اضافيا كالزمان والشرف
فلا حاجة هناك الى ملاحظة امر آخر واحد بالشخص او بالنوع وهذا
اقرب الى ان الكل وجود ما المعية فى القسم السادس اعنى بحسب الزمان
بالذات غير متناول **قوله** اعلم ان انواع التشكيك ثلثة الاولوية
والاقدمية والاشدية قيل هذه الثلثة اسباب التشكيك لا انواعه وتقسيم
الجزئى عليها ولا نزاع من احوال اللفظ وهذه الثلثة من احوال المعنى فكيف
انواعا له والاسم كونها انواعا فاى دليل دل على الانحصار فيها وما الدليل
على الانحصار المذكور والحق ان فى الكلام تجوزا فالمراد بتشكيك الاولوية
تشكيك الاقدمية فالانواع هى التشكيكات الحاصلة بهذه الاسباب
وهذا لا يرتاب فيه وان الدليل على الانحصار هو الاستقراء وكذا
الدليل على الانحصار المذكور هو الاستقراء التام فى انواع السبق و
انواع التاخر فمعية بعضها الى بعض الاستقراء ايضا **قوله**

لان السبق بالعلية او بالسبق بالاضافة الى السبق بالطبع و
ذلك لان الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة اقوى واكمل من الاحتياج
الى علة غير تامة فالسبق عند من الترتيب الشكلي يكون اولى واكمل
سبقا وهما اعني السبق بالعلية والسبق بالطبع اولى بمفهوم السبق
من غيرهما كالسبق بالشرف والرتبة والزمان او يكون في هذه الشق
ان غير السابق معها متأخرا وهو لبسية بخلاف السبق بالعلية والطبع
ولذلك قيل انهما سبقان حقيقيان كما سيحققه وحاصل ما ذكر
من المحافظة الاضافة بين المتضائفين في انواع التشكيك اذا
كان سبق بالتشكيك السابق آخر اولى بمفهوم السبق كان التأخر
الذي هو مضايف السبق الاول بالتشكيك اولى بالتأخر الذي
هو مضايف السبق الثاني اولى بمفهوم التأخر وهكذا الحال
في الاشدية والاقدمية فالاضافة بين شيئين اذا كانت بنوع
من انواع التشكيك كانت تلك الاضافة متحققة بين متضايفيها قوله
فالمتقدم بالزمان انما يعرض له التقدم من حيث وقوعه في زمان
اول قيل اجزاء الزمان متقدم بعضها على بعض تقدما زمانيا وليس عروض
التقدم لها من حيث وقوعها في زمان اول وهذا ليس بشيء لانه اراد
بالمتقدم بالزمان ما وراء اجزاء الزمان ولذلك قال بعد هذا
الكلام واما عروض التقدم لبعض اجزاء الزمان المفروضة فلذاتها
لا لامر آخر فلا يستثنى مما ذكره المفسر ان المتقدم وانما يكون بعارض

اجزاء الزمان

على بعض او بمفهوم السبق فما عداه فان قلت عدمه وان كان عارضا لذاته
ممكنة يمكن فيه السلب التقدم متأخرا وهو بعينه فان الامس متقدم على اليوم
اذا ابتدئ من الماضي ومتأخرا اذا ابتدئ من المستقبل قلت فح لا يكون
تقدم بالذات بل لعارض هو الزمان وما ذكرناه انما هو على تقدير كون التقدم ذاتيا
قوله وليس بيان القدم والحدوث بالمجاز بين في الاصطلاح واما في
اللغة فالظاهر الحقيقة لان هذين المعنيين المذكورين ما يجاحسين انهما ليسا
باضافتين بخلاف المعنيين المذكورين ههنا فانهما اضافيان اذ لا يوصف
شيء بهما الا بالقياس الى شيء آخر متصف بالآخر فالمتقدم بهذا المعنى
قديم بالقياس الى حادث هو الحادث بالقياس اليه وكذلك القدم معناها
متضايفان قوله لو اعتبر الزمان في ماهية القدم والحدوث
الحقيقي اعتبار الزمان في مفهوم الحدوث بان يقال هو كون وجود
الشيء مسبوقا بعدمه في زمانه وفي مفهوم القدم بان يقال هو كون وجود
الشيء مستمرا في جميع الازمنة الماضية فح لا يمكن وصف الزمان
بشيء منهما لما ذكره فيلزم ان لا يكون بين الحادث والقديم منع الخلو
في الموجودات قال الامام في الملخص قد يراد بالحدوث حصول الشيء
بعد عدمه في زمان ماض وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لاستحالة
ان يكون عدم الشيء مقارنا لوجوده وقد يراد به احتياج الشيء
في وجوده الى غيره والثالث تلك الحاجة ادوم قدم وللتقدم معنيان
متقابلان لمفهومي الحدوث قيل علم من هذا ان القدم المقابل للاول

من مفهومي الحدوث هو ان لا يكون وجود الشيء مسبوقا بعدم في زمان
ماض وح جاز وصف الزمان بالقدم بهذا المعنى مع اعتبار الزمان
فيه بلا تسلسل كما جاز وصفه بالحدوث بمعنى احتياجه في وجوده الى غيره
بلا محذور ثم قيل يمكن دفعه بان الزمان معتبر في مفهوم القدم بحسب
الاشياء والمراد ان اعتباره مما يستلزم التسلسل فلا اشكال
قوله والحدوث الذاتي متحقق فسر الامام وغيره باحتياج الشيء
في وجوده الى غيره وتحقق هذا المعنى متفق فلا يحتاج الى بيان او دليل
ممكن موجود متصف به قطعا لكن الظاهر ان الحدوث بالمعنى الذي
كان معتبر في مفهوم المسبوقية فلا يكون نفس الاحتياج المذكور
بل ما يلزمه من كون الشيء مسبوقا في وجوده عن غيره سبقا ذاتيا
فكانه المراد من غيره لكن النتيجة وتحققه ايضا بين تحقق ملزومه فلا
يحتاج الى تكلف في اثباته ومنهم من قال المسبوقية الوجود بالعدم ان
كانت بالزمان فهي حدوث زماني وان كانت بالذات
فحدوث ذاتي وفيه بحث لان العدم لا يتقدم على الوجود تقدما ذاتيا
كما لا يخفى ومنهم من قال الحدوث الذاتي هو مسبوقية استحقاق
الوجود بلا استحقاقية وهو قريب مما ذكر في الشرح من انه مسبوقية الوجود
بلا استحقاق الوجود سبقا ذاتيا والدليل عليها واحد وهو ان الوجود
واستحقاقيته حال الشيء من غيره ولا استحقاقيته الوجود حاله من
ذاته [illegible] آه وما قرر فانه وفيه بحث لان غايته ان ارتفاع حال

الذات

حال الذات يستلزم ارتفاع حال الحاجب الغير دون العكس ولا يلزم منه تقدم
الاول على الثاني الا اذا ثبت ان ارتفاعه سبب لارتفاعه وذلك انما
ثبت اذا كان ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته سببا موجبا لارتفاع
ذاته كما ان ارتفاع ذاته سبب موجب لارتفاع حال الحاجب الغير لكنه
الاول ظاهر البطلان لان ارتفاع الذات هو سبب لارتفاع حال الحاجب
الذات دون العكس وان كان الاستلزام حاصلا من الطرفين
واعلم انه بط والا لزم حدوث القديم وذلك لان القدم صفة
لازمة للقديم او لا يتصور ان ذات القديم لم يكن متصفا بالقدم ثم اتصف
به واذا كانت الصفة اللازمة مسبوقة بالعدم كان ملزومها كذلك
قطعا واما كون القدم حادثا حدوثا ذاتيا فلا يستلزم كون موصوفه كذلك
قوله والاول يوجب التسلسل قد عرفت ما فيه تحقيقا سابقا على انه يجوز
كون قدم القدم عين القدم بالذات ومغايرا له بالاعتبار فلا يلزم
التسلسل وايضا جاز ان يكون طبيعة القدم موجودة في الخارج في ضمن
افراده فقط ويكون قدم القدم امرا اعتباريا معدوما في الخارج
فلا تسلسل الا بحسب اعتبار العقل فينقطع بانقطاع الاعتبار قوله
قد يتغير بها التقابل من حيث بهما حالا لا يتغير بهما يعني ان التقابل
قد يلاحظ مفهوم القدم والحدوث من حيث انهما وصفان قائمان بذات
القديم والحادث وبهذا الاعتبار لا يعتبر التقابل وجودهما في انفسهما
فقط بل من اعتبار كيفية وجودهما اعني القدم والحدوث الحاصلين لوجود

وقد يلاحظهما من حيث هما موجودان وينظر في احوالهما فيجوز ان يعتبر
لهما حينئذ قدما وحدوثا آخرين لكن لا ينقطع هذا التسلسل بانقطاع الاعتبار
كما في ساير الاعتبارات من الامكان والوحدة والحصول ونظايرها
وههنا بحث وهو ان القدم والحدوث انما يوصف بهما الشيء بحسب
وجوده في الاعيان كما اشار اليه وان كانا اعتباريين لم يوجدا
في الاعيان فكيف يوصفان بالقدم والحدوث وان جاز وصفهما
بهما نظرا الى وجودهما في الذهن فلا فرق بينهما اذن لان وجود
في الاذهان حادث وفي علم الله قديم فالجميع قوله يكون
بهذا الاعتبار للقدم قدم وللحدوث حدوث ولا يخفى
الا ان يقال ذلك باعتبار اتصاف القديم والحادث بهما في
نفس الامر فيكون معنى قولك القدم قديم ان ثبوته للقديم واتصاف
القديم به قديم اي غير مسبوق بعدم الثبوت والاتصاف وقس
على ذلك معنى كون الحدوث حادثا والاعتراض بانه لا يخفى
ان ذلك حال ان تميزهما الا انهما صفتان موجودتان لتميزهما فهذا
الاعتبار لا ينفك عن اعتبار وجودهما للغير وليس لهما وجود
مغاير لذلك فلا فرق بين الاعتبارين بحمله على ظاهر كلامه اشارة
بان لهما وجودا في انفسهما مغايرا لثبوتهما لغيرهما وذلك ينافي
كونهما اعتباريين كما لا يخفى وقد تكلف دفعه بان مراده ان العقل
في الاعتبار الاول لا يعتبر حال وجودهما اصلا فضلا عن انه يعتبر ثبوتهما للغير

وانه

وانه في الاعتبار الثاني يلاحظ حال وجودهما اي ثبوتهما لغيرهما فيعتبر
للقدم قدما وللحدوث حدوثا قوله ويمكن ان يكون المراد بهذا الكلام
معنى اخر وهو احتمال بعيد لان حمل الحقيقة على ما ذكره من القسمة الحقيقية
التي تتباين اقسامها بخلاف القسمة الاعتبارية التي تتداخل اقسامها بعيد
جدا كيف وقد تبين انقسام كل واحد من الوجود والامتناع الى الذاتي
والغيري انقسام القدم اليهما بل لم يأخذ ذلك اصطلاحا كما ذكره قوله
فان مجموع الصورتين مطابق ان البسيط الا كل منهما وهو غير مستحيل فان
كان تلك البسيط في الخارج اذا لم يكن في ذاته شيئان فكيف
يتصور ان يطابقه صورتان متغايرتان والبديهة شاهدة باستحالته
اجيب بان الشاهد بالاستحالة بديهة الوهم وذلك لانسها
بالصور المحسوسة كالمنقوشة على الجدار وبالصور الثابتة في الخيال
اذ يستحيل مطابقة صورتين منها لشيء واحد واما الصورة التي تنتزع
العقل من الجزئيات بحسب استعداده وشروط تحصيل كثرة مشاهدة
النفس جزئيات وتعقلها وتنبهها لمشاركات او مباينات بينها فلا
استحالة فيها ان ينتزع النفس صورة مطابقة لشخص مخصوص وصورة اخرى
مطابقة لنوعه وصورة ثالثة لجنسه قوله لان كل ماهية
لا سواه مقتضية لامكان الوجود هذا مبني على برهان التوحيد وان ما
عدا الواجب من الماهيات سواء كانت نوعية او جنسية او فصلية
مقتضية لامكان الوجود فلا يجوز مشاركة الواجب لما عداه في تمام

منهما والا لكان متصفا بالامكان لان الاجزاء السلبية متحدة مع المركب
بحسب الخارج مثل عدم شيء ركبه شيء من الماهيات لا دليل على انه
لا جنس له لجواز ان يكون له جنس منحصر في نوعه بحسب الخارج وان كان
له انواع كثيرة بحسب العقل وبرهان التوحيد لا ينافي ذلك قوله
العقل لا يحتاج في تعقل ذاته التي هي الوجود الخاص الى ما
يتركب منه فيستدل به على ان ذاته التي هي الوجود الخاص غير
متعقل للبشر فمن اين عرف عدم احتياج العقل في تعقلها الى الاجزاء
سوى ما ذكره والمستدل عليه بان المشترك لو كان جزءا في ذاتي ليس
بتمام الا يجوز ان يكون بعض المفهومات الصادق عليه وعلى غيره
كالناطق والمعقول مثلا ذاتيا عاما اولازم ذاتي عام لهما وايضا
عدم الاشتراك مع الغير في ذاتي وعدم الاجزاء الى غيره لا يستلزم
عدم تركبه لجواز ان يكون له اجزاء عقلية لا بحسب الخارج فيكون
اجزاء خارجية فلا يتم قوله يستحيل تركب العقل مطلقا قوله
ان لا يكون الواجب بالوجود الذاتي جزءا من غيره قال الامام
في المحصل والا لكان بينه وبين الاجزاء الاخر فيلزم تركب علاقة والواجب
لذاته لا علاقة له بالغير وقال المص في نقده ان الواجب
له علاقة العلية والمسببية بالغير فان اراد بالتركيب الانضمام
الى الغير مثل قولنا الموجودات باسرها والواجب المطلق
الشامل للواجب بالذات وبالغير فهو جائز وان اراد

بينه وبين غيره فعل وانفعال كما في المتركبات الحقيقية كان عليه لانه
لا ينفعل عن غيره وقال الشارح ان الواجب لا يكون جزءا من غيره
على معنى انه لا يمكن ان يحصل منه ومن شيء آخر بانضمامه اليه حقيقة واحدة وحدة
حقيقية بحيث يكون المجموع شيئا واحدا واحتاج في بيانه الى الاطناب قوله
وهذا فرد بين اي الحكم بامتناع حصول حقيقة واحدة وحدة حقيقية
من جزئين لا يكون احدهما حالا في الآخر معلوم بالضرورة وربما شكك في
ذلك بما شكل جزئية كما لا يخفى فان الموضوع لحبة الجسم واحدا
لتوضيح القاعدة لا لاثباتها ومنهم من منع كونها ضرورية وادعى انه لا بد
من دليل قوله والا لكان الآخر هو الواحد فقيل انما يكون الآخر الواجب
اذا احتاج في وجوده اليه لوجوده وهو ممنوع لجواز ان يحتاج الى غيره لا في وجوده
لتشخصه ولكلاهما مستحيل في الواجب جاز ان يكون الحال فيه عرضيا
لا غير وزيادة ما ذهب ان يقال لا تركيب مستلزم عدم الكل لوجوده
ولا يجوز ان يحل الواجب في غيره لاستغنائه عنه بذاته ووجوده وتعينه
المستغني كذلك لا يمكن حصوله في غيره حقيقة والحال في الواجب
لا يكون الا عرضا ولا يكون التركيب اعتباريا اذ لا يلزم اذ الا يحتاج
الكل حالا في الواجب وحده واما لو كان الواجب مع غيره جزءا
ماديا وحل فيها الجزء الصوري فلا يلزم كما ذكر في الشافي الجسم الطبيعي
فيها الصورة المنوعة على اليد الثالثة ويعرى الاحتياج او الانفعال
بين الاجزاء الامادية غير مسلوبة قوله لا يزيد وجوده عليه وجوده

وجود الواجب لا يجوز ان يكون بجزءه لما عرفت من امتناع
تركبه فاما ان يكون نفس ذاته او امرا زائدا قائما بذاته وتحقيقه
وتلخيص ما ذكره انه لو زاد وجود الواجب على ذاته لزم
احد المحالات الخمس لان وجوده حينئذ كان ممكنا فاما ان يستغني
عن المؤثر فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو اول المحالات او يحتاج
الى مؤثر فذلك المؤثر اما غير ذاته فيلزم افتقاره في وجوده
الى غيره وهو ثاني المحالات واما ذاته فاما ان يؤثر فيه
باعتبار كونه موجودا او بلا اعتباره والثاني يستلزم تاثير الشيء
في الوجود لا من حيث هو موجود وهو ثالثها وعلى الاول فاما ان
يكون تاثيره فيه من حيث انه موجود بهذا الوجود فيلزم تقدم الشيء
على نفسه وهو رابعها او من حيث انه موجود بوجود آخر فيلزم التسلسل او
الدور وهو خامسها والحكماء يختارون من هذه الاقسام
كون ذاته من حيث هي هي اي لا باعتبار وجودها مؤثرة في وجودها
ويمنعون استحالته كما سيأتي قوله لانه ان لم يقم الوجود لم يكن
موجودا اقول ان اراد قيامه به في الخارج فلا نم انه لو لم يقم به الوجود
في الخارج لم يكن موجودا في الخارج فانه شيء في الخارج مع ان الشيئية
امر عقلي لاحق به في العقل وان اراد به انه في الخارج بحيث اذا
لاحظ العقل به ما به انتزع الخارج حصل له في العقل حالة هي الوجود
فمسلم ولا تضره قوله والعقل يفتقر اما موصوفها قبل هذا البيان

موقوف

موقوف على ان الوجود له معنى خارجا والا لم يفتقر اما علوم في الخارج
وقد تقدم انه من المعقولات الثانية وسياتي ايضا لا يقال ذلك الوجود
المطلق وكلامنا في وجوده الخاص لانا نقول لا بد من دليل على ان الخاص
ليس من المعقولات الخاصة الثانية وكيف لا وكونه في الخارج
ايضا فرع كونه في الخارج وان قيل وجوده الخاص امر آخر فلا بد من بيانه
وبيان انه متحقق خارجا فان قيل بديهة ان وجوده ليس بعينه
موجودة زائدة على ذاته فيتم كلامه قلنا لا يلزم من ذلك
ان له وجودا خارجا هو غير ذاته مع انه منقوض
لجواز ان يكون مصداق ذلك الحمل ما سوى الوجود به في الخارج
لم يكن موجودا في الخارج كلام يتم به يسبق منا فتأمل
لانه هناك من انه لو ثبت في الخارج وجود لم يكن
موجودا فيه بل عاريا عن الوجود فيه ثم لو اذا كان وجوده
متحققا زائدا على ذاته فلا بد ان يتصف به ذاته في نفس الامر الا
لم يكن موجودا فيها لانصاف الشيء بالوجود لا بد من علة
بها يصير متصفا بالوجود وتلك العلة اما ذات الشيء او غيره
اما آخر الدليل فرح تم البيان بلا توقف ان الوجود زائد خارجا
ويكون منبوذا اللفظ وهو ان وجوده عين ذاته قوله والوجود الذي
هو عين حقيقته ليس هي معلومة هو وجود الخاص فان قيل وجوده الخاص
ايضا معلوم وذاته غير معلوم قلنا ان اردتم ان وجوده الخاص

فان قيل وجوده الخاص ايضا معلوم وذاته غير معلوم قلنا
ان اردتم ان وجوده الخاص معلوم بالكنه منعناه وان اردتم
انه معلوم ~~ان وجوده الخاص معلوم~~ انه معلوم بوجه ما فذاته ايضا
كذلك قوله الذي لا يمكن ان يحمل على غيره وذلك لانه جزئي
حقيقي ويمتنع حمل الجزئي الحقيقي على شئ كما يظهر بادنى تامل بل الكليات
الكلية يحمل على الجزئيات الحقيقية قوله فيكون كل من الوجودين
او الملا فرد من لعله اي مغايرة للوجود قوله ويمكن ان يقال
ايضا اشارة الى ان العبارة القاضي البيضاوي اخر قوله
قيل وجوده لعدم الموجب لوجوده قلنا يحتاج الى تحصيل وجهين الاول
ان يكون الضمير في عدمه راجعا الى موجب الوجود فيلزم
احتياج الواجب في وجوده الخاص الذي هو ذاته الى الموجد وهي
وذلك اشد استحالة والثاني ان يكون راجعا الى الواجب ثم
فيلزم احتياج الشئ الى عدمه فيكون ممتنعا قطعا قوله قيل لانه
هذا اصل الكلام وذلك لان الفاضل ذكر قوله لانه اذا تحقق كان منشأ السند
هو اخص من المنع الذي بني عليه ولا شك ان ابطال السند الاخص
لا يجدي نفعا فضلا عن كونه منه ثم الاستدلال بكونه مقولا بالتشكيك
على اختلاف افراده بالماهية الكلية ذلك المنع قوله فالتشكيك لا
يمنع مساواة الافراد في تمام الحقيقة بل المساواة بينها في حقيقة
في حد التشكيك لانها اذا لم يمكن واقتضاء الخ قوله والاول يوجب التركيب

وذلك لان الاشتراك في شئ من الحقيقة يوجب ان يكون هناك
ما به الامتياز حقيقة فصلها عن بعض في حقيقة ذاتها فتركب حقيقتها مما به الاشتراك
وما به الامتياز قوله وقد يقال ايضا ان التركيب ممكن ان يكون مركبا
الوجود الذي هو ذات الواجب ثم فرضنا انه ممكن ان يكون مركب مطلق
الوجود الذي هو بسيط كما توهم بعضهم جاز ذلك قطعا واما المباينة بالحقيقة
فلكون الوجود حقيقة كما بين افراده وسياتي جوابه بان الاشتراك
في العارض لا ينافي المباينة الكلية في الحقيقة قوله وايضا محمول
على الاشياء بالتشكيك قد يقال كانه اجاب عن جواب الحكماء بوجوه
ثلثة الاول منع كون الوجود مقولا بالتشكيك يستلزم الاولوية كون
الوجود زائدا ايضا في الجواب فالشارح نقل الجواب عن الاول
اشار الى منع الوجه الاول وهو المنع الذي يشير اليه بقوله لانا واشار بقوله
واما قوله على تقدير تسليم التشكيك لا يمنع الى الجواب عن الوجه الثاني
واشار بقوله واما قوله وان سلمنا ثبوت المفروضات الى الجواب
عن الوجه الثالث قوله مع انه ينافي الدليل اولا وذلك لانه
استدلال اولا على المساواة بين الافراد في تمام الماهية وابطل
كونها متباينة فيها على تقدير التشكيك وبين هنا المباينة فيها وابطل
التساوي في تمام الحقيقة على ذلك التقدير ايضا فالكلامان م
تنافيان قطعا ولا يلزم ان يكون التالي الموجود معدوما
بالفاعل حال حصول المقبول له بالفعل وح يظهر محمولة والاولى كون

كون الشيء الواحد في آن واحد موجودا ومعدوما وما قيل من ان القابل
موجود يجب ان يكون معدوما حال كونه قابلا لان القوة لا تجامع الفعل
ولا تمنع بمعدوم الا كون القوة وغير حاصل بالفعل فيكون معدوما ولا يلزم
منه اجتماع الوجود والعدم او عند القبول لا وجود وعند القبول الوجود
بالفعل ينتفي القبول بغير القبول وذلك لان محل الكلام ان ماهية الممكن
يصح اتصافها بالوجود فاما ان يكون صحة اتصافها بشرط الوجود
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل او بشرط العدم فيلزم اجتماعهما فتعين
ان يكون صحة اتصافه بلا شرط الوجود والعدم بل من حيث هي فكما
جاز صحة اتصافها من حيث هي جاز تأثير ماهية الواجب من حيث
هي هي في وجودها واذا اريد بالقبول صحة الاتصاف المجامعة بالفعل
تم الكلام ولم نجد ان القبول هو الاستعداد الذي يرتفع بالفعل
لا تجامع الفعل مع ان اطلاق على صحة ذلك الاتصاف وحقيقة
او مجاز **قوله** تقرير الجواب ان يقال الماهية من حيث هي مع
قطع النظر عن وجودها مطلقا ذهنيا وخارجيا تتصف بالصفة او علة
لاتصافها بصفة بحيث لا يكون لوجودها مدخل بوجه ما في ذلك الاتصاف
وتلك الصفة اصلا غير معقول بل لا يتصور اتصافها بشيء الا باعتبار
وجودها في الجملة ثم هذا لا يكون لخصوصية احد الوجودين مدخل في اتصافها
به وشمل هذه الصفات تسمى لوازم الماهية كالزوجية فانها تتصف بالزوجية
سواء قد وجدت خارجا او ذهنا واما اتصافها بالزوجية من اجل الوجود

مطلقا

مطلقا **قوله** لان بداهة العقل حاكمة بوجوب كون ما هو علة لوجود موجودا
قبل حكم البداهة بذلك انما هو في موجود غيره لا في موجد ذاته فان
وجوده من لوازم ذاته ولوازمه فلا يلزم تقدم الشيء
على نفسه او التسلسل وقد نبه على انه خاص بان التأثير والايجاد
متفرع على وجود المؤثر الموجد فان الايجاد موقوف على الوجود
تخلف فلا يتعقل تأثير الماهية حال انتفاء وجودها ولان وجودها
غيرها واذا كان الوجود عين ذات الواجب كان هو موجودا لغيره
في حد ذاته ولا يتصور هناك ايجاد اصلا بخلاف ما اذا كان
وجوده زائدا على ذاته فان هناك اتصافا بالذات لوجوده
فلا بد من سبق تقدما **قوله** والنقض بالماهية القابلة للوجود
من حيث هي نقض البطلان ماهية الممكن باعتبار قبولها للوجود
قد يجعل سند المنع المذكور اعني قولهم لم لا يجوز ان يكون المؤثر
في وجود الواجب ماهيته من حيث هي هي وقد يجعل نقضا بان يقال
قولكم لا يجوز ان يكون ماهية الواجب مؤثرة في وجوده لان
تأثيرها فيه اما باعتبار وجودها او لا باعتباره وكلاهما باطل
لو تم هذا لم يكن ماهية الممكن صحيحة الاتصاف بالوجود لان
صحة اتصافها اما باعتبار وجودها او لا باعتباره وكلاهما باطل
والجواب ان صحة الاتصاف يجوز ان يكون لا باعتبار الوجود
والقوة يجب ان لا يكون باعتباره فان في بيانا وبيان

وايضا الماهية غير قابلة للوجود في الاعيان بمعنى ان الوجود الخارجي
ليس منضما اليها في الخارج عرضا موصوفا كما تحققته بل هو منضم اليها
عند العقل في الارتسام الذهني فلا يكون موصوفا حقيقة لعدم انضمامه
بها الا في الذهن وذلك ان متقول بخلاف كون الماهية مؤثرة
في وجودها الخارجي حال كونها موجودة في العقل بهذا وقد قيل ان
التصورات قد يكون اسبابا للموجودات عينية وخارجية
بل الافعال الاختيارية تتضمن اسبابها التصورات والوجود التصوري
في الخارج ثم لا يجوز ان يكون الماهية المعقولة ايضا سببا لوجود
الخارجي بغيره موجودا في الخارج والجواب ان تلك التصورات
ليست اسبابا فاعلية لموجودات خارجية بل هي شروط لتاثير
الفاعل والاستعداد فيه وانما المستحيل هو ان يكون موجود ذهني
علة فاعلية لموجود خارجي والمقارنة فيه مكابرة **قوله** كان حقيقته
مركبة من الكون والتجرد وهو ممنوع من وجهين احدهما استلزام التركيب
الابطال والثاني لزوم كونه متعددا لانعدام احد الجزئين وهو
التجرد **قوله** يلزم ان يكون حقيقة الواجب متعددة متمايزة الموجودات
كلها محتاجة اليها لكونها قائمة بهذا بها وذلك ايضا باطل من
وجهين لان التعدد ينافي برهان التوحيد والاحتياج ينافي الوجوب
الذاتي **قوله** واذا كان التجرد الذي هو لازم ذاته مفتقرا
الى الغير كان ايضا ذاته مفتقرا الى الغير اللازم حاذا لانحصار

الذات

الذات من حيث انه ملزوم وذلك اللازم الى الغير واستحالته وانما
المستحيل افتقار الذات في ذاته او في وجوده الى غيره وهذا الافتقار
ليس بلازم اولا يرى ان معلول المعلول لازم لعلة البعيدة ومفتقر
الى الغير مع ان البعيدة غير مفتقرة في ذاتها ولا في وجودها الى الغير
قوله او وجوده غير الكون وح لا يلزم ان يكون وجوده غير ذاته
العبارة الظاهرة بان يقال وان كان وجوده غير الكون لا نسلم
لزوم ما كان الكون وان قال وح يلزم انما لا يكون وجوده عينا له
قوله والجواب ان وجوده كون خاص بمعنى انه مقارن وجوده
هو الكون قوله يكون وجوده زائدا على ذاته فقط **قوله** اذا كان
[illegible] لكان حقيقته عبارة عن الكون المجرد فقط بل حقيقته كون خاص
مجرد لا يوجد فيه [illegible] فلان قال الشارح ذلك
انما هو في الكون المطلق [illegible] فلا يستلزم
ان يكون الوجود المطلق زائدا على ذاته ولا نزاع فيه وانما النزاع
في كون وجوده الخاص زائدا على ذاته كما هو في الكل وهو مطلوب
فيما ليس كذلك **قوله** فقد عرفت ان الكون
هو الذي به التحقق هذه المناقشة في العبارة لكن لا يجدي الطائل
قوله والاول يوجب تساوي افراده في العرضي وعدمه
فيه منع ظاهر لان كونه مترتبا باشتراطه على افراده لا يستلزم تساويها في الحقيقة
فيلزم تساويها في العرضي وعدمه وذلك لجواز كونه عرضيا لافراده

مع اشتراكهما بالحقايق واللازم من الذوات تساويه في افراده كما يدل
الافراد في الحقيقة والاحكام وبين المتنع [illegible] مع انه بعيد **قوله** وان كان
التشكيك بهذا من القسم الاول يلزم التركيب اي في ذات الواجب
لان وجوده هو الاشد الذي زعم هذا القايل انه لا شك في تركبه مع
ان الموجودين كرها الوجود بعين الذات في الواجب **قوله** وان كان
من الثاني يلزم المقارنة او الترجيح او الحاجة وذلك لانه ان لم
يعتبر التجرد وكان ذاته مع قطع النظر عن الوجود المقيد والمقارن لماهيات
الممكنات فانه ان اعتبر فاما ان لا يكون مستندا الى ذاته الذي
هو الوجود والمساوي لساير الموجودات فيلزم الترجيح بلا مرجح
او الى غيره فيلزم احتياج ذاته في تجرده الى [illegible] التسلسل الكل
ما عرفت بطلانه وبالجملة [illegible] لزوم احد الامور الثلثة لان الفرد الذي
هو عين ذات الواجب ان تحقق بعنوان الوجوب لا لسبب لزم الترجيح
وان تحقق بسبب غير ذاته يلزم الحاجة وان تحقق لذاته الذي
هو الوجود المطلق يلزم ان يتحقق كل وجود [illegible] في الحقيقة فيلزم
تقدم وحقيقة الواجب ومقارنته للممكنات وعبارة اوفى خصوصية
الفرد الواجبي اما ان يتحقق الوجود لا لسبب او لسبب غير الوجود
فيلزم على الاول الترجيح وعلى الثاني الحاجة او تحقق لذاته فاينما
تحقق الوجود تحقق تلك الخصوصية فيلزم المقارنة **قوله** فلا يكون التشكيك
فيه موجبا للتركيب في حقيقة الافراد المختلفة فلا يلزم تركب ذات الواجب

الذي

الذي هو فرد من تلك الافراد والموجود منه موجود لكن ان مع
ما ذكره هذا القايل من تركب الاشد كان العارض لذات الواجب
مركبا من مطلق الوجود ومن زيادة منضمة اليه وهذا هو المراد
من قول الشارح كان الاشد والاضعف في نفسه يتحقق امرين
واحدا لا تميز في ذاته بل يحمل على امور مختلفة الحقايق [illegible] كل
منها الكلية والجزئية في حصصها من ذلك المطلق [illegible] وتلك الحصص
اما صورها المختلفة بالماهيات ان كانت تلك الامور مركبة
من اجناس وفصول واما خصوصيات حقايقها المختلفة ان لم
يكن مركبة منها وانما حملنا مراده على ما ذكرنا لان التركيب
في الاشد على ما زعمه هذا القايل انما هو من اصل المعنى وزيادة
عليه لا التركيب في اصل المعنى يعني المطلق والمقصود نفي التركيب
عن الافراد والموجود منه موجود المطلق سواء كان هناك تركيب آخر
من اصل المعنى اعني المطلق ومن زيادة عليه او لا فكانه قال
على تقدير تسليم تركب الاشد من اصل المعنى وزيادة عليه لا يلزم
تركب الفرد الواجبي بعد قاعدة الاشد لجواز ان اصل المعنى
مع تلك الزيادة خارجة عن حقيقة ذلك الفرد واعلم ان هذه
المباحث التي اوردها الشارح في كون الوجود عين الواجب
اوردها اعتمادا على الكلمات الدايرة على السنة القوم في هذا المقام
ومنها [illegible] ما سبق انما [illegible] الافراد

البصاير والالباب الذي خصه الله بالحكمة وفصل الخطاب ففصلنا
ههنا بعد ما في بقوة التحرير ويحيط به دايرة التقرير فنقول وبالله التوفيق
فنقول ان كل مفهوم مغاير للموجود كالانسان مثلا فانه لم
ينضم اليه الوجود بوجه من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا فيها
قطعا وما لم يلاحظ العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن له الحكم بكونه
موجودا فكل مفهوم مغاير للموجود فهو في كونه في نفس الامر محتاج
الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج في كونه موجودا الى غيره
~~الى محتاج الى غيره الذي هو الوجود الى غيره~~ فهو ممكن اذ لا
معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا الى غيره فكل مفهوم مغاير
للموجود فهو ممكن فلا شيء من الممكن بواجب فلا شيء من المفهومات
المغايرة للموجود بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب
موجود فهو لا يكون الا عين الوجود الذي هو موجود بذاته لا بامر
مغاير لذاته ولما وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما
بذاته ويكون متعينا بذاته لا بامر زايد على ذاته وجب
ان يكون الوجود ايضا كذلك اذ هو عينه فلا يكون الوجود
مفهوما كليا يمكن ان يكون له افراد بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي
ليس فيه امكان تعدد ولا انقسام وقائم بذاته منزه عن كونه
عارضا لغيره فيكون هو الوجود المطلق اي المبرى عن التقيد بغيره
والانضمام اليه وعلى هذا لا يتصور عروض الوجود على الماهيات

الكنه

الكنه فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة مخصوصة الى حضرة الوجود القائم
بذاته وتلك النسبة على وجه مختص والكشف عنها شيء يتعسر الا بالاطلاع
على حقيقتها فالموجود كلي والوجود جزئي حقيقي هذا ملخص
ما ذكره بعض المحققين من مشايخنا قال ولا يلزم الا كونه في العلم
فان قلت الذي يتبادر الى الذهن من لفظ الوجود مفهوم لا يمنع
الشركة فكيف يكون جزئيا حقيقيا وايضا المفهوم من لفظ الموجود ما قام
به الوجود كما اشتهر من كلامهم فكيف يعرض مخصوصه احد قلت
الجواب عن الاول ان الكلام في حقيقة الوجود لا في ما يتبادر الى الاذهان
منه عند اطلاق اللفظ فانه يجوز ان يكون مفهوما كليا وعارضا اعتباريا
لتلك الحقيقة المتشخصة عن الاشتراك في حد ذاتها كمفهوم الواجب
بالنسبة الى حقيقته وعن الثاني ان المنع هو مخالفة البرهان
وما يدعو اليه الا الاشتهار في السن العوام لعبوة الاوهام
ثم يرد على التقدير الاخر كل ما هو محتاج في كونه موجودا الى غيره
فهو ممكن منع لطيف وهو ان المحتاج في كونه موجودا الى غيره
هو موجوده ممكن قطعا لا المحتاج في كونه موجودا الى غيره بحيث موجوده
~~موجده ممكن قطعا لا المحتاج~~ وجوده ويجاب بنظر دقيق وهو
انه اذا احتاج في موجوديته الى غيره فقد استفاد ذلك من غيره
وصار بسببه لانه موقوفا في ذلك عليه وكل ما هو كان كذلك
فهو ممكن مع سواء كان ذلك الغير الموقوف عليه وجوده او موجوده

وبها يؤيد كون الوجود عين الواجب اي الوجود في حد ذاته ينافي
العدم وهو ابعد المفهومات عن قبول العدم لان ما عداه لا يمتنع
عن قبول العدم لذاته بل بواسطة الوجود ولا شك ان الواجب
هو الذي ينافي العدم لذاته لا ما ينافيه بواسطة غيره فان قلت
ماذا تقول فيمن يرى ان الوجود مع كونه عين الواجب وغير قابل
للتجزي والانقسام قد انبسط على هياكل الموجودات فظهر فيها
فلا يخلو عنه شيء من الاشياء بل هو حقيقتها وعينها وانما امتازت وتعددت
بتقيدات وتعينات اعتبارية ويمثل ذلك بالبحر وظهوره
في صور الامواج المتكثرة مع انه ليس هناك الا حقيقة البحر
قلت هذا كلام من هذا الطور وراء طور العقل لا يتوصل اليه
الا بالمجاهدات الكشفية دون المناظرات العقلية وكل ميسر
لما خلق له والله المستعان وعليه التكلان قوله وما هو زائد على
غيره يكون قائما به يعني ان ما هو زائد على غيره وليس قائما بذاته
كان قائما بغيره وما هو قائم بغيره يكون محمولا عليه بالاشتقاق او
مبدا المحمول عليه بالمواطاة قوله فلا يتصور حصوله في الخارج
فيه اشارة الى ان الضمير في قوله وحصوله فيه راجع الى الخارج
لدلالة التقييد عليه فكانه قيل من المحمولات التي ليست خارجية
ويمكن ان يقال انه راجع الى المحل اي واستحالة حصول الوجود في
المحل والمراد الحصول الخارجي كما هو المتبادر عند الاطلاق والتأمل

واعلم قوله لانه لو كان حاصلا في الخارج لكان موجودا بهذا
الوجود الشخصي لو ثبت دلت على امتناع حصول الوجود المطلق
في العقل اذ لو كان حاصلا فيه لكان موجودا فيه ويمتنع وجوده فيه
لان الوجود في العقل ماله مفهوم مغاير للموجود ويوجد له الوجود ايضا
اي فوما ذكره وايضا الوجود في العقل ما يتحقق به الوجود ولتحقق
الكلام الخ فان اجيب بان مطلق الوجود يعرض الوجود الذهني
وبهذا تمسك بان تعقل الكلي في الوجود الخارجي فانه فرد من افراد
الوجود المطلق كالوجود الذهني وايضا لو كان الوجود موجودا في
العقل لكان له وجود ووجوده ايضا موجود فيه فيلزم التسلسل
في الموجودات الذهنية وهو ايضا ممتنع فان قيل ان تعقل الوجود
المطلق لكان موجودا في الذهن ولا يلزم من ذلك ان يتعقل
وجوده في الذهن حتى يكون موجودا فيه ايضا فلا تسلسل قلت
كذلك اذا وجد الوجود المطلق في الخارج لا يلزم ان يكون
وجوده في الخارج موجودا فيه ايضا لم لا يجوز ان وجود طبيعة
في الخارج لا يقتضي وجود جميع افرادها فيه بهذا وقد اعترض على
الاول بانه لا نم ان الوجود ماله مفهوم مغاير لموجود بل المفهوم من
الموجود ماله وجود واعم من ان يكون عينه او غيره والكلام في الوجود
الخارجي الا ان يحق بالوجود المطلق مغاير له كما حقق وعلى الثاني بانا
لا نم ان تعلق الشيء بالشيء يقتضي تغايرهما بالذات بل التغاير بالاعتبار

كان في حصول النسب والتعلقات وعلى الثلث بان وجود الوجود
عينه بالذات وغيره بالانتساب فلا تغفل قوله لان من المعقولات
المستندة الى المعقولات الاولى كالشيئية اي الوجود وكالشيئية
لا يتعقل الا عارضا لغيره وليس في الخارج ما يطابقه كالعدم فيكون
معقولا ثانيا قوله وكذا العدم من المعقولات الثانية لانه مستندة
الى المعقولات الاولى وذلك لان العدم المطلق لا يتعقل الا عارضا
لغيره ولا يطابق لها في الخارج لما عرفت انها امور اعتبارية وكذا
مفهوم الماهية اعني ما يقال في الجواب ما هو ومفهوم الجزئي والكلي
ومفهوم الانواع لا يتعقل الا عارضة لغيرها وليس لها في الخارج
ما يطابقها ويظهر ذلك بادنى تامل في تلك المفهومات فلا
حاجة بهمنا الى الاستدلال على الاخر ما يقال من ان جميع ما ذكره
من قوله وكذا العدم الى اخر هذا الفصل وعادي عارية عن الدليل
قوله بل ثبوت صورة احد النقيضين في العقل ولا ثبوتها فيه متناقضان
فلا يمكن الاجتماع بينهما وذلك بان القاعدة السابقة وهي ان العقل
ان يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض شاملة لهذه الصورة فاذا
اعتبرهما العقل فقد اجتمعا فيه والعقل بسيط فقد اجتمعا في محل
واحد وهما متقابلين فان قيل اعتبار العقل لها عبارة عن
احد صورتيهما فالاجتماع بين صورتي النقيضين لا بينهما فلا محذور
كما عرفت قلنا ان العقل لا يحتاج في الحكم بين الامور الذهنية

صورتها بل يكفي في ذلك ملاحظة العقل لما فيه منها فالمحذور لازم قطعا
وجوابه ان ما ذكرت على تقدير صحته انما هو في الثابتة في الذهن ولكن
لا ثبوت الصورة في العقل صورة ما يجتمع فيه فالعقل اذ احكم بالتناقض
بين ثبوت صورة احد النقيضين في العقل ولا ثبوتها فيه اجتماع انما
انتزاع صورة من اللاثبوت فلا يلزم الاجتماع صورة احد النقيضين
في العقل ولا ثبوتها فيه اجتماع انما انتزاع صورة من اللاثبوت
فما يلزم الاجتماع صورة احد النقيضين مع عين الآخر ولا استحالة فيه
ايضا على ان الصورة في العقل ليس صورة حاصلة فيه بل تنتزع
منه ايضا صورة فلا اجتماع الا بين صورتي النقيضين لا يقال
ثبوت الصورة في العقل امر حاصل فيه فلا يحتاج في ادراكه
الى انتزاع صورة منه كما لا يحتاج الى ذلك في ادراك الصورة
الثابتة فيه لانا نقول هذا انما يحتاج فانما يحتاج في ثبوت الصورة
دون لا ثبوتها فانا نعني ادراك لا ثبوت صورة في عقلنا اذا
وجدنا انه قد حصل له صورة لم تكن حاصلة فيه من قبل قوله
اي يحكم بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان في العقل الاولى ان يقال
ولا يرتفعان في نفس الامر ويمكن ان يقال انما قيد بقوله في العقل
اما لانه اراد بالنقيضين ثبوت الصورة احد النقيضين في العقل
ولا ثبوتها فيه واما للتنبيه على ان المتقابلين في التناقض راجعان
الى القوة الذي محله العقل وليسا بموجودين في الخارج كالسياسية

واما الثاني فلان الوصف بالتنافي اجزاء الوصف وهو لا عليه وبذلك
يندفع ما قيل من ان التقييد بالمعدوم عن سنده وجعل قوله في الشك مستقلا
يحكم حتى يثبت الكلام على ما زعم هذا القائل لا يخلو عن سماجة قوله فيكون
العدم ثابتا باعتبار تشخصه الذاتي قسيما للوجود باعتبار انه فرد ان
يكون العدم موجودا للوجود وقسيما له باعتبارين قوله ويمكن ان
يكون المراد منه ان عدم العدم يكون ثابتا باعتبار انه متصور
وقسيم للعدم باعتبار انه رفع العدم ولا يخفى عليك ان الاولى على
هذا التقدير ان يقال وهو قسيم باعتبار وقسيم باعتبار كما مر قوله
ثم العدم قد يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين
ولا ينبغي ان يخفى قوله ولا يصح الحكم عليه على عدم العدم لا على
العدم لئلا يلزم التشكيك في المغايرة قوله ولا يصح الحكم على
المعدوم من حيث هو ليس بثابت هذا لا يخفى وبالعدم المطلق الذي
هو رفع الوجود المطلق لا يشتمل ساير المفهومات ايضا او لا يصح
ان يحكم على شيء منها من حيث هو ليس بثابت اي من حيث انه
لا ثبوت له اصلا ويمكن ان يراد بالعدم المعدوم اي ما صدق عليه
مفهوم المعدوم قوله لانه لو صح الحكم عليه من حيث هو ليس بثابت
اي ليس بثابت بوجه من الوجوه او ليس بثابت في الذهن
فانه يلزم التناقض ايضا واما من حيث انه ليس بثابت في الخارج
فلا تناقض لان اللازم على هذا التقدير انه من حيث هو ليس بثابت

في الخارج

يكون ثابتا في الذهن وليس هذا تناقض قوله وكل ما يصح الحكم عليه
ثابت اي كل ما يصح الحكم عليه فهو من حيث صح الحكم عليه ثابت في العقل
بل في الذهن والحاصل ان صحة الحكم ايجابيا كان او سلبيا موقوف على
ثبوت المحكوم عليه في الذهن اي على تصوره الذي هو ثبوته الذهني
فان ما ليس بمتصور يمتنع الحكم عليه ما دام ليس بمتصور لا مطلق
صحة الحكم على من سبب الامتناع مطلقا ولو كان الوصف موقوف
على الثبوت الذهني فلا يجوز ان يقال صحة الحكم يتوقف على عدم الثبوت
لا على النفس الثبوت هذا وقد يقال عليه انه ان اراد بالثبوت
ما هو بحسب الذهن لكن عليه بانه لا يصح الحكم عليه من حيث هو موجود في
تصوره مع انه ايضا فيلزم التناقض بين الدليل المذكور فيقال ما ليس بثابت
لا يصح الحكم عليه ثابت لا عوض وكل ما ليس بثابت ذهنا من حيث
انه ليس بثابت ثابت لا يقال قولنا يصح الحكم عليه يوجب فيقتضي
استلزام وجود الموضوع وقولنا لا يصح الحكم عليه موجب فيقتضي وجود
الموضوع وقولنا لا يصح الحكم عليه سالب ولا حاجة له الى وجود الموضوع
لانا نقول تصور الموضوع شرط في الحكم مطلقا موجبا كان او سالبا
فان اراد بوجود الموضوع بهذا القدر فهو مشترك وان اراد غيره فلا
دليل عليه واما ما يقال من ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته وذلك الغير
في نفسه انما يصح في الثبوت الخارجي اعني ثبوت الاعراض في
محالها واما في الثبوت بمعنى الحمل فلا واما ما نحن فيه ولكن مورد الصدق

كاف فلا حاجة الى وجود آخر لا يقال الوجود حال الحكم هو الرابط
بين الايجاب والسلب واما الوجود حال ثبات الحكم فمختص بالايجاب
لان اثبات الشيء لغيره يجوز ان يكون بانتفاء ذلك الغير
بخلاف ثبوته له اذ لا يتصور الا حال ثبوته في نفسه فاذا حكم
بالايجاب واتانا فلا بد من وجود الموضوع واما ذهنا او خارجا
بخلاف الحكم بالسلب واتانا فانه لا يقتضي ذلك وان اشترك
الحكمان في الاقتضاء لوجود حال الحكم ولو لا انا نفرق بذلك الايجاب
والسلب في اقتضاء الوجود الموضوع لانا نقول جميع المفهومات
ثابتة في مدرك الاحكام الصادقة عليها واما لا نسلم حالة الاعتبار
الحكم لا توجد فيها موضوع السالبة فلا فرق ونحو اراد بالثبوت
ما هو بحسب الذهن كما قررناه وان الحكم بعدم صحة الحكم يقتضي الثبوت
الذهني ايضا ولا تناقض فان ما لا يصح الحكم عليه لا يكون من حيث
لا يصح الحكم عليه ثابتا بل هو من حيث بانه محكوم عليه بعدم صحة الحكم عليه
يكون ثابتا فاللازم ان ما ليس بثابت هو من حيث انه محكوم عليه
بعدم صحة الحكم ثابت وليس بهذا تناقضا وما يصح الحكم وما لا يصح الحكم
عليه بالمعنى المذكور يجب ان يكون من هذه الحيثية ثابتا كما ان المحكوم
عليه بصحة الحكم يجب ان يكون كذلك والفرق بين الموجب والسالب
على الوجه الذي قررناه صحيح وما ذكره من ثبوت جميع المفهومات
في القوى المدركة للاحكام الايجابية الصادقة عليها واما لا يدفع لان

السالبة

لان السالبة لا تقتضي صدقها وجود موضوعها وثبوت وجوده
بدليل منفصل لا ينافي عدم اقتضائها اياه فان قلت فلا يصح ان
تقرر ان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع تلك يصح ذلك
في الطرف الخارجية المحققة والمقدرة دون الطرف المطلقة
او الذهنية **قوله** والاضافة بين البارزين بل هو ابحاثي الحقيقة
واحد وانما قال ذلك لان الوهم ربما تقيد في اسناد المنافاة للتغيرة
احديهما بسبب التغير والاخرى بالايجابها **قوله** فلزم الحكم بالعقل تصور
بالطارق بهذا بالامتناع اوسط **قوله** من حيث انه سبب لما هو ثابت
فيه اي لا من حيث مفهوم في نفسه **قوله** فكذا لو كان العقل حكم بالامتياز
بين الثابت وما ليس بثابت فيه اي بين الثابت مطلقا وما ليس
بثابت فيه اي بين الثابت مطلقا وما ليس بثابت اصلا او بين
الثابت في الذهن وما ليس بثابت فيه فانهما متباينان وبان فيه
استلزام الخ **قوله** والا يلزم ان يكون ما ليس بثابت ثابتا
لما هو ثابت من حيث انه ثابت وذلك لان كل ما هو فعل
ثبوت بوجه ما **قوله** ولئن سلمنا ان لكل من المتمايزين هوية
حاصله ان يكون الشيء قسيما لآخر وقسما منه باعتبارين ليس بمحال
ان اللاثابت اذا تصور كان قسما للثابت من حيث انه متغيرة
ثابتة في الذهن وقسيما له من حيث مفهومها وكذا الحال في هوية
اللاثابت المتصور فانها مندرجة تحت هوية الثابت باعتبار

ومتابعتها لها باعتباره وبيان امثال هذه الاحكام في الامور التقديرية
ما لا شبهة فيه لان مغايرها بحسب اعتبار اتحادها في نحو تغاير
الامور الخارجية بذواتها واذا حكم الذهن كان قوله مثل
ان تقتضي التغيير وحكم بينهما باتحاد كان ذلك بمنزلة فقضى كذلك
قوله واذا حكم الذهن متعلق بقوله وحكم بينهما بالتغاير كان قبل الحكم
بالتغاير ان لم يطابق الخارج كان كاذبا فاعرفه به وان طابقه كان
كل من المتغايرين ذا هوية ثابتة في الخارج فيكون ما ليس بثابت
في الخارج ثابتا فيه فاجاب بان صحة الاحكام وصدقها قد يكون
بمطابقة الخارج وقد يكون بمطابقة نفس الامر دون الخارج وتفصيل
المقام ان الاقسام اربعة الاول الحكم بالامور الخارجية اي الموجودات
الخارجية على مثلها الثاني الحكم بالامور التقديرية على مثلها الثالث الحكم بالتقديرية
على الموجودات الخارجية الرابع الحكم بالموجودات الخارجية على الامور
التقديرية فهذا القسم الرابع يمتنع صحته وصدقه ايجابا لامتناع ان
يكون الموجودات الخارجية ثابتا لما هو امر عقلي لا ثبوت له في الخارج
واما القسم الاول فصدقه بمطابقته للخارج على معنى انه يجب في
الخارج اتحاد الموجودين فيه اسنادا الى على الوجه المعتبر في الحكم ولا يلزم
من ذلك ان يكون انتساب احدهما الى الآخر موجودا خارجيا
كما عرفت من ان الخارج اذا وقع ظرفا لنفس الانتساب
لا يجب منه ان يقع ظرفا لوجوده واما القسم الثاني فصدقه ايجابا به

بمطابقة نفس الامر لا يتصور ههنا مطابقته في الخارج اذ ليس شيء
من طرفي الحكم موجودا خارجيا فلا يمكن ان يجب اتحادهما الى الآخر
في الخارج بالضرورة واما القسم الثالث فصدق ايجابه قد يكون
بمطابقة نفس الامر كما في قولنا الانسان ممكن فانه يتصف بالامكان
سواء وجد في الخارج او لم يوجد وقد يكون بمطابقة الخارج كما في قولك
زيد اعمى فان الحالة المسماة بالعمى لا يتصف ازيد الا في الخارج
فقط وهذا ما قال من ان الموجودات الخارجية قد يتصف في الخارج
بالامور العدمية وان اتصافها بهذا المحمول في الخارج لا يستلزم حصول
المحمول الا رسخ وان صدق شيء على آخر ايجابا بحسب الخارج يتوقف
على وجود الآخر فيه فان ما لا يوجد فيه لا يثبت امر في الخارج
اصلا ولا يتوقف على وجوده ذلك الشيء المطلق فان قلت ما معنى
الخارج وما معنى نفس الامر وما النسبة بينهما قلت قد عرفت
ان الوجود على قسمين وجود اصيل يترتب عليه الآثار ويظهر منه
الاحكام ووجود ظلي لا يكون كذلك وان الوجود الظلي يتصور
الا في القوى المدركة ولذا يسمى وجودا ذهنيا فالوجود الاصيل
لا يكون الا خارجا عن القوى المدركة فالخارج ما يقابل الذهن واما
نفس الامر فمعناه نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء
نفسه فاذا قلت مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه
انه موجود في حد ذاته ان وجوده ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرضه

و فرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار و فرض كان هو موجودا و
ذلك الوجود اما وجود اصلي او وجود ظلي فنفس الامر متحققا في الخارج
والذهن لكنها اعم منهما اذ الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو
في نفس الامر مطلقا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن
يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق
لنفس الامر مع ثبوته في الذهن ولذلك قال ولا يجب مطابقته
لما حصل في العقل واما ما يقال من ان نفس الامر هو العقل الفعال
فكل حكم مطابق لما فيه فهو صادق وكل ما ليس كذلك والا فهو كاذب
ففيه نظر لان هذه العبارة لا دلالة لها على هذا المعنى الا على وجه
بعيد جدا وهو ان يحمل الامر بمعنى عالم الخلق ويراد به عالم المجردات
وايضا يتوجه وصف الاحكام الثابتة في العقل الفعال بالصدق
والمطابقة لنفس الامر وقد يقرر ايضا ما ذكر من ارتسام
صور المعقولات في جوهر مجرد اذ النفس الناطقة [illegible]
عليه بالفرق بين حالتي الذهول والنسيان جار في الاحكام
الكاذبة فيجب ارتسامها فيه ايضا فلو كان المطابق لما
ارتسم فيه صادقا في نفس الامر لكانت تلك الكواذب
صادقة في نفس الامر قوله ان الوجود والعدم قد يكونان وحدة يرتبط
بهما ما سبق هذا اشارة الى هذا المعنى في بيان المراد من الوجوب
والامكان والامتناع الا انه ذكره بما يبتني عليه بيان ما سيأتي

هو الحمل من الاتحاد باعتبار والتغاير باعتبار ثم يتوجه المنع الاشكال
الذي يتوجه على الحمل قوله المثلث شكل انه كان هذا حملا
على ماهية المثلث فيكون مابه الاتحاد وبين الموضوع ط واما ان كان
حملا على ما صدق عليه المثلث من افراده فيكون مابه الاتحاد وبين
الموضوع باعتبار ان مفهوم المثلث بين متميز افراده التي هي
الموضوع محققة قوله تقديره ان يقال ان الوجود والعدم يمتنع حملهما
لم يرد ان الاشكال انما يتوجه على حملهما فقط بل هو عام جار في المحمولات
كلها الا انه قيد الحمل بهما لان الكلام السابق بصدد حملهما والاظهر
الا تقييد ان يقال الحمل ليس بصحيح او ليس بمفيد لان المحمول اذا اتحد
مع الموضوع لم يكن هناك حمل يجب المغايرة وان تغاير الكاذب المحمول
كالاسود مثلا قائما بالموضوع كالجسم فلا يكون الجسم نفس
اسود فيلزم قيام السواد بما ليس باسود وذلك ممتنع لاستلزامه ان يكون
ما ليس باسود اسود في زمان الذي هو ليس باسود فيه قوله
لان الاول مفيد والثاني بعد ان يقال كل واحد منهما مشتمل على
حمل ايجابي فيلزم بيان امتناع الحمل باثبات الحمل وذلك
ابطال الشيء بنفسه قوله واذا كان كذلك كان الوجود
قائما بما ليس بموجود وهذا التقرير واف بالمطلوب اذ يلزم كون
الشيء موجودا وغير موجود في زمان واحد وجار في المحمولات
كلها كما قررنا في الاسود والمحمول على الجسم واما قوله لكن الوجود

صفة موجودة الخ تخصيص بالوجود دون سائر المحمولات والا
وما تركه بهنا لانه سيأتي ذكره عن قريب **قوله** تقدير الجواب
ان يقال لا يلزم من تغاير المحمول والمحمول بهذا التقدير جواب نقيض
الشبهة لا تخصيصها بالوجود والعدم كما لا يخفى وعلى هذا ما كان
ان يقال وايضا لا يستدعي كون المحمول ثابتا بل كون الوجود ثابتا
والمقصود واضح واعلم ان الحمل قد يفسر تارة بالاتحاد والمفهوم بين
من المتغايرين ذهنا بحسب الوجود تحقيقا او تقديرا ويرد عليه حمل
العدميات على الموجودات الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود
وقد يفسر اخرى بالاتصاف ويلزم منه التسلسل لو لم ينقطع بانقطاع
الاعتبار ويرد عليه حمل الاجزاء على الماهيات المركبة منها وقد يفسر
بالاتحاد في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم
اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض بالمواطاة
كما يشهد به البديهة لا يقال المحمول انما يحمل على ذات الموضوع
لا على وصفه المغاير له لانا نقول الكلام في حمل مفهوم المحمول
على تلك الذات فانها اذا كانت مغايرة لمفهوم الموضوع
المحمول حقيقة ووجودا لم يصح حمله عليها بداهة ولا يخفى ان الاولى
يحمل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد وجودا والعرضيات بحقيقة
الاشتقاق ونحوها بمعنى الاتصاف **قوله** واثبات
الوجود للماهية لا يستدعي وجودها الخ قد ان هذا جواب

عن شبهة واردة على حمل الوجود على الماهية كما ان قوله فيما بعد وبما
بيننا لا يتنفي تميزها جواب عن شبهة واردة على حمل العدم عليها
فالمناسب ح ان يحمل ما تقدم عليهما جوابا عن شبهة واردة على الحمل
مطلقا كما اشرنا اليه هناك **قوله** وهو قول المتكلم الوجود صفة
موجودة والاثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم وذلك لانه لو
كون الوجود معدوما كان اتصاف الشيء بنقيضه الذي هو نفيه
قوله فح يكون الصفة الموجودة حاصلة على معدوم اذ لو كان
حاصلة على موجود يلزم تحصيل الحاصل **قوله** تقرير الجواب ان
اثبات الصفات التي هي غير الوجود للماهية يستدعي ثبوت
الماهية او لا زبدة الجواب انا لا نعلم كون الوجود صفة موجودة
كيف ولو كان كذلك لزم التسلسل وقد سبق تحقيق ما يتعلق بهذا
المقام سؤالا وجوابا فارجع اليه **قوله** لا يقال اذا كان الوجود
لازما فلا يصح الحكم عليها بالعدم يعني لا يكون الحكم عليها بكونها معدومة صادقا
مطابقا لنفس الامر اذ الموضوع انما موجودة والان لم يكن وجودها
شرطا لسلب الوجود عنها كما يدفع ذلك لكن السلب غير وارد
على الماهية من حيث اتصافها بهذا اللازم بل على الماهية من غير
تقييدها بهذا اللازم وذلك لان الوجود اذا كان لازما لها
كانت هي متصفة به فيكون موجودة فلا يكون الحكم على الماهية بالعدم
صحيحا وان كان المحكوم عليه نفس الماهية من حيث هي غير مقيدة بها

غير مفيده بذلك اللازم قوله بل الجواب ان يقال الحكم على الماهية
بالعدم في الخارج فلا اشكال لان اشخاصها في الخارج لا تتوقف على
تصورها وان كان الحكم باشخاصها فيه موقوفا عليه فيلزم كون الحكم
بالعدم عليها في الخارج مشروطا بوجودها في الذهن ولا بأس فيه ويكون
ذلك الحكم ايضا صادقا اذا كانت الماهية معدومة في الخارج وان كانت
موجودة في الذهن وان حكم عليها بالعدم في الذهن او بالعدم مطلقا
فهذا الحكم ايضا مشروط بتصورها واما اشخاصها في الذهن او مطلقا فليس
مشروطا بذلك ثم نقول ان كان ارتسام المفهومات في القوى العاقلة
وجودا ذهنيا لها لم يصح الحكم بكونها معدومة مطلقا او في الذهن حقا
لم يقع الا ان يريد التقييد بالقوى البشرية وان لم يكن ارتسامها
في القوى العاقلة وجودا بل ارتسامها في قواها فان لم يمكن تصور
الشيء بوجه ما وجودا له بل تصوره بكنهه امكن صدق ذلك الحكم
بلا ريبة وان كان جميع تصورات الشيء وجودا له في الذهن على انحاء
مختلفة احتيج في تصحيح ذلك الحكم الى تقييده بزمان سابق
عليه ولاحق به او ببعض الاذهان فتأمل والله المستعان قوله فان
حمل بعض المفهومات المحمولات اوسا واقدم في الحملية من حمل
بعض آخر فان حمل الصفة على الموصوف اولى بالحملية من حمل الموصوف
عليها وكذا حمل الاعم على الاخص اوسا بالحملية من عكسه وكذا الحال
في الوضع فان وضع الموصوف للصفة ووضع الاخص للاعم اولى بالوضعية

عن ملكتها

عن ملكتها قوله فيكون عمومه موصوفية اولى بتسليس تقدرت
الملكة في شيء غير قوة قوله كاعدام الملكات والانسان للقوس
فان مفهوم الانسان وان لم يكن موجودا في الاعيان لكنه صادق على الموجودات
العينية فهو بهذا الاعتبار موجود بالعرض في الاعيان وكذا اعدام الملكات
كالعمى الصادق على الموجود العيني وفيها شائبة الوجود من جهة الحكي
عن الاستعداد المعتبر فيها قوله يقال لكل واحد منها انه موجود بالمجاز فقيل
ما سماه موجودا بالعرض لا وجود له حقيقة فيكون موجودا بالمجاز مع ان الموجود
في العبارة او الكتابة مجازا دون الذي بالعرض لا انه قال كوجود
في الذهن ودونه فيها لانا نقول كلما يوجد في الذهن فوجوده الذهني
ثابت له بالذات لا بالعرض وليس كذلك وجودا في العبارة
ولا في الكتابة بل هو وجود حقيقي ذاتي ويمكن ان يقال ان مفهوم الانسان
[illegible] فان حمل مواطاة على موجود عيني كالقوس شيئا صار كانه
هو فالوجود المنسوب اما الانسان اولا وبالذات منسوب اليه
ثانيا وبالعرض واما الموجود في العبارة او الكتابة فلا شيء من لفظ
الانسان او نقشه في الكتابة لانها من الموجودات العينية الموجودة
بل نقول ان ذات الانسان موجودة في العبارة او الكتابة بمعنى
العبارة باعتبار ان الدال عليها بغير واسطة او بواسطة واحدة
موجودة فيها واما في الكتابة فباعتبار ان الدال عليها بواسطة او بواسطتين
موجود فيها ولا شك ان جعل ذات الشيء موجودا باعتبار ان الدال

او بواسطتين

عليه بواسطة او بغير واسطة موجودا ابدا من حمل المحمول على الموجود باعتبار
كونه محمولا عليه موجودا فسمى احدهما موجودا بالعرض والآخر موجودا
بالمجاز تنبيها على التفاوت بينهما قوله وذهب الكعبي وابو الحسين
البصري والكرامية اما اشتراطهما له فكان هذا القول بناء على حشر الاجساد
ورد الارواح اليها على ما اخبر به الصادق الامين فكيف يقول
به من صدق فيه ودان بدينه لانا نقول لا منافاة لان ابا الحسين
والكرامية ومن تابعهم لم يقولوا باعدام الاجسام بل بتفرق اجزائها
وفرقوا بينها الاتصال واولوا بذلك الظواهر الواردة في هذا المعنى
ويؤيده قصة ابراهيم عليه السلام كما سيأتي في آخر الكتاب قوله
فلا يجاد ولا امتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بعدم الوجود اذ
لا بد في الحكم عليه بعدم الوجود من الاشارة وهي ممتنعة لاشتراطها الهوية فلا يصح
وجوده والا لكان الحكم بعدم وجوده صحيحا وهذا القدر لو تمكن في اثبات
المطلوب كما يظهر من تقريره فما ذكره من الاشارة العقلية الى آخره
العبارة المستدرك قوله فيكون كل ما يأتي مستانفا مثلا لم يلزم
ذلك فان موضوع القضية المعدوم الذي كان موجودا وجميع
افراد ذلك الماهية بعد الفناء يصح اعادتها ولا يلزم ذلك الكلية
مستانف مما ادعاه المستدل قوله فلا يصح وجوده والا لكان
الحكم بعدم الوجود صحيحا اعترض عليه بان امتناع الحكم عليه بعدم الوجود
لكونه لا هوية له يتصور بها الحكم عليها لا يستلزم امتناع الوجود لجواز

الملازمة

اقول

وقوعه بتأثير الفاعل من غير ان يتصوره متصورا ان يحكم عليه بشيء من
الاحكام قوله لا يرد هذا اسما القول بان كل مستانف مما
والقول بان المعدوم حال العدم له هوية ثابتة فالاول على تقدير ان
يكون الحكم على ما شاء الصورة فيلزم ان يكون كل ما ماثلها من المستانفات
ايضا مما والثاني على تقدير ان يكون الحكم على المعدوم نفسه فيلزم
ان يكون له هوية ثابتة والا لما كان الاشارة اليه والحكم عليه قوله
فان قيل وكم لا يصح الحكم عليه يحكم عليه بهذا الاعتراض مناقضة على تقدير
وهو ان يكون هذا الحكم صحيحا ومعارضة على تقدير آخر وهو ان يكون
هذا الحكم صحيحا قوله فان هذا الحكم حكم على الحكم بعدم الوجود لا على المعدوم
يعني ان المحكوم عليه في قولنا لا يصح الحكم على المعدوم بعدم الوجود هو
ان المعدوم لا يصح الحكم عليه بعدم الوجود ولا اقل من ان يشتبه بتردد
فيه والفرق الكلام الى آخره قوله فيلزم امتناع كل مستانف انما يلزم ذلك
اذا اعتبر ان الحكم بامتناع الوجود في نفسه الحكم بامتناع الوجود وشيء ما
برهان مثلا قوله واما صحة الحكم بعدم الوجود باعتبار ان صورته
في الذهن وعدم الوجود باعتبار انه نفي محض لا هوية له غير متصور ولا
يشتبه الشك لما ذكر ان قولنا نفي لانه في ان صحة الوجود باعتبار انه نفي
محض بل باعتبار ه في نفسه كما ان الحكم على الممكن المعدوم الذي
لم يوجد اصلا بانه ممكن الوجود وصحيح الوجود ليس من حيث انه نفي محض
بل من حيث هو هو ولا شك ان كونه نفيا محضا لا ينافي امكان وجوده

وصحة ابتداء انفكاكها عنها في الحالة وجوده وصحة ثانيا وهذا معنى
العود وهذا ليس مما لا يسلمه الخصم وانما الذي لا يسلم ان
يثبت لتلك العودة لاجل اشتمالها هويته وذلك مما نقول به كما عرفت
ثم لو ثبت ان محل العود صفة يقتضي ان يكون موصوفها ذا هوية ثابتة
في الخارج تم الكلام لكنه ممنوع قوله فقد صار المعدوم في حال
العدم مشارا اليه وكل ما هو مشار اليه فهو ثابت وجوابه ان اراد
ثبوته ذهنا فمسلم ولا استحالة فيه وان اراد ثبوته خارجا فممنوع قوله
ولقائل ان يقول على الاول قد ظهر لك مما قررناه اعتراضه على الدليل
الاول وجوابه عنه بالحمل رجوعه بالآخرة الى ان الحكم على المعدوم
وان كان بواسطة تصوره وحصول صورته في الذهن الا ان
[illegible] فيصير العود مما لا يسلمه الخصم دون [illegible] بامتناع العود
وما ذكره ههنا من الرد عليه لا مرجع له بالآخرة اليه بل دفعه
بما اوضحناه هناك قوله انه لا يلزم ان يكون ذلك المعدوم
بعينه ولكن لا يلزم منه امتناع كونه ذلك المعدوم فان عدم اللزوم
لا يقتضي لزوم العدم فيجوز ان يكون ذلك المعدوم انه ذلك
بان صور المشخصات من حيث هي مشخصات قد ترتسم في الخيال
ويحكم العقل على تلك الاشخاص بواسطة ملاحظة اياها بتلك
المشخصات ولا يكون تلك الصور حاضرة في تلك الاشخاص فلا يكون
تلك الاحكام [illegible] قوله فان عنيتم تحقق العدم بين [illegible]

ونفس

ونفس وجود ذلك الشخص في زمان البقاء [illegible]
باعادة المعدوم بعينه اعادته مع جميع لوازمه وعوارضه المشخصة
لا غير قوله وعلى الثالث انه لا يلزم من جواز وقوع مثله وقوع
مثله حتى يلزم ان لا يكون فرق بينهما [illegible]
جواز عدم الفرق بل الجواب ما قد قيل من انه ان اراد [illegible]
في الماهية والمشخصة [illegible] حيث قال فان الفارق
بينهما لا يكون الا الماهية ولا لوازمها المشخصة ووجود المثل بهذا المعنى
ممنوع اذ يلزم منه ان يتشخص [illegible] تشخص واحد فيكون التشخص الواحد
مشتركا بينهما فلا يكون التشخص تشخصا لان معنى التشخص [illegible]
من الشركة مطلقا [illegible] انه ليس [illegible] ان لا يكون وجود
احدهما مانعا من وجود الآخر [illegible] فلا يمكن وجوده في وقت اعادة
وبهذا اورد بان المراد وجود مثله [illegible] لا [illegible] لكنه يحتمل
جواز الاشتراك في العوارض غير المشخصة كما ذكره الشارح قوله
يلزم جوازه وقوع شخصين ابتداء [illegible] على سبيل البدل
لان [illegible] في الاستعادة فيلزم ههنا عدم الفرق بين المبتدأ
[illegible] كما لزم هناك عدم الفرق [illegible]
[illegible] على سبيل البدل قوله وعلى الرابع [illegible]
ان يكون [illegible] الواحد بعينه يصدق عليه المتقابلان باعتبار [illegible]
حاصله انا كما ان الوجود [illegible] الاول بعينه من حيث [illegible]

والعوارض المشخصة يمكن هناك عوارض غير مشخصة بها يتميز الاول
عن الثاني فباعتبار بعضها يصدق على الموجود ذلك الموجود ابتداء
وباعتبار بعض آخر انه معاد ولو جعل المتنازع اعادة المعدوم بجميع
عوارضه مطلق لتم هذا الدليل ايضا قوله وعلى الناس الا كما
جواز اعادة كل معدوم هذا الجواب مبني على ما ذكره اولا من ان الدليل
الناس مختص بامتناع عود الزمان وقد رد عليه بانه مطلق اذ الظ
بانه لو اعيد المعدوم لا يعيد زمانه لانه من مشخصاته والزمان لا يمكن
اعادته لما ذكر على الجواب قوله يمكن ان لا مغايرة بالتشبيه والتقدير
بجواز المغايرة بغير ذلك من العوارض التي لا مدخل لها في التشخص
ثم مثل ويمكن توجيه ما نحن فيه هذا الجواب ايضا بجواز لو
اعيد الزمان بعينه لكان المبتدا متقدما على المعاد ضرورة تخلل العدم
بينهما وذلك تقدم لا يجامع فيه المتقدم المتأخر ولا يتصور ذلك
الا في الزمان فيكون كل منهما واقعا في زمان فللزمان زمان هذا خلف
ولا يمكن ان يقال بينهما ان التقدم والتأخر بحسب الذات لا بامر
زائد عليها كما في اجزاء الزمان لان تقدم جزء واحد من الزمان
على نفسه بحسب الذات غير معقول بخلاف ما تقدم بعض اجزاء
الزمان بالذات على بعض آخر هنا اقول والجواب على هذا
التوجيه ان الزمان ليس من المشخصات كيف ولو كان مشخصا
لكان الشخص الواحد في ازمنة متعددة اشخاصا متعددة بل الزمان

عند القائلين باعادة المعدوم ليس الا الموجود فلا يتصور اعادة
في نفسه كما لم يتصور اعادة في شخصيات غيره اذ ليس مشخصا قوله
ولقائل ان يقول لا نم ان موصوفية الماهية بالعدم بعد الوجود
لازمة لها الماهية من حيث هي هذا غالا وجه له اذ قد ذكر في صور الكلام
ان هذا الوصفين لازما للماهية بعد العدم الطاري عليها وقيد من
لازما لها من حيث قال ولئن سلم انه لازم لها لا نم ان الماهية الموصوفة
بهذا الوصف تمتنع الوجود هذا الكلام على السند عند المحقق لكن
الظ لانه سند والمنع فاذا ابطل سند المنع قوله لان مورد القسمة
مشترك بين العدم والموجود ليشترط ان شيء او لا شيء لم يكن مشتركا
بينهما فظهر من ذلك ان المقسم في التقسيم كان لا بنفسه
من القيود المعتبرة في الاقسام ولا يعتبر بل يؤخذ مطلقا فلا يكفي
القيود والمشابهة قوله لان المفهوم منه الى آخره لقائل ان يعترض
ان يقول لم ارد كما ذكرت ذلك المفهوم حتى يمتنع الحمل
اردت به ان الماهية اما موجودة فلا يمكن عدمها في زمان
وجودها لاستحالة اجتماعهما واما معدومة فلا يمكن وجودها
في زمان عدمها لما ذكر وهذا المعنى لا نسلم هذا ايضا
لا يجدي نفعا فان استحالة اجتماع الوجود والعدم لا ينفي عدم لكان
احدهما في زمان الآخر بل لا بد نظرا الى الماهية من حيث
هي قوله يدفع به الشبهات الواردة على الامكان وعلى غيره

من الامور الاعتبارية كالحدوث والوحدة واللزوم والاتصاف
ونظايرها من المفهومات التي يتكرر نوعها على معنى انه اذا وجد فرد
فرد منها لوجد فرد اخر فان اتصال هذه المفهومات بحسب
نوعها اعتبارية اذ لو كانت موجودة في الخارج لزم ترتب الموجودات
الى غير النهاية في الوجود واستاء غير النهاية واذا كانت اعتبارية
كان تسلسلها بحسب اعتبار العقل وينقطع بانقطاع الاعتبار فاورده
من المحقق يكتفيه بكنه ترتبها بحسب الاعتبار وكيفية انقطاع
الترتب بانقطاع الاعتبار بالحر يتضح به جلية حال التسلسل
في الاعتباريات **قوله** فيكون الصورة في العقل المسمى الة
لما قيل فيه فتقر المسمى انكشف وذلك في المحسوسات المراة فان
الناظر فيها يجعلها تارة الة لملاحظة الصورة المرئية فيها وح يكون
تكسر الصورة ملحوظة قصدا فيمكنه اجراء الاحكام عليها ويعرف
احوالها ويكون المراة ايضا ملحوظة لكن على انها الة تنكشف بهذه الصورة
ولا يمكنه بهذه الملاحظة اجراء الاحكام على المراة قطعا ويجعلها تارة ملحوظة
قصدا فينظر فيها ويعرف احوالها في جرمها وصفائها والوان حين
تامتي الالتفات الا انها تامتي على ذي الحس فصورة المسمى ومراة مشاهدة
به العقل المسمى ويعرف احوالها ولا يمكن ح ان يعرف احوال الصورة
فاذا جعلها ملحوظة بالذات منظورا فيها قصدا امكن من اجراء الاحكام
عليها ويعرف احوالها **قوله** وجرها عرضا قائما بالعقل المسمى اياه

ان صورة الجوهر عرض لكن فيها شائبة الجوهر وان صورة العرض
عرض بلا شائبة وعليك هناك تحقيق ذلك بما ينبغي ان شاء الله
قوله ممكنا وجوده الخ ان اراد به امكان وجوده في الذهن
فلا اشكال وان اراد امكان وجوده في الخارج فالجائع اذا كانت
الصور الذهنية موجودات خارجية قائمة بالذهن هي مثل واشباح
لما هي صور لها وتخالفها في الماهية فتامل **قوله** بهذا الامكان
قد يكون الة للتعقل اذا تعقلت مثلا الانسان بانه ممكن الوجود فلاشك
انه قد تعقلت هنا الامكان لكن جعلته الة في تعرف حال الانسان في
نسبة الوجود اليه ولم تجعله ملحوظا بذاته معقولا قصدا الا انك
بهذا الاعتبار النظر في الامكان ونسبة الوجود اليه فضلا عن
النظر في كيفية تلك النسبة فلا يعتبر العقل ح للامكان امكانا اخر
واذا تعقلت مثلا الامكان مقابل الوجوب والامتناع فقد جعلته
معقولا باعتبار نفسه وملحوظا قصدا وبالذات وح امكنك
ان تنسب الوجود اليه وتعتبر له امكانا اخر ويكون الامكان الاخر
الة في تعرف حال الامكان الاول بالقياس الى وجوده فلا يكون
معقولا بذاته فان جعلته ملحوظا قصدا وتعقلت الامكان الامكان ح
ان تعتبر للامكان الاخر امكانا ثالثا وهكذا فتعقل الامكان الثاني
يتوقف على تعقل الاول قصدا ونسبة الوجود اليه وتعقل الثالث
يتوقف على تعقل الثاني قصدا ونسبة الوجود اليه ولا شك ان التعقل

لا يقدر على ملاحظات هذه الامكانات تفصيلا وبالذات الى غير
النهاية بل لابد ان ينتهي اعتباره الى امكان غير ملحوظ بذاته فتنقطع
هناك سلسلة الاعتبارات وقس على ما ذكرنا في الامكان
نظايره من اللزوم وغيره تنبها لك لتحقيق دفع ما اورد عليها من
الشبهات وهذه القاعدة اعني كون الشي تارة معقولا بالذات
وتارة آلة لتعقل غيره ينفعك في مواضع من المباحث العقلية
واللفظية وقد علمنا في بعضها رسائل قد ضمنا الكلام فيها فارجع
اليها قوله بل كان عرضيا في محل هو العقل وممكنا في ذاته ارادا
به الامكان يجب وجود الذهني لان التقدير كون الامكان اعتباريا
وكان عرضية محققة واذا بطل لزوم التسلسل دليلا على امتناع
وجوده في الخارج فهناك يكون الامكان بحسب الوجود الخارجي
المفروض وكان كذا عرضية ان اعتبرت قوله وان كان مطابقا
لكان الشي ممكنا في نفسه فيكون الامكان متحققا في الخارج قد عرفت
ان نفس الامر اعم من الخارج فلا يلزم من كون الشي ممكنا في نفس
تحقق الامكان في الخارج قوله وقد عرفت ان الحكم بالامور العقلية
على الشي لا يجب ان يكون مطابقا لما في الخارج انما قال لا يجب
لان بعضا من الامور العدمية قد تحمل على الموجودات الخارجية
حملا خارجيا ولا يلزم منه كون تلك العدمية موجودة في الخارج
فان قلت فعلى هذا جاز ان يكون الامكان مما يتصف به الشي

في الخارج

في الخارج فهناك نقول ولا يلزم من ذلك وجوده في الخارج
فلا ذا اعتبر ان ثبوته للممكن بحسب نفس الامر دون الخارج قلت
لان ثبوته لشي في الخارج وان لم يستلزم وجوده في الخارج
لكنه يستلزم وجود ذلك الشي في الخارج ولا شك ان الامكان
ثابت للممكن المعدوم والموجود على سواء فيكون ثبوته له بحسب
نفس الامر دون الخارج قوله لا مكان لكل واحد من طرفي الوجود
والعدم بالنسبة عليه على السوية قد عرفت ان استواء الشي طرفي
الممكن اليه ليس بديهيا فيتعلق بمجرد تقسيم المقسم اما الواجب والممكن
والممتنع بل هو مبني على البرهان الدال على امتناع اقتضاء ذات
الممكن اولوية احد طرفيه كما تحقق نعم اذا تصور الممكن من حيث تساوي
نسبة طرفيه اليه نظرا الى ذاته وتصور مفهوم الامتناع في
ترجيح احد الطرفين على الآخر الا لمرجح ونسب اليه جزم العقل
بانه يحتاج الى ذلك قطعا من غير استعانة في هذا الحكم بشي من
خارج من طرفيه اعني المحكوم عليه وبه وجعل النسبة بينهما فهذا الحكم
ضروري من قبيل الاوليات الا ان تصورات الاطراف قليلة
الحصول في الاذهان واما لكون بعضها كسبيا واما لفقد الاكتساب
المتصفة لا لصعوبات العقل اليها بخلاف تصور ان قولنا الواحد
نصف الاثنين فانها باسرها ضرورية كثيرة الحصول في الاذهان
فلذلك يوجد بينهما تفاوت فان العقل الى ما لو فيه اميل واركن

وردّه بعيد اجيب قوله لو احتاج الممكن الى مؤثر لكان مؤثرا لكن
اتصاف ذلك المؤثر في ذلك الاثر اما ان يكون وصفا
ثبوتيا او لا يعني لو احتاج الممكن الى مؤثر لا يمكن اتصاف
ذلك المؤثر بكونه مؤثرا فيه اذ لا معنى لكونه محتاجا الى المؤثر
مع امتناع تأثيره فيه فان المقصود من اثبات احتياجه في وجوده
مثلا الى مؤثر ان وجوده انما يحصل من تأثيره لكن اتصاف
المؤثر بالمؤثرية ممتنع قوله ويلزم التسلسل فان قيل يمكن منع
لزومه لجواز الانتهاء الى مؤثرية غير ثبوتية على ما سلف كما تقدم
في نظائره اقول لا فائدة فيه لاندراج تلك المؤثرية في القسم
الثاني ثم تحقق على قوله والحمل على المعدوم غير ثابت وعلى قوله فيكون
المؤثرية ثابتة ما لا يخفى من جواز كون ذلك الحمل ثابتا
ومن جواز كون المستغنيين غير ثابتين في الخارج اصلا قوله
تقريره ان المؤثر اما ان يؤثر حاصله [illegible] لو احتاج الممكن الى المؤثر
لا يمكن تأثيره فيه لكنه باطل لان المؤثر الى آخره قوله وان كان
مغايرا فالكلام فيه كالكلام في الاثر وذلك بان يقال ان ذلك
التأثير يكون لا محالة صادرا عنه فهو اما ان يؤثر فيه حال وجوده
او حال عدمه وساق الكلام الى سابقه ولا يمكن ترتب التأثيرات
الصادرة عنه الى غير النهاية وفيه نظر لابتنائه على كون التأثير موجودا
خارجيا وهو ممنوع فالاولى ان يقال التأثير الحقيقي لا يتخلف عن حصول

الاثر بديهية اذ لا يتصور ادراك المحقق بلا حصول الاثر [illegible] حال العدم
حصول الاثر قطعا فلا تأثير حقيقيا فيه جزما قوله تقرير الجواب حاصله
ان تأثير المؤثر في وجود الممكن ليس بشرط وجوده فيلزم تحصيل الحاصل
ولا بشرط عدمه فيلزم الجمع بين المتنافيين بل من حيث هو غير [illegible]
منهما لكن هذا التأثير انما هو في زمان كونه موجودا لان حصول الاثر
يقارن التأثير زمانا وان كان متأخرا عنه بالذات قوله
تقرير الجواب ان تأثير المؤثر في الماهية وتأثيره فيها ان تخصص
تأثير المؤثر في الماهية على [illegible] ايا ما [illegible] تلك الماهية [illegible]
اصلا او لا [illegible] بين الماهية وتشخصها [illegible]
بجوازه والا فرق [illegible] وهذا معنى قول الحكماء ان الماهيات
ليست بمجعولة [illegible] على ما نقل عن [illegible] تأثير المؤثر في الوجود
بمعنى جعله ذا وجود [illegible] واما تأثيره في الماهية
بمعنى جعلها موجودة [illegible] فلا استبعاد فيه [illegible]
في مباحث كون المعدوم شيئا قوله مع ذلك القول بتعلق تأثير
المؤثر فيه في هذا [illegible]
لان [illegible]
يكون [illegible] موجودا
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] والصواب ان [illegible] عبارة المتن [illegible]

وجوب لاحق بان المادة اعني الماهية التي اثر فيها المؤثر بان جعلها
بحيث وجوب لاحق نوع تحقق ومع وجوب هذا اللاحق لا يتصور التاثير
فيه فانه يكون ايجادا للموجود واما قبله فيمكن ان يوجه المؤثر على سبيل الوجوب
اعني الوجوب السابق وذلك ان تزل في وجه ذلك التصوير اي الايجاد
من قبيل السواد سوادا ونحو سوادا في الخارج اي موجودا على الاطلاق
اول وآخر بمعنى وجع المنفي بناه قوله فان العقل
يحكم حكما ضروريا بان العلة رفعت ورفع المعلول فكذلك رفع المعلول
عند رفعها ضروري واما ان رفعه معلل برفعها بالذات او بالعرض لازم رفعها
غير معلوم ودعوى الضرورة غير مسموعة بل لا بد له من دليل على ذلك
ونحو يستحسن ان العقل كما يحكم بترتب وجود المعلول على وجود العلة يستحسن
ان يقال كذلك وجد فوجد اليه وجه وكذا انفتاح كذلك يحكم بترتب عدم
على عدمها يستحسن ان يقال كذلك عدم فعدم اليه عدم وكذا انفتاح
الفرض ويعد المستندة الى الكتبنا فكان ان استناد وجوده لعدمها جائز
ايضا ان قال وجوده يستلزم لازم وجودها وهذا باطل بالبديهة
فدعوى الضرورة هناك كما فيه وفيها مكابرة ضرورة اذ الكلام في
حادثين قوله وذهب الحكماء والمتاخرون من المتكلمين الى ان الممكن
الباقي يفتقر الى المؤثر بعده المسالة مبنية على ما تقدم من ان علة حاجة
الممكن الى المؤثر هي الحدوث وحده او مع الامكان او هي
الامكان بشرط الحدوث بقدر ما ان يكون الممكن حال بقائه مستغنيا

عن المؤثر اذ لا حدوث حال البقاء فلا حاجة وقد اشتهر عنهم وتمسكوا
بعدم انتفاء البناء حال فناء البناء وقالوا ان العالم محتاج الى الصانع في
ان يخرج من العدم الى الوجود وبعد ان وقع الى ان حاجة اليه حتى
لو جاز العدم على الصانع عن ذلك علوا كبيرا لما ضر العالم عدمه وكان
هذا الاستغناء قال بعضهم ان الاعراض غير باقية بل هي متجددة دائما
اما تجددات الاشكال والمقادير والوجود على ما عدم فهي محتاجة
الصانع احتياجا مستمرا واما الجواهر من الاجسام وما تركب
هي منها فهي اجزاء الفرد وهي ليس عن الاكوان المتجددة المحتاجة
الى الصانع فهي ايضا محتاجة اليه دائما واما القائلون بان السبب الامكان
وحده فقد ذهبوا الى ان الممكن الباقي يحتاج الى المؤثر حال بقائه لان علة
حاجته الى المؤثر هو الامكان الخ واعترض عليه بان الامكان علة حاجة الممكن
في اصل وجوده الى المؤثر واما احتياجه في بقاء وجوده فغير ثابت
فلا يلزم من ذلك وجوابه ان اتصاف الممكن بالوجود في زمان حدوثه
كما لم يقتض ذاته لاستواء نسبة ذاته الى طرفي وجوده وعدمه كذلك
انضمام ذلك الوجود اليه وبقاء اتصافه به في الزمان الثاني ليس
مقتضى ذاته لان استواء النسبة الى طرفيه امر لازم لذاته فكما
استحال اقتضاؤه الوجود في الزمان الاول استحال اقتضاؤه اياه
في الزمان الثاني فكما ان اتصافه بالوجود في زمان الحدوث مستند
الى المؤثر كذلك اتصافه به في الزمان الثاني والاول هو اتصافه

بأصل الوجود والثاني هو اتصافه ببقاء الوجود فهو في وجوده ابتداء في استمراره
يحتاج الى مؤثره الذي يفيده الوجود وهو محل حاجته اليه في حال
بقائه ودوامه كحاجته اليه في ابتداء وجوده فلو فرض انقطاع فيضان
نور الوجود من الصانع سبحانه على العالم في آن لم يبق موجودا ويشبه
على نفس ذلك اعتبارهم باستضاءة المقابل الشمس فانه كلما حجب عنها
زال ضوءه وما يتمسك به من مثال البناء فهو مهدوم بان الكلام في العلة
الموجدة وليس البناء موجدا للبناء في الحقيقة وانما هو محرك يده واستعمل
حركات الالات من الاخشاب والاحجار وتلك الحركات
على حدة لا وضاع مخصوصة بين تلك الالات وتلك الاوضاع
مستندة الى علل باقية هي غير تلك الحركات المستندة الى حركة
البناء فلا يلزمنا عدم شيء منها قوله تقرير الجواب ان المؤثر
حال البقاء يفيد اثرا ليس هو الوجود الاول الذي كان حاصلا قبل
ذلك بل امرا جديدا هو بقاء الوجود الذي كان حاصلا وهذا اعترض
عليه بانه ان اراد بما ذكره ان الوجود الحاصل في الزمان الاول قد
قارن بعينه الزمان الثاني فمقارنته امر اعتباري لا يستند
الى فاعل وان اراد ان الوجود المقارن للزمان الاول
انعدم ووجد مثله في الزمان الثاني لزم اعادة المعدوم بعينه
وان اراد امرا آخر فعليه البيان والجواب ان المراد مقارنة
ذلك الوجود للزمان الثاني على معنى دوام اتصافه به في الزمان

الثاني كلها مستند الى الفاعل على ان اوجه اتصافه به في الزمان
المتصل فانها اعراض اعتبارية لا وجود لها في الخارج وقد تحقق
على معنى التأثير والايجاد فيما سبق قوله لان عدم تأثيره في المطلق
اي في الوجود الاول من غير اعتبار صفة البقاء معه لا يستلزم عدم تأثيره
في المقيد اي في الوجود الاول ماخوذا مع صفة البقاء وحاصله
انا لو نظرنا الى اتصافه بالوجود في الزمان الاول لم يتصور
تأثيره فيه في الزمان الثاني واذا نظرنا الى دوام اتصافه به في الزمان
الثاني وهو بقاؤه واستمراره فيه كان هناك تأثير بان يجعله
باقيا مستمرا الا بان يوجد بقاؤه واستمراره لا تركها ثانيا تأثير
في المتصف بصفة البقاء باعتبار جعله متصفا لا ايجادا وصفة
وانما اطنب في ترجيح هذا المقصد لتكون على بصيرة منه فانه كثيرا
ما يشتبه الحال فيه على اذهان من الى العبارات قوله اي لا
على ان الممكن محتاج الى المؤثر الظاهر ان يقال اي ولا على
ان الممكن الباقي يحتاج الى المؤثر وذلك لان جواز استناد
القديم الى المؤثر مبني على جواز احتياج الممكن الباقي حال
بقائه الى المؤثر لان القديم ليس له حال حدوث اصلا بل حال
بقاء فلو لم يكن الحاجة حال البقاء لم يكن حاجة القديم الى مؤثر
والا فلا يكون يرجح ان مفهوم كونه ممكنا واجبا بغيره لا يمنع ان
يكون واجب الوجود بغيره واما لان هذا المفهوم وان لم يمنع

بما ذكره ولكن كون القديم بالاختيار ابدا المشهور على وجه التقدير واتمت
انتفاء ان يقال لان ما ذكره يمكن تمشيته بان الاثان ما كان
على ما مر مقيد لحاجة ثم مقصور تحققها عنه فلا ان يخرج الممكن القديم
محتاجا اساس غيره ايضا فاذا تاثير الغير فيه واستناده اليه هذا واما
قوله لو الممكن المؤثر الموجب الخ ففيه ان هذا التحقيق انما يظهر
فايدته اذا فرض الكلام في الصانع ثم بان يقال يجوز استناد
الممكن القديم الى سببه لو الممكن كونه موجبا والا فلا ولو قيل لو الممكن
القديم الممكن لكان انسب بسياق متن ان كل ممكن حادث **قوله**
فالقديم الممكن الواجب بالغير جاز الاستناد الى مؤثر موجب قيل
هذا التفريع ليس بصحيح الا ما ذكره اولا وهو ان الشيء المستند
الى المؤثر انما يستند اليه لسبب انه ممكن الخ لا نتيجة الا جواز استناد
القديم الى علة واما ان تلك العلة موجبة فلا الا ان يضم اليه
امتناع كون ذلك المؤثر مختارا الخ تم الكلام ويكون التسيط
التفريع محتملا **قوله** والقصد انما يتوجه الى تحصيل شيء معدوم
قيل انما يلزم ذلك ان لو ثبت قصد مستمر الى وجود مستمر
وهو ممنوع ودعوى الضرورة فيما خالف الجمهور من العقلاء غير مسموعة
وربما يؤيد ذلك بان ارادة الحق من اجزاء العلة التامة
ولا يجب تقدم شيء منها على وجود المعلول تقدما بالزمان بل الذات
وارادته فيما لا يتخلف عنها المراد لتقدمها وعدم استقرارها

فيحتاج بعد الارادة الى تحريك الاعضاء والالات واما الارادة
القديمة الالهية فيما يستلزمه المراد واستلزاما عقليا بحيث يمتنع
تخلفه عنها زمانا فيكون ذلك المراد قديما زمانيا مستندا الى ارادة
قديمة مستندة الى غيره بالذات ويكون اختيار ما الى تلك الارادة
واما فيكون بها اولى بان يوصف بالاحتياج الى المؤثر الممكن
من الحادث اذ لا يحتاج اليه واما هذا وهو حمل كون الممكن قديما
الى تسلسل او الى واجب ممكن قديم لكان مستندا الى غيره والا لكان
واجبا بذاته لا ممكنا في نفسه ولا يمكن اسناده الى المختار لما ذكر
ولا الى الموجب ايضا لان الايجاب مطلقا لا يقتضي الا بوجود دائم
حال تعلقه به وقد عرفت جوابه **قوله** فان كل واحد من الحركات
مسبوقة بحركة اخرى لا الى نهاية فكل حركة معينة من الحركات
حادثة مسبوقة بعدمها المقارن للحركة السابقة عليها لكن الماهية
الحركة قديمة عندهم مستمرة الوجود بتعاقب الافراد التي لا نهاية
لها **قوله** والاجسام العنصرية هيولاها اي مادة قديمة عندهم
بشخصها وصورها الجسمية نوعا وصورها النوعية جنسا واما
العنصرية المتوالدة اي التي لا يمكن وجودها عندهم الا بالتوالد
فيفهم منها كونها قديمة نوعا بتعاقب الافراد الى ما لا نهاية له والا
امتنع وجودها عندهم بخلاف المتولدة اذ جاز كونها حادثة نوعا
ايضا **قوله** واما الصفات فمن جعلها غير متغايرة للذات جعلها

قدما، ومن جملتها غرضنا ره لم يكن كلها قدما المشهور ان الاشاعرة
متفقون على اثبات صفات متعددة كما قال الامام في المحصل الحق
والمحقق اثبتوا القدماء وهي ذات الله تعالى وصفاته وفي المواقف
ان القديم يوصف به ذات الله تعالى وصفاته عند الاشاعرة لكن
ناقد المحصل زعم ان اهل السنة لا يقولون باثبات القدماء الا انها
عندنا اشياء متغايرة وكل واحد منها قديم وهم لا يقولون بالتغاير الا في
الذوات دون الصفات فكان الشارح اراد ان يجمع بينهما
فنقل ذلك التفصيل المخالف لما اشتهر منهم من ان صفاته تعالى ليست
عين ذاته ولا غيرها واثبات القدماء يستلزم التعدد دون التغاير
على اصطلاحهم قوله واما الحرنانيون هم طائفة من المجوس نسبة الى
رجل يسمى حرنان ومنه قال ابن زكريا الطبيب الرازي ان حرنانيهم
ويحكى عنه كتابا صرح بالقول بالقدماء الخمسة قوله وذهب
المعتزلة الى ان ليس في الوجود قديم سوى الله تعالى واولى صفاته لانه
ليست زائدة على ذاته كما ذهب اليه الحكماء والمعتزلة فلا الحادث
بعد ما لم يكن اي الحادث حدوثا زمانيا له قبل لم يكن ذلك الحادث
في ذلك القبل وليس قبلية ذلك القبل كقبلية الواحد على الاثنين
فان قبلية الواحد قبلية يجوز معها اجتماع القبل مع البعد فان الواحد الذي
بالتقدم متحقق مع الاثنين لا كما جرى ولا يجوز ذلك هنا فان الحادث
معدوم في القبل موجود في البعد ولا يجتمع القبل والبعد لامتناع وجوده

وعدمه

وعدمه قوله وليس تلك القبلية نفس العدم السابق المفرد
بتلك القبلية حقيقة اي ليس ذلك القبل الحقيقي الموصوف بالذات
بعضه القبلية البتة كما يظهر مما ذكره فيما بعد وامثال هذه المسامحات
كثيرة في العبارات فموصوف القبلية اذا كان لها موصوف بالذات
فكانه نفس القبلية ولا شك ان موصوفها بالذات يستحيل التعبير
موصوفا بالبعدية فلو كان العدم متصفا بالقبلية بالذات لم يصر بعد
وكذا قوله والقبلية تمتنع اراد به ان القبل الحقيقي يمتنع ان يكون
بعد قوله في شيء او في القبلية بمعنى القبل الحقيقي المتصف اولا
بالقبلية شيء آخر مغاير لنفس عدم الحادث وذات فاعله قوله
اذ من الجائز ان يوجد متحركا بها ابدا ان تحرك ذلك الشيء
الآخر في ذاته غير قار الذات متصلا في ذاته قوله قبليات
وبعديات اي موصوفات لها قوله فان ثبت ان كل حادث
مسبوق بوجود سرا وفي تلك الحركة اولا فان موضعها انما هو
لظهور العلم بوجوده واحواله لا بوجوده في نفسه كما لا يخفى قوله
بوجود القبلية هذا تفصيل الكلام وزيادة تحقيق للمقام قوله
وذلك لان الشيء بان يكون القبلية والبعدية المذكورتين
عارضتين للزمان بالذات ولغيره بواسطته وقد تقدم اشارة
الى انهما من الاعراض الاولية للزمان لا يعرضان لغيره الا بواسطة
ولهذا انقطع سلسلة السؤال بالزمان دون غيره قوله لكن يحتمل

شئ في المستقبل دل على وجوده موضوعها بالذات عن الزمان مع ذلك
الشئ ثم عليه الحكم ان اردت ان ثبوتها لشئ في المستقبل دون الخارج
وان اردت ان ثبوتها لشئ في المستقبل يدل على وجود الموصوف
في المستقبل فمسلم لكنه لا يحكم منها اذ يلزم وجود الزمان في المستقبل
دون الخارج وان اردت ان ثبوتها له في المستقبل يدل على وجوده
في الخارج فممنوع لا بد من دليل قوله قبل القبلية ليست بموجودة
في الخارج يعني ولا في الذهن ايضا اذ لو كانت موجودة في احدهما
لزم التسلسل والجواب بالحيثية في الامور الاعتبارية قوله فيجب
ان يجب يوجد اسا وجد ايضا موضوعها فيلزم اجتماع اجزاء
الزمان قوله لا تتصف عدم الحادث بالقبلية يعني ان اتصاف
عدم الحادث بالقبلية وان كان اتصاف بالعرض لا بالذات
يستلزم محالا فيكون محالا قوله قيل ان اجزاء الزمان بعضها
سابق على البعض بهذا السبق المذكور في عدم الحادث فلو اقتضى هذا
نقض اجمالي للدليل يعني لو اقتضى تقدم عدم الحادث على وجوده
تقدما لا يجامع المتقدم فيه المتأخر كما ذكرتم لكون كل واحد من عدمه
ووجوده مقارنا لزمان لا اقتضى تقدم بعض اجزاء الزمان على بعضها
بهذا التقدم بما ذكرتم بعينه لكون اجزاء مقارنة لزمان آخر قوله
بل هو لذاته من آنات وذلك لان كل ما يفرض فيه من الاجزاء لا بد
ان يتقدم بعضها على بعض والفرض ان الاجزاء المتقدمة والمتأخرة

متخا

متخالفة بالماهية منفصل بعضها عن بعض فكل ما يمكن ان يفرض جزء منه
كان منفصلا عن غيره بالفعل فجميع الانقسامات التي يمكن فرضها كانت
حاصلة بالفعل فيكون كل واحد من اجزائه غير قابل للانقسام
اذ لو قبل شئ منها انقسام ما غير حاصل بالفعل لم يكن جميع الانقسامات
الممكنة حاصلة بالفعل فلا يكون اجزاؤه الا امور غير قابلة للانقسام
ولو فرضنا وهي الآنات فيلزم تركب الحركة والمسافة
ايضا من اجزاء غير متجزية اصلا وهو باطل عندهم قوله فما قيل
عروض القبلية اشارة الى الجواب عن قوله وايضا لو جاز عروض
القبلية والبعدية وقد زيف هذا الجواب بقوله اجيب قوله
بان يكون كل جزء من اجزاء الزمان سابقا بجزء آخر فلا يحتاج
الى اعتبار زمان آخر فتغايرهما حاصل ما ذكره الامام في شرحه
للتنبيهات وهو ان المتكلمين لما اعتقدوا كون كل جزء من اجزاء الزمان
سابقا بجزء آخر كفى ذلك في حصول معنى القبلية والبعدية لا يجيز
يكون اليوم سابقا على الامس الى آخره قال واما المتكلمون حين
اثبتوا الحوادث اول لم يمكنهم ان يشيروا قبل اول الحوادث
الى شئ حتى يقولوا المعنى بحدوث هذا الحادث انه ما كان حاصلا
عند حصول ذلك الشئ فظهر الفرق بين عروض القبلية والبعدية
المذكورتين لاجزاء الزمان وبين عروضهما لغيرها فلا يلزم من عدم
الاحتياج هنا الى زمان كما انهم قالوا المتكلمين لما اعتقدوا سبقية كل

جزء من الزمان بآخر وكذا ما ذكره في عروض القبلية والبعدية من
غير زمان سابق وانه قد انجر الحوادث الى اول فلا يكون قبل
حادث اصلا فلا يرد هناك حتى زمان يصح الاتصاف بالقبلية
والبعدية فيكون هذا الكلام الزاميا غير مطابق لما ذهب اليه الحكماء
من ان الحوادث لا اول لها اذ يمكن ان يدفع بان [illegible] اليوم
موجود مع عدم ذلك الحادث فيقال اذا كان حاصلا مع حصوله
فلا فرق قوله ويلزم التسلسل لان الزمان الذي حصل فيه الامس
متقدم على اليوم بل على الزمان الذي حصل فيه اليوم فثبت زمان الخ
وهكذا قوله والقول بان الزمان حركة يعني ان تقدم الزمان على
الحركة يقتضي وقوع الزمان في زمان آخر او معناه ان الزمان [illegible]
حاصلان في زمان واحد ولا يخفى عليك ان قوله وان لم يكن معناه
انه لم يوجد معه بعد قوله والمسلم ان معناه انه لم يوجد معه ليس كذلك لانه
فرض عدم الشيء بعد تسليم وجوده فالاولى الترتيب الذي اورده الامام
وهو انا لا نم ان معنى قولنا اليوم متأخر عن الامس ما ذكرتم والا لكان
اليوم متأخرا عن الغد لانه لم يوجد معه بل معناه ان اليوم لم يوجد حين
كان الامس ونظر كان شيء بزمان معنى فيكون للزمان زمان بل
ان معناه ما ذكرتم لكن المعية اضافية الخ قوله والجواب ان
ماهية الزمان هي اتصال العدم والتجدد هذا جواب عن قوله قبل لانا نم
عروض السبق لبعض اجزاء الزمان ومحصله ان ماهية الزمان متصلة

في حد ذاتها

مستقرة في حد ذاتها لا اجزاء لها بالفعل بل بالفرض فاذا فرض الفصل
لها اجزاء فليس تقدم بعضها على بعض وتأخر بعضها عن بعض صفتين موجودتين
في الخارج قائمتين باجزائها كقيام الاعراض بمحالها بل انما يعرضان
لتلك الاجزاء في العقل فاذا تصورنا ماهية الزمان كفانا ذلك
في تصور تقدم بعض اجزائه على بعض بل في التصديق بان بعضها متقدم
على بعض بخلاف تصور اجزاء الحركة مثلا فانه غير كاف في تصور تقدم بعضها
على بعض بل انما يتصور ذلك بتصور وقوع بعضها في زمان متقدم وبعضها
في زمان متأخر وبذلك على ذلك يتوقف السؤال عنها ان حصل الشك
اجزاء الزمان كما نبهناك عليه مرتين فاندفع بذلك ما ذكره ذلك
الفاضل من ان تلك الاجزاء ان تساوت في الماهية استحال تخصيص
بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر لان الامور المتساوية في الماهية
يجب ان تتساوى في اللوازم لان هذا انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء
موجودة في الخارج ويكون بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها للتأخر واما الامر
المتصل في حد ذاته الذي هو الزمان اذا عرض له الانفصال الوهمي
فانه يلزم كون بعض اجزائه المفروضة قبل بعض آخر منها لان المتصل
لذاته المتقرر المفروضة في ماهيته هي عدم الاستقرار والاتصال التجدد
والانقضاء قوله بل تصور عدم الاستقرار الذي هو حقيقة الزمان هذا
من تتمة الجواب واشارة الى حقيقة تصور ان الزمان يقتضي ان يكون
اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها

من الماهيات ليست كذلك وح يبطل الفرق بين ماهية التقدم
والتأخر لذاته وبين ماهيته بسبب غيره فيندفع ما ذكرنا ايضا ولذا قال
لو جاز عروض التقدم الخ وبيان ذلك ان الحركة بمعنى قطع المسافة
فانها منقسمة قطعا الى اجزاء متقدمة ومتأخرة بحسب الوضع لكنها
مجتمعة في الوجود وبحسبها تعرض الحركة ايضا لان الواقع منها في
الجزء المتقدم من المسافة غير الواقع منها في الجزء المتأخر منها فالحركة
كمية اخرى لا من جهة التقدم والتأخر اللذين يجتمعان عن جهة المسافة
بل من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فان اجزاء الحركة المفروضة
فيها يمتنع اجتماعها والاستقرار بل يجب انقضاء بعضها وتجدد بعضها شيئا فشيئا
على الاتصال فهذا التقدم والتعقب وعدم الاستقرار على الاتصال
هو ماهية الزمان العارضة للحركة ولا شك انه اذا فرض للتقدم وعدم
الاستقرار اجزاء لم يصح العقل بان الحكم بتقدم بعضها على بعض الى التقدم
امر خارج عنها بخلاف الماهية وراء مفهوم التقدم وعدم الاستقرار
اذ لابد هناك من تقدير امر خارج فانها لما غاير للتقدم والتعقب هو متقدم
متعقب بواسطة التقدم والتعقب واما نفس التقدم والتعقب فهي متقررة
ومتعقبة بذاتها لا بامر آخر قوله واما المحبة مرات عن قوله
والتزلزل بمنزلة الزمان للحركة واعلم ان الحركة بمعنى قطع المسافة
والزمان الذي هو متدار لا امران لا يوجدان الا في الخيال ضرورة
ان الامتداد الذي لا يجتمع اجزاؤه في الوجود لم يكن موجودا في الخارج

والا لاحتج

والا لاحتج غيره في الوجود الى اجزائه لان وجود الكل في الخارج مع امتناع
اجتماع اجزائه فيه محال بديهة والحركة قبيل الوصول الى المنتهى لا وجود
للحركة الممتدة من مبدأ المسافة الى منتهاها وحال الوصول فقد انعدمت
بالكلية فلا وجود لها في الخارج اصلا لكنها امتداد ما لكنها امتداد في
الخيال بحكم العقل بانه اذا فرض في احدهما قطعا انقسم الى امرين
يمتنع اجتماعهما في الخارج على انها ارادة فيه انها سابق كان احدهما
متقدما على الآخر والآخر متأخرا عنه ولا شك ان هذين الامتدادين
المرصودين بما ذكر لم يرسما في الخيال من العدم بل لا تحصيل لهما فيه
الا اذا كان في الخارج امر مستمر غير مستقر يحصل من تجدد استمراره وعدم
استقراره هذا الامتداد في الخيال وذلك الامر اما في الحركة فهو الحركة
بمعنى التوسط بين المبدأ والمنتهى فانها امر واحد بالشخص مستمر غير مستقر
يتغير نسبته الى الحدود المفروضة في المسافة فبسيلانه الحركة بمعنى القطع
كما سيأتي في تحقيقات [illegible] واما في الزمان فهو ايضا شيء موجود غير
مستقر يتعلق بالحركة بمعنى التوسط برسم بسيلانه للامتداد الذي
هو الزمان كما ان النقطة برسم بسيلانها خطا في الخيال فهذا الامتداد
ان اعني الحركة بمعنى القطع والزمان وان لم يوجدا في الخارج والآن
على امرين موجودين فيه فلذلك عد تابعهما مأخوذ من الكلام الطبيعي
هذا ما يلخص لهم من تتبع الالفاظ من وجود الحركة والزمان والآن
مع خفاء ماهية ظاهر الاسم لا يسمع القول بانهما موجودة ويكون [illegible]

الى الساعات والايام والاسابيع والشهور والاعوام فعند ذلك
يكون ذلك الاستعداد الحالي اشد قبولا للانعدام وتحرزه عن الطارئات
فيه من امر موجود مستمر سيال فبمنزلة ذلك الموجود السيال حتى كانه
الموجود بعينه في بادي الراي من الموجودات التي علم وجودها
ضرورة لكن اذا دقق النظر فيها تبين انها ليست موجودة وان الموجود
هو الحركة بمعنى التوسط **قوله** فلان كل حادث فقد كان قبل وجوده
ممكن الوجود والا لزم الانقلاب هذا مبني على ان الاستدلال ههنا
بالامكان الذاتي كما هو الظاهر من كلام الرئيس فلا يخفى منع لزوم الانقلاب
واما الاستدلال بالامكان الاستعدادي على هذا النمط كما هو المشهور
في كلامهم فهو طريقة اخرى هي اقوى كما اورده الشارح فيما بعد **قوله**
وليس ذلك الامكان هو قدرة القادر عليه لان السبب في ذلك الاستعداد
كونه ممكنا او هو في نفسه اي لا بالقياس الى القادر عليه وكونه مقدورا
عليه امر بالقياس اليه فهما متغايران قطعا وهذه المقدمة القائلة بان الامكان
ليس نفس القدرة تتم البيان بالتقرير المذكور في الشرح وههنا
الا انها كانت متفرعة على وجود الحادث كما ان الامكان متقدم
عليه فربما يتوهم ان القدرة هو ذلك المقدر فدفع هذا الوهم
قوله بل هو اضافي انهم يريدون بالامكان ههنا الامكان الاستعدادي
وليس هو امرا اضافيا في نفسه وان كان تلزمه الاضافة فلا يلزم
كونه عرضا بل جاز ان يكون جوهرا موضوعا للاضافة كالاب وابن

انه فاعم لا يقدح منه ان لزوم الانقلاب مبني على ان الاستدلال ههنا
بالامكان الذاتي ثم نقول قيل منه انه لا يلزم منه كونه امرا اضافيا
كونه عرضا انما يلزم ذلك ان لو كان موجودا في الخارج وهو ممنوع لان
الامكان الذاتي امر اعتباري كما تقرر فلا يستدعي محلا موجودا وما يجب
بعض ذلك فيما بعد فليس فيه كما بين في الشرح **قوله** وذلك للامكان
قوة للموضوع بالنسبة الى وجود ذلك الحادث فيه يعني ثبت ان لكل
حادث امكانا متقدما على وجوده وان ذلك الامكان حال في موجود
فذلك الامكان اذا قيس الى الحادث فهو امكان وجوده واذا
قيس الى ذلك المحل يسمى قوة بالنسبة الى وجود ذلك الحادث
لا يقال هذا الكلام يدل على ان الاستدلال بالامكان الاستعدادي
فانه يعني في المشهور بالقوة والاستعداد لانا نقول المراد بالقوة
هو الامكان المقارن للعدم والاخص من ذلك الاستعدادي
لان الموضوع هو الجسم وهو لا ينفك عن المادة قبل انعقاد النوع
في الجسم ثم فان علوم العقول والنفوس بل كيفياتها الثابتة بها على
الاطلاق اعراض موضوعاتها ذوات العقول والنفوس بل كيفياتها
القائمة بها على الاطلاق اعراض موضوعاتها ذوات العقول والنفوس
وليست باجسام ولا يمكنهم الاكتفاء بمطلق الموضوع المتناول للجسم
وغيره اذ يبطل ح ما فرعوا على هذه القاعدة من ان العقول
كالانها بالفعل لان كون بعضها بالقوة يوجب كون العقول ذات

لان كل حادث لابد له من مادة قوله واعلم ان الامكان بهذا
تفصيل ما اورده الشيخ في الشفاء وحاصله ان الامكان الذاتي
انما هو بالقياس الى الوجود والوجود على ضربين وجود بالذات ووجود
بالعرض والاول هو كون الشيء في نفسه والثاني هو كون الشيء
شيئا آخر فالوجود في الاول محمول وفي الثاني رابطة قوله
اما ان يكون معنى بالقياس الى وجود شيء آخر يعني مع مقارنة ذات
الشيء الاول وحقيقته كما هما فان الجسم اذا صار ابيض كان باقيا
على حقيقته متغيرا في صفته وكما ان ذلك الجسم يوجد ابيض ويتوقف
الجسم يوجد له البياض ما دام له وجود كذلك الامكان ان يوجد الجسم
ابيض او امكان وجود البياض للجسم متحدان في المآل قوله
او بالقياس الى ما صيرورته موجودا آخر يعني يختلف الحقيقة بالصورة
فان حقيقة الماء مخالفة لحقيقة الهواء لكن الامكان منسوب تحقيقه الى
هيولى الهواء لا الى نفس تلك الهيولى مع الصورة الهوائية
حقيقة ومع الصورة المائية حقيقة اخرى وان كانت الهيولى بينهما
باقية معها والمادة يمكن ان موجوده بالفعل اي يمكن ان يوجدها
الصورة فيكون الامكان بالقياس الى وجود الصورة للمادة ووجود
وجود المادة بالعرض لا وجودها في نفسها قوله وجميع ذلك
هذه الامكانات اي التي بالقياس الى الوجود بالعرض سواء
كان في جوهر الذات او الصفة وسواء كان للجسم او للمادة محتاج

الى موضوع

الى موضوع موجود معها اذ لا بد ان يوجد الشيء حتى يمكن ان يكون شيئا
آخر فان الجسم ما لم يوجد في نفسه امتنع ان يوجد ابيض وفيه
نظر لان امكان وجود الجسم كان في امكان كونه الابيض والاستحالة في امكان
كونه ابيض في زمان كونه معدوما انما المستحيل امكان كونه ابيض بشرط
كونه معدوما قوله ولا شك ان هذه الامكانات ايضا محتاجة الى موضوع
يكون حامل امكان وجود ذلك الشيء اذ ذلك لان الممكن بهذه الامكانات
اذا كان حادثا كان قبل وجوده ممكنا ان يوجد لكنه لا يوجد الا في غيره
او مع غيره فلا امكن قبل حدوثه الممكن قبل حدوثه ان يوجد فاما في غيره
او مع غيره ولا يتصور امكان وجوده قائما بغيره او مع غيره الا اذا
وجد ذلك الغير فانه لو كان معدوما لاستحال قيامه به او معه فذلك
الغير الموجود مع امكان وجوده يكون حامل ذلك الامكان وفيه ايضا
عليه النظر السابق لان امكان وجود ذلك الغير كان فيما ذكر
ولا حاجة الى وجوده قوله فثبت ان امكان الحادث قبل وجوده
متعلق بمادة يحل فيه والتفصيل بهنا ان الامور الحادثة اما اعراض
او صور او مركبات او نفوس فامكان الاعراض والصور امكان
وجودها في جسم او مادة وامكان المركبات هو امكان وجود صورها
في موادها وامكان النفوس امكان وجودها في جسم او مادة و
امكان المركبات هو امكان وجود صورها في موادها وامكان
النفوس امكان وجودها متعلقة بما يصلح ان يكون آلة لها في الجملة

كالاستعداد فجميع هذه الامكانات متعلقة بالمادة حالة فيها والمحل عندك امكان

وجود الشيء في نفسه الامكان وجوده في نفسه فاما اذا اعتبرت في الامكان

بغيره او مع غيره فقد اندرج فيه الامكان بالقياس الى الوجود فليس

بالوضع فلا حاجة الى ذكره في البيان فان قبل الامكانات التي

قبل وجود الحوادث مختلفة بالقرب والبعد فان الامكان في

وجود النفس الناطقة مثلا بالنسبة الى الهيولى الاولى

في غاية البعد وبالنسبة الى العناصر بعيد والى مادة المعادن

فيه بعد اقل وبالنسبة الى مادة النبات فيه قرب ما وهكذا

يتزايد القرب في مادة النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم الى ملوكات

هذه الامكانات ذاتية فما اختلفت قربا وبعدا اجيب بان

الامكان وجود شيء في شيء او معه له اعتباران احدهما من حيث

تعلقه بالشيء الخارجي وبهذا الاعتبار اذا قارن العدم يسمى قوة

ويختلف قربا وبعدا بحسب اختلاف الاستعدادات فتفاوت

على ذلك الموضوع اعني الشيء الخارجي فالامكان الذاتي

المتعلق به يختلف مراتبه من حيث تعلقه به تبعا لاختلاف مراتب

الاستعدادية وثانيهما من حيث وجوده في نفسه وبهذا الاعتبار

اذا قارن العدم يسمى قوة ويختلف قربا وبعدا بحسب اختلاف

الاستعدادات وثانيهما من حيث وجوده في نفسه وهو بهذا الاعتبار

لازم لماهية الممكن بالنسبة الى وجودها لا يتصور فيه اختلاف

اصلا

اصلا كالوجوب والامتناع ولا شك ان امتناع اختلاف الممكن بالنظر

الى ذاته لا ينافي جواز اختلافه بالنظر الى ما وجد موضوعه **قوله**

امر عقلي يتعلق بذلك الاثر بشيء خارجي وذلك لان الاستعداد للامكان

وجود شيء في آخر او مع آخر فهو متعلق بذلك الاخر وهو الامر الخارجي

الخارجي وتحقيق النظر ما ذكره من ان الامكان وجود الاخر فكان بهناك

قوله قبل الامكان الحادث يعني ان الحادث ليس له قبل حدوثه الامكان

والامكان اما قائما بالحادث او بغيره ولا جائز ان يقوم بالحادث لانه لا يكون

الحادث امرا قائما بنفسه لان محل الامكان لو قبل حدوثه علامته وكذلك

الدليل للظهور بطلان احدى مقدماته **قوله** فلا يجوز ان يكون محل الامكان

الحادث الفاعل قبل الفرق بينهما فان محل الحادث يتقدم على الحادث

فجاز قيام الحادث به بخلاف الفاعل فانه لا يتقدم على الحادث حتى

يصح قيام الحادث به وهذا الفرق على تقدير صحته انما يتاتي في الحادث

الذي لا يوجد قائما بغيره دون الذي يوجد مع غيره **قوله**

والاصل ان الامكان الذي يستدل به على احتياج الحادث

الى المادة هو الامكان الاستعدادي لا الامكان الذاتي

اقول الاستدلال على ذلك بالامكان الاستعدادي هو المشهور

في كلامهم كما اشار اليه المصنف الا ان الحادث لا يجوز ان تكون المادة

بجميع اجزائها قديمة اي حاصلة ازلا والا لكان الحادث

ما لا يمتنع تخلف المعلول عن علته التامة بل لا بد ان يكون شيء منها حادثا

فذلك الحادث ايضا لا يجوز ان يكون علته التامة قديمة لما ذكر
بل لا بد هناك ايضا من حادث وهكذا الحادث الحادث المعين
يتوقف على حوادث متسلسلة الى غير النهاية غير مجتمعة [illegible]
وبحيث حدوث تلك الحوادث المتسلسلة ترتب اللاحق موجوده من ذلك
الحادث المعلول لما بعده الى غير حتى اذا ذهب السلسلة الى فاض
عليه وجوده من المبدأ القديم قالوا ولا بد ان لتلك الحوادث من محل
موجود في الخارج لانها متوقفة الى علته الى منقولها ولا يتصور قربه
من الوجود على مراتب مختلفة غير متناهية حال كونه معدوما الا اذا كان امر
هناك يتحقق وجوده اما بان يوجد فيه او معه وتوارد عليه حالات غير متناهية
مهيئة لوجوده وهي المسماة بالاستعدادات ولولا ذلك الامر الذي
يتعلق بوجود ذلك الحادث لم يتصور كون تلك السلسلة مؤدية الى
هذا الحادث المخصوص دون غيره فوجود كل حادث يتوقف على محل يتعاقب
عليه استعدادات غير متناهية فذلك المحل هو المادة وتلك الاستعدادات
المتعاقبة عليه مستندة الى اوضاع فلكية وحركات سرمدية قالوا ولما كان
ان المبدأ الفياض غير متناه في فاعليته كذلك المادة غير متناهية في كونها
منفعلة فالمبدأ الفياض القديم بواسطة تلك الحركات المستمرة التي يلزمها اوضاع
مختلفة غير متناهية يوجد في المادة الاستعدادات غير متناهية يفيض عليها
حوادث مناسبة لتلك الاستعدادات وما اعترض به من انه لا يجوز
التخصيص لحادث دون آخر بسبب خصوصيات تلك الحوادث

المتسلسلة ترتب اللاحق موجوده من ذلك الحادث المعلول لما بعدها
عنه حتى اذا ذهب السلسلة الى فاض عليه وجوده من المبدأ القديم
قالوا ولا بد لتلك الحوادث من محل موجود في الخارج لانها متوقفة
الى علته الى منقولها ولا يتصور قربه من الوجود على مراتب مختلفة غير متناهية
حال كونه معدوما الا اذا كان امر هناك يتحقق وجوده اما بان يوجد
فيه او معه وتوارد عليه حالات متناهية مهيئة لوجوده وهي المسماة
بالاستعدادات ولولا ذلك الامر الذي يتعلق بوجود ذلك
الحادث لم يتصور كون تلك السلسلة مؤدية الى هذا الحادث المخصوص
دون غيره فوجود كل حادث يتوقف على محل يتعاقب عليه استعدادات
غير متناهية فذلك المحل هو المادة وتلك الاستعدادات المتعاقبة
عليه مستندة الى اوضاع فلكية وحركات سرمدية قالوا ولما كان
المبدأ الفياض القديم بواسطة تلك الحركات المستمرة التي يلزمها
اوضاع مختلفة غير متناهية يوجد في المادة الاستعدادات غير
متناهية يفيض عليها حوادث مناسبة لتلك الاستعدادات
وما اعترض به من انه لا يجوز التخصيص لحادث دون آخر بسبب
خصوصيات تلك الحوادث المتلاحقة اسا فقد تبين من وجود
تلك السلسلة فلا يكون حاجة الى محل يرفع ما ذكر من ان
قرب المعدوم الى الوجود لا يتصور الا بالمحل لانه بالحقيقة تجويز له
فان المحل هو الآن لو سلمنا وجود تلك الحال فيه على تلك المراتب

فان قيل لم لا يلزم الترجيح بالفاعل كما هو مذهب الفرقة الذي
اورده بهذا المعترض نقيضا له قوله الامكان الذي يستدل
على ان المادة هو الذي يكون سببا للمعدومية دل على ذلك انه
لو كون ذلك الامكان عين القدرة بان يكون الشي مقدورا
عليه فعل فذلك الامكان والعلة مغايرة لمعلولها قوله وهو في
جواب ان المفصل بين كلامه هذا على ما نبيه من ان كل ممكن فهو حادث
حدوثا زمانيا قوله وحاصل ان يقول ان اردتم يكون الحادث
مسبوقا بزمان هذا الحق بالنفي وقد عرفت جليته ما تيتم في حقيقة
الزمان ووجوده وقوله واما على تقدير كون الفاعل مختارا فلا كلام
في انه اذا جوز من ان على المختار يرجح لا احد مقدوريه على الاخر بلا
مرجح وداع اليه واما اذا لم يجوز ذلك فلا فرق بين الموجب بالطبيعة
بلا شعور وبين الفاعل بارادة واختيار اذ لا كان حد تبين انه في
حدوث الحادث منها يحتاج الى سلسلة الحوادث المتعاقبة
على ما تقدم في طريقة الاستدلال قوله شرع في الفصل الثاني
الذي هو في الماهية قدم مباحث الوجود والعدم وما يتعلق بها
من الكيفيات اعني الوجوب والامكان والامتناع والقدم
والحدوث على مباحث موضوعها اعني الماهية لان البحث عنها من
حيث انها صالحة لموضوعية احدهما وهي بهذا الاعتبار متأخرة
عنهما بنوع تاخر قوله تطلق غالبا على الامر المتعقل اي الكامل في القوة

التم

في القوة العاقلة فلا يكون الا كليا موجودا في الذهن ومن ثم قيل
لفظ الماهية يدل على مفهوم الكلية التزاما قوله تطلقان غالبا
على الماهية مع اعتبار الوجود اي الخارجي فانه المتبادر عند الاطلاق
فلا يقال مع ذات العنقا وحقيقتها بل ماهيتها هذا بحسب الاغلب
وقد يستعمل هذه الالفاظ الثلثة بلا اعتبار فرق بينها قوله
والكل اي الماهية والذات والحقيقة من المعقولات الثانية يعني
ان مفهومات هذه الالفاظ معقولات ثانية تعرض في العقل لما صدقت
هي عليها من المعقولات الاولى وليست متأصلة في الوجود بحيث
لم يوجد في الخارج ما يطابقها فان كون الانسان مثلا ماهية
اي مقولا في جواب ما هو امر لا يتعقل الا في الدرجة الثانية
عارضا له في الذهن قوله ان لكل شي في نفسه كليا او جزئيا حقيقة
هو بها هو الحقيقة الجزئية تسمى هوية وقد يستعمل الهوية بمعنى الوجود
ايضا والحقيقة الكلية تسمى ماهية ثم الحقيقة اما ان يتلبس بها
امور داخلة او الى امور خارجة عنها والخارجة اما عارضة لها
واما مباينة اياها فهذه الاقسام ثلثة والقسم الاخير لا
لتباس فيه فان تلك الامور المباينة للماهية مسلوبة عنها بحيث
يعني انها ليست نفس الماهية ولا اجزاء منها ولا عارضا لها واما
الثاني اعني تلبسها الى امور عارضة لها فحاصله ان الماهية ليست
شيئا من تلك العوارض بمعنى ان كل شي منها ليس نفس الماهية

ولا داخلا فيها لا بمعنى انها ليست متصفة بشيء منها فانها تستحيل خلوها
عن المتقابلات بل لا بد من اتصافها بواحد من المتناقضين ولما تمم
الاول اخذ في بيانها الى امور داخلة فيها فكان الثاني احد السلبين فقط
فيقال ان الماهية ليست شيئا من تلك الامور الداخلة فيها على ان حيث
الشيئية منها ليس نفسها لان الداخل في الماهية لا يكون نفسها من حيث
هو داخل فيها وان كان عينها بحسب الخارج في بعض الماهيات
فذلك يكون باعتبار آخر على ما تحقق في الاجزاء المحمولة وبالجملة
اذا لوحظ ماهية في نفسها ولم يلاحظ معها شيء زائد عليها لم يكن
الملحوظ هناك الا الماهية وما هو داخل فيها اجمالا او تفصيلا ولم يتعقل
بحسب هذه الملاحظة ان يحكم باتصاف الماهية بشيء من عوارضها بل
يحتاج في ذلك الا ان يلاحظ امرا آخر لم يكن ملحوظا في تلك الحالة فاتضح
ولا مجال لتعليل ان تلك الامور ليست للماهية في حد ذاتها بل بحسب نفس
الماهية ولا داخلة فيها والا لما احتيج الى ملاحظة اخرى واتضح ايضا ان كل
منها عينها او داخلا فيها فالمكن اتصافها بها كما بينه واما كونها
ماهية فبذاتها قيل لم يرد به تلك المفهوم الماهية فانه امر زائد عليها
لها في العقل كما مر بل اراد ما يصدق هذا المفهوم كما نبه عليه بالمثال بكون
ستا بلا الانسان مع الكثرة يعني انه لا يصدق على شيء واحد من حيثية
واحدة انه انسان واحد وانه انسان كثير وكذا اراد بقوله يكون
منه الانسان مع العموم ان الانسان الخاص والانسان العام

لامصاد

لا متصافه بهما في ذات واحدة من جهة واحدة قوله فان الانسان
من حيث هو ليس الا الانسان اي اذا وجه النظر الى الماهية
الانسانية ولم يلاحظ معها ما لا يندرج في هذا النظر لم يكن هناك
الا تلك الماهية وما هو داخل فيها قوله فاذا سئلنا عن الانسان
بطرفي النقيض اما قال بطرفي النقيض اذ هناك يستحق الجواب قطعا
باختيار احد شقي الترديد وهو السلب واما اذا سئل بالترديد بين
الايجاب المحصل والمعدول كان يقال هل الانسان الف او لا الف
فلا يستحق به جواب وان اجيب يجاب بسلب شقي الترديد معا فيقال
ليس الانسان من حيث هو بالالف ولا باللاالف قوله الماهية
قد توخذ تارة من حيث يجرد عنها جميع ما عداها بحيث لو انضم
اليه شيء فيه لكان زائدا عليها الى قوله تسمى المجرد والماهية بشرط لا شيء
قوله اعلم ان الماهية بشرط لا شيء تستعمل عندهم بمعنيين احدهما
ان يتجرد الماهية عن جميع ما عداها من الامور الزائدة عليها
سواء كانت عارضة لها او لازمة اياها والماهية بشرط لا بهذا المعنى
مما يستحيل وجودها في الخارج اذ لو وجدت فيه لكانت مقرونة
بالتشخص والوجود الخارجي وهما من الامور الزائدة عليها اللاحقة
بها فلا يكون مجردة عنها واما وجودها في الذهن فسياتي بيان حاله
وهذا المعنى هو المستعمل في مباحث الماهية الملحوظة والمطلقة ومباحث
والمعنى الثاني هو يراد بقولهم الماهية بشرط لا جزء ومادة وهو ان

انضمام شيء آخر اليها لا من حيث هو داخل فيها ومتحقق اياها
بل من حيث انه امر زائد عليها وقد حصل هناك مجموع لا بعينه فان عينه
بهذا الاعتبار فيقال مثل الحيوان بشرط لا فهو الماهية الا ان الماهية
لما يستكشف لك حقيقته في مباحث الاجزاء المحمولة انشاء الله تعالى
وهذا المعنى الثاني لا ينافي الوجود الخارجي فالمنافي بين ثمة فانه قطعا
وكيف لا والوجود المستلزم لاعتبار الوجود الخارجي ينافي انضمام
شيء آخر فيه اسم الماهية والاجزاء يستلزم ذلك الانضمام قطعا واذا
عرفت ذلك تبين لك ان قوله مجردة عن جميع ما عداها ان قدم
بمعنى الاول وان قوله والماهية بهذا الاعتبار لا يوجد في الخارج
اراد به انها باعتبار حذف جميع ما عداها مطلقا لا يوجد فيه
واما قوله بحيث لو انضم اليها شيء بشرط الخ فهو مبني على المعنى الثاني
دون الاول ففي العبارة مساهلة جدا بل لا يتأتى المعنى والمعنى
الثاني هو الانضمام حقيقة والمذكور هنا الانضمام فرضا لا ان لا قول
لا فائدة لفرض الانضمام وما يترتب عليه من انه يحصل هناك مجموع
لا يصادق عينه وبين آخر انه في المعنى الاول قوله اعم الا ان
يعني بالتجرد الذي يجب الالحاق الخارجية فقط ويكون موجودة
في الذهن بهذا مما لا شك فيه فان الماهية يجوز ان توجد في الذهن
معراة عن العوارض الخارجية بأسرها واما وجودها فيه مجردة عن جميع
العوارض الخارجية والذهنية مطلقا وقد حكم الشارح باستحالته لان الوجود

الذهني

لان الوجود الذهني بمنزلة العوارض فيها ولا يتصور كونه موجودا في الذهن
وكذلك اشار اليه ما قيل في المتن ترددا اعم الا ان يعني الخ
وقد يقال في هذا الحكم بان الذهني من الخارجية كما ان من شأن كل شيء
عدم نفسه فكذا ان من شأن كل الماهية مراة عن العوارض الذهنية وان
كانت مغايرة لها بحسب نفس الامر وكذلك الممكن يستقبل ان
يحكم على الماهية المجردة عن العوارض مطلقا بمستلزم وجودها في الخارج
اذ لا يتصور حكم على شيء من غير ان يتصور ويحصل في الذهن وهذا
قريب مما لو قيل ان المعدوم مطلقا اي ذهنا وخارجا قد يعرض
له الوجود الذهني فيكون قسما من الموجود المطلق باعتبار وجوده
في الذهن وقسيما له باعتبار ذاته ومفهومه فنقول ههنا ايضا الماهية
بشرط لا قد يعرض لها وجود ذهني فهي من حيث ذاتها ومفهومها
مجردة عن العوارض كلها ومقابلة للمخلوط بها ومن حيث وجودها
في الذهن قسم من المخلوط والحكم عليها وكذا الحال في المجهول المطلق
فانه باعتبار حصوله في الذهن بحسب هذا الوصف العارض له قسم
من المعلوم بوجه ما ومن حيث اتصافه بهذا الوصف ذهنا قسيم له
قوله وقد تؤخذ الماهية من حيث هي هي من غير التفات الى
ان يقارنها شيء او لا بل تنصرف الى مفهومها من حيث هو هو وتسمى
الماهية لا بشرط شيء وقد توهم بعض الناس ان تجويز كون الشيء قسما
من نفسه متمسكا بان التوهم بهذه الماهية منقسمة الى الماهية المجردة الخ

اعني الماهية بشرط لا شيء والى الماهية من حيث هي هي اعني الماهية
لا بشرط شيء ولا شك ان الماهية من حيث هي هي نفس الماهية التي
جعلت مورد القسمة الى هذه الاقسام الثلثة فجعلها الشيء قسما
على نفسه والى غيره وهذا التوهم باطل لان قسم الشيء لا بد ان يكون
مغايرا له في الجملة ولو باعتبار ولا مغايرة بين الشيء ونفسه اصلا بل
لا بد ان يكون اخص منه اما مطلقا او من وجه على ما قيل ثم التحقيق
انه يجب ان يكون اخص مطلقا والقول بان الحيوان مثلا ينقسم
الى الاسود والابيض مع ان كل واحد منهما اعم من الحيوان من وجه
كلام ظاهري لان حاصل التقسيم ثم محقق الى المشترك فادخ(؟) قسما
للحيوان هو الحيوان الابيض والحيوان الاسود لا الابيض والاسود
المطلقان فكانه قيل الحيوان اما حيوان ابيض واما حيوان اسود
وكل واحد من هذين القسمين اخص مطلقا من الحيوان واعلم ان خصوص
القسم ان كان بحسب الصدق فلا كلام فيه وان كان بحسب المفهوم
فقط كما اذا قسم الانسان بالنسبة الاعتبارية الى الانسان الكاتب
بالامكان والى الانسان الضاحك بالامكان ففيه نوع مرارة او
شائبة جعل الشيء قسما لنفسه نظرا الى اتحاد القسم ومورد القسمة
هناك ذاتا ودفع التمسك بها ايضا فان القوم لما ميزوا ان ماهية
كل شيء اعتبار بجميع ما يعرض لها من الاعتبارات باسرها لازمة كانت
او مفارقة اشاروا الى ان الماهية بالقياس الى تلك الاعتبارات

ثلثة

ثلثة احوال احدها ان يعتبر مجردة عن تلك الاعتبارات باسرها وثانيها
ان يقيد بشيء منها وثالثها ان لا يلتفت الى شيء من التجريد والتقييد
فليس في كلامهم قسم الشيء الى نفسه والى غيره فان قلت عدم
الالتفات الى التجريد والتقييد امر زائد على الماهية وقد اعتبرتموها
في زاوية محل اعتباره المقترن بهذا الامر الزائد قسما منها قلت
هذا الامر الزائد انما اعتبر في العبارة والمفهوم والمفهوم دون
المقصود اعني ما صدق عليه مفهوم الماهية كالانسان مثلا فمرة(؟)
ان تؤخذ الماهية من حيث هي هي وتؤخذ الماهية المطلقة
وتؤخذ الانسان من حيث هو انسان الى غير ذلك من العبارات
بيان لا اطلاق فيها التوهم التقييد لا لتقييد بالاطلاق وعدم التقييد
والفرق بين قوله لانه جزء من الشخص الموجود في الخارج فان
الحيوان مثلا جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وقد اعترض عليه
بانه ان اريد به ان الحيوان جزء في الخارج فممنوع بل هو اول
المسئلة وان اريد به انه جزء في العقل فهو مسلم لكن الاجزاء العقلية
للموجودات الخارجية لا يجب ان يكون موجودة في الخارج
او لا ترى ان الاعمى جزء من هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه
ليس بموجود في الخارج فان قلت ان العمى جزء المفهوم هذا الاعمى
لا للذات الموجودة في الخارج قلت للمعترض ان يقول كذلك الحيوان
جزء المفهوم هذا الحيوان لا للذات المحضة الموجودة في الخارج قوله

والمانعة مع قيد وجود الكلام فاما ان ينتهي الى الماهية من حيث هي
فيحصل المطلوب بالنية وح يلزم الخلف ردعليه بان يختار شقا ان الحيوان
الذي هو جزء هذا الحيوان الحيوان مع قيد وجود الكلام في الحيوان
الذي هو جزء الحيوان مع قيد فان كان مع قيد لزم الخلف قلت
انما يلزم ان لو كان جزء الحيوان مع هذا الحيوان مع قيد آخر وهو مم
بل جزؤه الحيوان مع ذلك القيد بعينه وانما ثبت كون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان يكفي في اثبات هذا المط لان جزء هذا الموجود
موجود والكلي الطبيعي الا الحيوان فباقي المقدمات مستدرك قطعا
قوله ولا يلزم ان يكون الشخص مركبا من امور غير متناهية بالتسلسل
فتسلسل هذا اي دليل عام على استحالة تركبه من امور غير متناهية لان حاصل
الدليل على استحالته انه يؤدي الى الحس في جانب الحس لان تلك
الاجزاء التي لا تتناهى اذا اخذنا منها جزءا واحدا كان الباقي منها غير متناه
يحتاج تلك الاجزاء ثم الباقي اذا اخذنا منه جزءا آخر فكان الباقي منه
ايضا غير متناه ويكون الباقي الاول منقسما الى الباقي الثاني وسلم
جزءا الى غير النهاية لانا نقول شرط بطلان التسلسل في الاصل ان يكون
مجتمعة الوجود في الخارج وما ذكرتم ليس كذلك فان كل واحد من
افراد تلك السلسلة ليس موجودا واحدا حقيقيا بل هو امر متعدد
اعتبرت شيئا واحدا **قوله** والكلي الطبيعي هو الطبيعة التي
اذا اخذت في العقد عرض لها الكلي لان الكلي يعرض لها في الخارج

اعلم ان الكلية اذا فسرت بالاشتراك امتنع وجودها في الخارج
للموجودات الخارجية بناء على ما ذكره من لزوم اتصاف ذات
واحدة بعينها في زمان واحد باوصاف متقابلة ومنهم من جوز كون
الكلية عارضة في الخارج للموجودات الخارجية وزعم ان امتناع
المتقابلات انما يمتنع في الذات الواحدة الشخصية دون الذات
الواحدة النوعية والجنسية قال فالطبيعة الانسانية مثلا موجودة
في الخارج ومشتركة بين افرادها وهي في كل فرد منها موصوفة
بمشخص معين وليس المشترك بين تلك الافراد مجموع المفهوم الذي هو
مما يلزم اشتراك شخص واحد بعينه بين امور كثيرة بل المشترك النوعي
وحده ولا استحالة فيه ورد عليه بان كل موجود في الخارج هو بحيث
اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره كان متعينا في ذاته غير قابل
للاشتراك فيه بالبديهة فلو كانت الطبيعة الانسانية موجودة في الخارج
لكانت مع قطع النظر عن عوارضها في الخارج متعينة في ذاتها غير قابلة
للاشتراك فيها فلا يتصور كونها موجودة في الخارج ومشتركة بين
افرادها والكلية بمعنى الاشتراك يمتنع عروضها للصور العقلية ايضا
فان كل واحدة منها صورة جزئية الحقيقي في نفسه فيمتنع
الاشتراك فيها الا ترى ان الصورة الموجودة في ذهني وذهنك يمتنع
ان يكون بعينها موجودة في افرادها بان تتعدد وح تعرض للصورة العقلية
كونها كلية بمعنى المطابقة كما بينه لا يقال كما ان الصورة العقلية

مطابقة لكل واحد من الكثيرين كونك كل واحد منها مطابق لتلك الصورة
وما يطابقها تلك الصورة ضرورة ان المطابقة انما يكون بين شيئ
ولكل واحد منها لحت ان يكون كليا لانا نقول ان الكلية في مطابقة الصورة
العقلية لامور كثيرة المطابقة مطلقا ولعل الترمي في ذلك ان الامور
الخارجية ذوات متاصلة بخلاف الصور العقلية فانها كالاظلال
المنتفية للارتباط بغيرها فكان هذا المعنى معتبر في مفهوم الكلية فهي مطابقة
الصورة العقلية للامور الكثيرة سواء كانت خارجية او ذهنية دون
مطابقة الامور الخارجية **قوله** والمعنى بالمطابقة انها اذا سبق
مع عدم تقبيه ذلك بشرط تمام مستورة بنقش فانه اذا اوجب وصلهم
منها على شمع ارتسم فيها ذلك النقش فان وضع عليها خاتم اخر لم يكن
شمع منقوش اخر وكسبق الى الشمع غير الذي ضرب عليها اذا كان
الاثر الحاصل في الشمع الثاني ذلك النقش بعينه وقد تقرر المطابقة
مع المعنى المذكور بشئ اخر وهو ان تلك الصورة لو وضعت
موجودة في الخارج فكان شخصا محضا غير كانت عينه وهكذا
الحال بالنسبة الى سائر افرادها وهذه المطابقة ظاهرة في الصور
النوعية وفي غيرها انما تظهر اذا قيست الى حصصها الموجودة
في افرادها وبعلم ان اثبات الكلية للصور المعقولة بمعنى المطابقة
التي ذكرها ذلك الشيخ لا انما يتاتى على مذهب من قال
ان الحاصل في الاذهان هو ماهيات الاشياء كسبق تحقيقه

وامامن قال الحاصل منها صورها واشباحها المخالفة لها بالحقائق فيتعذر
في المطابقة على ما ذكره الشارح او نقول انا وصف الصور العقلية
بالكلية لان المعلوم بها امر كلي على ما هو المشهور والثاني انه سبق تحقيقه
كما لا يخفى في هذا البحث وهو انه اذا سبق الى النفس واحد من الافراد
الشخصية لم يحصل فيها صورة كلية مطابقة لامور كثيرة بل لا بد من تجرد
ذلك الشخص عن تشخص المانع من مطابقة الكثيرين حتى يحصل في النفس
صورة عقلية مطابقة لها فكل شخص مركب في الذهن من طبيعة نوعية موجودة
وتشخص عارض لها فان كان العارض والمعروض مما يرى في الوجود
الخارجي لكان المعروض موجودا خارجيا متميزا في ذاته حتى تميز عن
ذلك العارض في الخارج فهو شخص خارجي مركب في الذهن من
عارض ومعروض فلا يكون في الخارج موجودا اذا تقرر هذا في
ذاته كان صورة كلية بل في الخارج موجودا اذا تصور وجرد عن
حرفي الشيء صورة كلية بل لك قال بعض الافاضل الا انه
لا وجود في الخارج الا للاشخاص واما الطبايع الكلية ينتزعها العقل
من الاشخاص تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة
بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى قال فان قلت
كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان
الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو مما يغفل عن كونه ضروريا فضلا عن ذلك كذا انه

ان من قال بوجود الطبائع في الاعيان ان اراد به ان الطبيعة
بلا شرط شيء مثلا بعينها موجودة في الخارج مشتركة بين افراده زمان
الافراد الواحدة بالشخص في الامكنة متعددة متصفة بصفات متضادة
لان كل موجود خارجي يجب ان يكون متشخصا ممتازا في ذاته غير قابل
للاشتراك فيه كما مر وان اراد ان في الخارج موجودا اذا تصور
هو في ذاته اعني صورته العقلية بالكلية بمعنى المطابقة فهو ايضا باطل
كما مر آنفا وان اراد ان في الخارج موجود اذا تصور وجرد عن
مشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك بعينه مذهب من قال لا
وجود في الخارج الا للاشخاص والطبائع الكلية منتزعة منها فلا نزاع
الا في العبارة واما ما قال من ان الطبيعة بلا شرط شيء مثلا قابلة
بعينها للتعدد والتكثر محتاج الى الف كثرة فاذا تكثرت بتكثر ا
الافراد ووجدت تلك الكثرة في الخارج كان كل واحد منها غير تلك
الطبيعة قوله ان كل واحد من تلك الكثرة لا بد ان يشتمل على امر زائد
هو تشخصه وتعينه فليس شيء منها عين تلك الطبيعة كيف ولو كان كذلك
لكان كل واحد من تلك الكثرة عين الآخر منها وهو باطل بديهة واما اطناب
الكلام في توضيح هذا المقام بكل الاطناب ليكون على بصيرة منه فانه من
مداحض الافهام ومن مزال الاوهام قوله واما باعتبار انها صورة
في نفس فهي جزئية متشخصة وذلك لان الصورة اذا ارتسمت في محل
تشخصت بتشخص محلها وامتازت عن جميع ما عداها وانضمت

مرالكمة

منه ان يكون هي بعينها مشتركة بين كثيرين كالموجود الخارجي المتعين
في ذاته الممتنع عن قبول الاشتراك فيه الا ان الموجود الخارجي لا
يعرض له الكلية اصلا والصورة العقلية يعرض لها الكلية بالمعنى الذي
سبق تقريره وتنقيحه قوله مندرجة تحت كلي آخر صادق على هذه
الصورة وصورة اخرى وذلك اعني الكلي الآخر الصادق عليهما
كمفهوم الصورة العقلية وما يساويه من المفهومات الصادقة على
الصور الذهنية فقط وكذلك يندرج الصور العقلية تحت المفهومات
العامة الشاملة للامور الخارجية والذهنية كمفهوم الشيء والممكن العام
قوله لكان ذلك الكلي ايضا صورة عقلية وتلك الصورة ايضا
بهذا الاعتبار جزئية مندرجة تحت كلي آخر فيلزم ما توهم من
هذا السؤال والجواب ان غاية ما يلزم هناك مفهومات كلية لا
الى حد متناهية في انفسها بعضها فوق بعض وليس ذلك بلازم
فانك اذا اعتبرت صورة عقلية مستندة كصورة الانسان مثلا او
اعتبرت معها صورة الفرس مثلا واعتبرت انهما مندرجان تحت
مفهوم الصورة العقلية وحكمت بان هذا المفهوم اذا ارتسم في النفس
في النفس كان ايضا صورة عقلية مندرجة تحت مفهوم الصورة العقلية
لم يكن هناك كليات متسلسلة مترتبة بالذات بل بالاعتبار ويلزم
انتهاؤها على حد عند انقطاع الكليات المتصاعدة ذاتا واعتبارا ولا
استحالة في كون الشيء باعتبار اخص منه في نفسه قوله ولهذا انها بحيث لا

بالطبيعة اى قوله الانسب يعنى ان المشهور فيما بين القوم هو ان
الماهية لا بشرط تسمى كليا طبيعيا لكن الاولى ان تسمى الماهية لا بشرط طبيعية
لانها طبيعة من الطبائع اى حقيقة من الحقائق وماهية من الماهيات
وان تسمى الصورة الحاصلة من الماهية فى العقل كليا طبيعيا
وذلك لان تلك الصورة منسوبة الى الطبيعة التى هى الماهية
من حيث هى ومعروضة لمفهوم الكلى فتسمية الصورة العقلية بالكلى
الطبيعى انسب واوفق فانها [illegible] بما هو مفهوم هذا المركب دون
الماهية لا بشرط اذ لا يظهر فيها معنى النسبة الى الطبيعة وحيث
هى ايضا متصفة بالكلية انما المتصف بها الصورة الحاصلة منها
فى العقل قوله والذى سموه من الكلى بالكلى الطبيعى الخ
اى حال والذى سموه الماهية لا بشرط بالكلى الطبيعى لم يكن مستقيما
على هذا الاصطلاح الذى اخترناه وهو ان يطلق الكلى الطبيعى
على الصورة الحاصلة من الماهية فى العقل وان تسمى الماهية من حيث
هى طبيعية ومتصورات [illegible] مانع منه قطعا قوله وهى غير موجودة
فى الخارج قيل عليه ان قلت انها من حيث طبيعيا غير موجودة فى الخارج
وهى بهذا الاعتبار كلى طبيعى من حيث انها موجودة فى الذهن
وهو مدفوع بان من اصطلح على ذلك الانسب لا يطلق الكلى
الطبيعى الا على ما هو انسب الى الطبيعة وهو معروض بالحقيقة
للكلية وما هو الا تلك الصورة العقلية من حيث انها موجودة فى الذهن

وهى بهذا الاعتبار لا توجد فى الخارج فلا يكون الكلى الطبيعى على
هذا الاصطلاح موجودا فى الخارج فمن حكم بوجوده فيه لم يكن كلامه على
هذا الاصطلاح وهو المط قوله لانه يوجد لصورة العقلية ولم
يكن فى الخارج صورة مطابقة لها هذه الدعوى بديهية يحكم العقل بها بعد
تصورات اطرافها على ما لا يخفى وما ذكره فى صورة الاستدلال تنبيه
الا التنبيه عليها فلا يرد عليه انه اعادة الدعوى بعبارة مفصلة كما لا يخفى
وقس على هذا ذلك لنظائره فى مواضع شتى مما عدم او نادر
لان كل كثرة فلا بد فيها من واحد بالفعل قيل ان اراد بالواحد
بالفعل الواحد الحقيقى كما ذكره فى لجواز ان يكون كل من افراد الكثرة
مركبا من آحاد غير متناهية فلا ينتهى الانقسام الى الواحد الحقيقى ورد
ذلك بانه لا معنى للكثرة فى الحقيقة الا المتألف من الآحاد الحقيقية
واما الواحد المركب مما لا يتناهى فانه وان جاز ان يعتبر وحدة
لكنه فى الحقيقة كثرة فى نفسه فالكثرة المركبة من تلك الآحاد الا
عتبارية تركبه من كثرات فى الحقيقة فلا بد هناك من آحاد حقيقية والا لزم
تحقق كثرات حقيقية من غير ان تحقق هناك آحاد اصلا وهو [illegible]
قوله ولا يجوز ان يكون منقسما بالقوة ان فسر البسيط بالاجزاء
له بالفعل فهذا الكلام مستدرك لان وجود الاجزاء بالقوة لا ينافى
البسائط على ذلك التقدير فلا حاجة الى نفيه وان فسر بما لا جزء له اصلا
لم يكن مستدركا لكنه لا يتم لا شاملة بالانفصال الجسم الواحد فى نفسه

ح قوله لا انقسام واقول ان قوله للانقسام لا يقتضي عدم الشي في نفسه
بتلك الاجزاء المفروضة فيه ثم يقتضي هناك عدم ممتنع على فرض
الانقسام فيكون ذلك العدم ايضا ذهنيا ولا استحالة فيه **قوله**
فانه ليس في الخارج شي هو بسيط او تركيب اقول بانه مجرد دعوى
لا دليل عليه فيه هذا انها فلا بد من برهان عليها وقد بينا ان انما
على ما هو الحق فيها وفي نظايرها لا بد من رعاية الانصاف في سلبها
وسبرها ولو لا التمسك به لا حجب الحق في كثير من مواضعه **قوله**
لان كل بسيط حسي يصدق عليه انه بسيط بالقياس الى المركب
هذا انما يتم على تفسير البسيط الاضافي بما جزء لغيره ان لو كان
كل بسيط حسي جزءا لغيره وليس كذلك فان الواجب تعالى
منزه عن ان يكون جزءا لغيره ولو فسر البسيط الاضافي بالذي يكون
اول جزء من غيره مطلقا وحمل على معنى انه اما جزء له اصلا
او له اجزاء اقل من اجزاء ذلك الغير لم يكن [illegible] وتستقيم
الكلام بان يراد بالمركب ما هو اعم من الحسي والاضافي
فان كل بسيط حقيقي حتى الواجب تعالى يمكن ان يعتبر مع غيره ويعتبر
مركب منهما **قوله** يجوز ان لا يعتبر اضافية اي جزئية مع لا يعتبر
مركبا اضافيا مثل على هذا جاز ان يكون البسيط الحسي هو جزء
من غيره ولا يعتبر التقيل اضافيا اي كل ما لا يكون بسيطا اضافيا
ثم الظاهر ان النسبة بين البسيطين عموم من وجه وبين المركبين

مساواه

مساواة فان كل مركب حقيقي لا بد ان يكون له جزء فيكون مركبا
اضافيا بالقياس الى ذلك الجزء كان وكذا الجزء سواء
كان له ايضا جزء او لا بسيطا اضافيا بالقياس اليه **قوله** اي كما
تحقق حاجة المركب اي حاصل كذلك تحقق حاجة البسيط اي حاصلا
اي الحق ان الماهية الممكنة محتاجة الى الفاعل سواء كانت مركبة
او بسيطة وذلك لان المحتاج الى تاثير الفاعل هو الامكان الذاتي
للمركبات والبسايط وكلها محتاجة الى جعل الجاعل اي تاثير
فيها ولا معنى لما قيل ان يتوهم انسباء لكن موجودي فاعل موجودة
وبحقيقة ثم الاثر الحاصل في الخارج من جعل الجاعل اي تاثير الفاعل هو
ذات الممكن لا وجوده ولذلك قال الماهية الممكنة مجعولة بجعل الجاعل
دون وجوداتها وهو الشيخ من قال ليست الماهيات مجعولة
على معنى انتفاء انتسابها مجعولة سواء كانت بسيطة او مركبة
بل هي مجعولة باعتبار وجوداتها فان المراد مثلا لا يحتاج الى جاعل
يجعله سوادا فانه امر معقول قطعا بل الى جاعل يجعله موجودا فليست
الماهيات في انفسها مجعولة لا وجوداتها في انفسها مجعولة بل الماهيات
في كونها موجودة مجعولة وهذا المعنى لا معنى ايضا ان ينازع فيه وهو
مستحق بحمته (?) ولا منافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات بهذا المعنى
وبين اثباتها لها بما تجعلها انه الحق الذي لا يتوهم بطلانه وذهب طائفة
الى ان المركبات مجعولة دون البسايط فانهم ارادوا بالمجعولية الاحتياج

المذكورين فالتوقف بطل بلا شبهة لان المجعولية بالمعنى الاول ثابتة
معا وبالمعنى الاول ثابتة معا وبالمعنى الثاني منتفية عنهما معا كما عرفته
وان اراد وكلا الطرفين ان ماهية المركب محتاجة في حد ذاتها الى انضمام
بعض اجزائها الى بعض وبهذا الاعتبار لا حاجة الى جاعل يجعلها كما
ينضم بعض اجزائها الى بعض دون ماهية البسيط اذ لا يتصور فيها
مجعولية في حد ذاتها فالمركب والبسيط مشتركان في المجعولية بحسب
الوجود والحاجة الى التاثير ومتغايران في ان المركب مجعول
في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط بلا شبهة
ولا يتجه عليه ان البسيط قد يكون ممكنا وكل ممكن يحتاج الى جاعل
كالاثنين وسياتي ح ان قولهم ان الامكان لا يعرض للبسيط لم يريدوا
به الامكان بالقياس الى وجوده لظهور بطلانه اذ الكلام في الممكنات
دون الواجب والممتنع وايضا يلزم نفي هذا الامكان عن البسيط
بما ذكره لا ينفي عنه الوجوب والامتناع ايضا لانهما نسبتان كالامكان
بل ارادوا به حاجته في حد ذاته كما في المركب مع منع الجواب
بما ذكره الشارح من ان عروض الامكان للبسيط لا ينافي البساطة
في ذاته وباحتياجه تلك نفع عندك ان الاقوال الثلثة
كلها صحيحة واما الاحتمال الرابع وهو ان البسيط مجعول دون المركب
فلم يقل احد لظهور فساده هذا وقد قال بعض الفضلاء ان هذه المسئلة
من المداحض ونحن نثبت ايده الله فيها باشارة خفية الى القول الرابع

بحث المذاهب وهي ان الحكماء لما اثبتوا الوجود الذهني رأوا
ان عوارض الماهيات ثلثة اقسام على الماهية من حيث هي هي باي
وجود وجدت كالزوجية للاربعة بلا تغير بطلوها اعتبر الزوجية في الخارج
ولا في الذهن حتى لو فرض اربعة غير زوج لم تكن اربعة وقسم لحقها باعتبار
الوجود الخارجي كالتناهي والحدوث للجسم فانهما لا يعرضان لماهية الجسم من حيث وجوده
الخارجي حتى لو تصور جسم غير متناه او قديم لم يكن ذلك منافيا لتصور
الجسم من الجسم وقسم لحقها باعتبار وجودها الذهني كالذاتية والعرضية
ونظايرها فنبهوا على ان المجعولية من لوازم الوجود والماهية فلو تصور
انسان غير مجعول لم يكن الا انسانا واراد وابالمجعولية الاحتياج الى الفاعل
وقال بعضهم ان المجعولية واراد وابها الاحتياج الى الغير لحق الماهية المركب
من حيث هي هي فان احتياجها الى جزئها لحقها لذاتها وقال بعضهم
الماهيات كلها مجعولة واراد وابها الاحتياج ~~الى الغير لحق الماهية~~
عروض المجعولية لها في الجملة اي اعم من ان يكون عروضها لنفس الماهية
اي الموجود واعم من ان يكون الاحتياج الى الفاعل واذا عرفت هذا فاعلم
ونحو بعد ان البحث عاملي الماهية ازمن لوازمها او لوازم وجودها الخارجي
والذهني جار في كثير من اللوازم فليس لتخصيصه بالمجعولية كثير فايدة وايضا
كما ان الماهية محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي كذلك في احتياجها
في وجودها الذهني سواء كان ذلك الفاعل فيها او نفسه وحينئذ يكون المجعولية بمعنى
الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية مطلقا وان قيد المجعولية بمعنى الاحتياج

اي الفاعل من لوازم الماهية مطلقا وان قيد المجعولية بالاحتياج في الوجود
الى الفاعل كان الكلام صحيحا والسيد قطعنا والعجب من ذلك
ما قال الامام الرازي من ان معنى قولهم الماهية غير مجعولة ان المجعولية
ليس نفس الماهية ولا داخلا فيها على ما نقل ان الماهية لا واحدة
ولا كثيرة **قوله** كل واحد من البسيط والمركب قد يقوم بنفسه بمعنى قيام
الشيء كما اشار اليه الشارح اذ لا يقوم بغيره لان الشيء قياما حقيقيا بنفسه
كان ان قياما حقيقيا بغيره وكل ما قام بنفسه ان كان ممكنا كان
جوهرا وكل ما قام بغيره ان كان ذلك الغير مستغنيا عنه كان
عرضا والا كان جوهرا ايضا **قوله** وقد مر علة لعدم الكل تامة
قيل يلزم من ذلك اما ان يكون لشيء واحد علتين وهو رفع بعدد الوجود
المعين على تامة لعدد اجزاء هذا المركب وهم قد صرحوا بامتناع توارد
علل تامة على واحد بالشخص لا يقال المستحيل ان يتوارد عليه علل
تامة موجودة معا لا ان يتوارد عليه على سبيل البدل لانا نقول
البرهان الدال على الاستحالة شامل للقسمين معا كما ان المستحيل
الثاني ايضا او يبطل الدليل قطعا على ان اعدام الاجزاء قد يجتمع معا
فيلزم مع التوارد المستحيل قطعا ولكن نقول ذلك البرهان انما
يدل على ان الواحد الشخصي لا يمكن ان يكون له علل تامة مجتمعة او ممكنة
الاجتماع واما العلل التامة التي يستحيل اجتماعها فلا برهان على انها
ثم ان كل واحد من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه
على سائر الاعدام الاخر فاذا اعدم جزء من المركب في زمان ولم يعدم ذلك

الزمان

ولا جزء اخر منه كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب
واذا اعدم جزءان منه معا في زمان لم يكن شيء من هذين العدمين علة تامة
لعدم المركب لفقدان الشرط بل مجموعهما علة تامة بشرط تقدمهما زمانا على اعدام
الاجزاء الاخر وعدم تاخره زمانا عن شيء من عدمي هذين الجزئين واذا اعدم
جميع اجزائه معا في زمان كان مجموع هذه الاعدام معا علة تامة له
بشرط عدم تاخره عن شيء من اعدام اجزائه فهذه علل تامة قد اعتبر
فيها شروط متنافية فلا يمكن اجتماعها وظهر من ذلك انه اذا اعدم
المركب بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم جزء اخر وهذا الاشكال ليس
مختصا باعدام الاجزاء بل جار في اعدام سائر العلل الناقصة
كعدم الفاعل وعدم المادة وعدم الشرط فان كل واحد منها ايضا علة
تامة لعدم المعلول البسيط ووجه التفصي ما بحثت عليه وانما قيد
المعلول بالبسيط اذ في المركب لا بد من عدم شيء من الاجزاء والا
لم يكن المركب معدوما فلا يكون شيء من تلك الاعدام المذكورة علة تامة
لعدم المركب فان قلت اذا اعدم الفاعل مع جزء من المركب في زمان
معا فالعلة التامة لعدم المركب ماذا قلت هي عدم الجزء وحده
ان لم يكن لعدم ذلك الفاعل مدخل في عدم ذلك الجزء والا فالمجموع
المركب من عدميهما او عدم الجزء على ما هذه السيد [illegible] الاخير على قرينة
مستلزمة وان لم يكن علة تامة حقيقة هذا وقد قيل ان عدم الجزء هو نفس
عدم المركب ومن ثم امتنع تصور الارتفاع الجزء مع تصور بقاء

الماهية بخلاف العلل والناقصة والشرائط فانه يمكن تعددها بحسبها
مع بقاء الماهية وان كان المتصور مستحيلا وكذا الحال في لوازم الماهية
كالزوجية مثلا ويلزم هذا القائل ان لا يكون عدم المركب الواحد
الشخصي واحدا شخصيا بل متعددا لكل واحد منه هو بعينه عدم جزء واحد من
ذلك المركب ويجوز اجتماع تلك الاعدام دفعة ومتعاقبة وقد يعتبر
زاعما ان عدمه لعدم هذا الجزء مغاير عدمه لعدم الجزء الآخر ولهذا صح
ان يجامع احد العدمين ما يمتنع ان يجامعه الآخر ولا يمكن الشرائط
تعدد عدم البسيط الشخصي بتعدد اعدام العلل الناقصة اذ يجتمع [illegible]
بين تلك الاعدام ثم تعدد اضافته اليها وذلك لا يوجب
تعدده في نفسه قوله فالاجزاء متقدم على المركب اي كل واحد
منها متقدم عليه تقدما بالطبع قوله لكن بالنسبة الى جزء واحد يعني
ان المتقدم على عدم المركب هو عدم جزء واحد لا بعينه لا عدم كل واحد
من الاجزاء وهذا التقدم بالعلية والكون يعني بمعنى وجود الجزء [illegible]
من وجهين وقد يتوهم مما ذكر من ان المتقدم بالعلية على عدم المركب
هو عدم جزء واحد لا بعينه لا عدم كل واحد من الاجزاء ان العلة التامة
لعدم المركب هو هذا الامر الكلي اعني عدم جزء لا بعينه فلا تتعدد فلا يصح
ترتب عدم كل واحد من الاجزاء علة تامة لعدم المركب ولا يرد ذلك
على الاشكال اعني تعدد العلل التامة للواحد الشخصي حتى يحتاج الى التفصي
عنه وهذا التوهم لا يجدي نفعا لان ذلك الامر الكلي ما كان متحققا

في افراد

في افراد متعددة وكان تحققه في ضمن اي واحد منها [illegible]
كافيا في تحقق المعلول كان الاشكال باقيا بحاله قوله بعدم الجزء
على الكل حتى ينتفي الجزء من سبب آخر فتحققه عند تحقق الكل [illegible]
بانتفاء سبب واحد وانه لو ان الاجزاء لا تحتاج في تحققها الى سبب
اصلا لان الكل مستغن عن السبب بل المراد ان الاجزاء مستغنية
في تحققها عن سبب خارج عن سبب الكل لان ما هو ان نسبتها
ان يكون عين سبب الكل او داخلا فيه وذلك لان ما يتوقف
عليه الاجزاء يتوقف عليه الكل قطعا فالان يحتاج الى ما في سبب الكل
اولا وعلى هذا فلوازم الماهيات لا يوجد فيها بهذه الخاصية
لانها محتاجة الى سبب خارج عن سبب الماهية وعن نفس الماهية ايضا اذا
الاحوال تحقق الماهية لا تحتاج الى سبب جديد محققة كما ذكر في الشرح
فعلى هذا فلوازم الماهيات الاجزاء في هذه الخاصية فانها لا تحتاج
ايضا الى سبب جديد حال تحقق الماهية لان ذلك يعني الى تحصيل
الحاصل كما في الاجزاء واما العوارض التي لا يلزم الماهية فيحتاج
الى سبب يمكن ان يتحدد حال الماهية فبسببها تتصف بتلك العوارض
قوله فان اعتبر في الاجزاء الذاتي يسمى الجزء بين الثبوت يعني
البين بالمعنى الاخص وهو ان لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
متصفة به وهو الذي يميز عنه خواص الذاتي بوجوب الاثبات
فيحصل للجزء خواص ثلث سابق الكلام فيها وهو متحقق الكون

الاولى تجوز مطلقا وهي التقدم والخاصة الثانية تجوز الخارجي وهو
الاستغناء عن السبب الجديد بحسب الخارج والخاصة الثالثة تجوز الذهني
وهو كونه بينا والشارح جعل الخاصة الثانية مطلق الاستغناء عن السبب
الجديد بحسب الخارج والخاصة الثالثة هي امتناع رفع الاجزاء عن المركب
على معنى انه اذا تصور الاجزاء مع تصور المركب امتنع ان يحكم بسلب
الاجزاء عنه وهذه هي التي عبر عنها في خواص الذاتي بامتناع السلب
وذلك انهم عدوا للذاتي خواص ثلث الاولى امتناع ارتفاعه وسلبه
بالمعنى الذي عرفت آنفا الثانية وجوب الاثبات على معنى انه لا يمكن
تصور الماهية الا مع تصوره والتصديق بثبوته لها كما ذكرنا في تفسير
البين قالوا والاولى اعم من الثانية لان التصديق بثبوت الذاتي
للماهية او لازم من مجرد تصور الماهية اعم من التصديق بدون
العكس الثالثة وجوب التقدم في الوجودين والذهني على معنى ان الاجزاء
ان كان خارجيا تقدم في الخارج وان كان ذهنيا تقدم في الذهن
وجعلوا الثالثة خاصة مطلقة والاولى مشتركة بين الذاتي واللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية مشتركة بينه وبين اللوازم البينة بالمعنى
الاخص قوله فان الاولى هي حصول الموصوف بالتقدم من غير
سبب جديد والثانية هي الحصول من غير سبب جديد قيل يعني ان الثانية
مع دون الاولى فانها الحصول الموصوف بالتقدم لا غير وما ذكره
في تفسير ما هو المركب من الاولى والثانية ولا يلزم من كون المركب

الاخص

اخص من شيء كون جزئيته اخص منه — وحاصله ان الاولى هي الحصول
الموصوف بالتقدم والثانية هي الحصول المستغني عن السبب الجديد ولا يلزم
ان الحصول الثاني مطلق الاول منه بل كل منهما مقيد بقيد على حده والجواب
ان الحصول الموصوف بالتقدم يستلزم الاستغناء عن السبب الجديد وان لم
يعتبر قيده وان لم يكن والثاني بخلافه واما الحصول المستغني عن السبب الجديد فقد
لا يكون متقدما كما في لوازم الماهية قوله فكل ما يتقوم به المركب يتقوم و
بالعكس اي كل جزء يتقوم به المركب قوله فلا ينتقض بالعلل الفاعلية وذلك
لان المركب لا يتقوم بها بل يتقوم منها وهذا مبني على تفسير تقدم الاجزاء على المركب
بتقومه به وقد رد عليه بانه لا شك في كونه جزءا للماهية يتقوم المركب به لكن
معنى التقدم وذلك لان تقدم الاجزاء ليس كونه جزءا وهو ظاهر لان تقدمه يتعلق
بالمرتبة بل تقدمه عليه كما صرح به هو الترتيب العقلي الذي سبق بيانه
وذلك مشترك بين الاجزاء والعلل الفاعلية فلا اشكال متوجه والحق انهم
عدوا التقدم خاصة مطلقة للذاتي وارادوا ان كون الشيء متقدما على المركب
متقدما عليه خاصة مطلقة فباعتبار الكل لم يوجد هذه الخاصة في الخارجية
والعلل الفاعلية وغيرها باعتبار التقدم لم توجد في لوازم البينة فانحصرت
بالذاتي على الاطلاق واما جعل التقدم وحده خاصة مطلقة ليكون مطلقا ففيه
ذلك الاشكال وانما وقع الاشتباه في هذه الخاصة لانهم في بيان الخاصة
المطلقة للذاتي هي التقدم على الماهية في الوجودين هكذا اي الذهني
علم بديهة وان الذاتي يتقدم على الماهية في الوجود الخارجي اذ لا تميز في الوجود

الخارجي فيهما على ما اراده وان الجزء ان كان جزءا ذهنيا وهو الذاتي
كان متقدما في الوجود الذهني وان كان جزءا خارجيا كان متقدما في الوجود
الخارجي فقد توضح البيان تقدم الجزء مطلقا مع انه بصدد بيان الخاصة
المطلقة للذاتي ونظرهم الى تلك الاشارات وان الخاصة المطلقة
للذاتي هي المحمولية مع التقدم فتوهم بعضهم من كلامهم انه ما التقدم وحده
خاصة مطلقة للجزء مطلقا وتوهم انه حقيقي حتى ورد ان يقول انه قد يوجد ولكن
الشيء متقدما على المركب مع كونه غير داخل فيه فخاصة مطلقة حيث للجزء
مطلقا ولا اشتباه بالمطلق ان عليه وغيرها والله اعلم **قوله** لان اللوازم
الوهمية اي البينة يصدق عليها ان الاشياء قد عرفت ان الاشياء
من التب بمعنى يوجد في اللوازم الوهمية اي البينة وهو المعنى
الذي ذكره الشيخ وبمعنى لا يوجد عليها وهو المعنى الذي ذكرناه
اولا **قوله** وهذا ضروري والا اذ المثال للتوضيح وتشبيه في ذلك
بانا لا نم انه ضروري بل هو حقي واي فرق بين الحجر الموضوع الى جنب
الانسان وبين العسكر حتى جعل الثاني حقيقة مركبة دون الاول فان قيل
ان الثاني هيئة اجتماعية يستتبع خواص كحركة الجند واتباع الرئيس
وغير ذلك فلذلك عد وحدة حقيقية مركبة اجيب بان الاول ايضا كذلك
اذ يمكن ان يمنع ورود الماء والهواء وسيلان التراب اذا وقع جزؤه
... الى غير ذلك من الخواص وهذه المناقشة فاسدة جدا
لان الكلام في المركب الذي له وحدة حقيقية كما صرح به الشارح وعسكر

ان اتصاف

ان اتصاف بالوحدة وكونه واحدا لا يكون مبنيا على اعتبار ولا تشبيه
على ضعف بعد التشبيه بذلك الحال ان الاجزاء اذا استغنى بعضها
عن بعض من كل الوجوه بحيث لم يكن فيها خاصة الالتئام فيتحصل
منها ماهية حقيقية لها وحدة حقيقية واما العسكر فليس له وحدة حقيقية
بل هو عبارة عن مجموع الاحاد الموجودة وليس له جزء زائد يكون
ماهية موجودة في الخارج اذ لا يتصور عدم المركب الا بعدم شيء
من اجزائه وبهذا الاعتبار عد ماهية حقيقية اي موجودة في الخارج
يترتب عليها اثار خارجية لكنه ليس لها وحدة حقيقية بل وحدتها
اعتبارية عرضت لها بملاحظة الهيئة الاجتماعية التي هي امر اعتباري
ولذلك قيل في المواقف واما العسكر فانه ماهية اعتبارية والكلام
في الماهية الحقيقية **قوله** كالهيئة الاجتماعية للعشرة وادوية المعجون
التمثيل بالعشرة غير مطابق لانه ان اريد بالعشرة العدد او المعدود
لان الوحدة ان لم تكن موجودة فظ ان العدد ماهية اعتبارية وان
كانت موجودة فالوحدات العشرة ليس لها وحدة حقيقية بل اعتبارية
نظرا الى الهيئة الاجتماعية كالمعدودات العشرة على قياس ما ذكر
العسكر والكلام فيما له وحدة حقيقية كما مر واما المعجون فقد قيل لا بد فيه
من مزاج يستتبع كيفيات اثارا صادرة عنه وذلك ان المزاج محتاج
الى الاجزاء التي حلول فيها واما حيث الهيئة الاجتماعية فيجمع اجزاء
المعجون فقد عرفت انه لا يفيد به فان قيل ان المعجون جوهر والمزاج عرض

كيف يكون واحدا مفتقرا او بالمزاج ههنا الصورة النوعية
التي هي مبداء الكيفية المختصة باللون وتابعة للمزاج الحاصل فيه من تفاعل
كيفيات متضادة اطلاقا لاسم المتبوع على التابع مجازا فهذا الاستعمال
للون صورة نوعية مخالفة لصور مواده وان الشيء يعتبر و
المزاج ويستند صدور الآثار المختصة اليه قلنا ان الجوهر مركبا
من جزئين احدهما جوهر والآخر عرض حاصل بذلك الجوهر الذي
هو جزء ولا امتناع فيه كما قيل في السرير انما الممتنع ان يحمل العرض
على الجوهر مواطاة وان يركب الجوهر من عرض قائم بذلك الجوهر
لا يكون ح متنافيا عنه وما يكون جزءا لسعد عليه قوله فان قلت
واما ان يكون متميزة في الخارج التركيب الخارجي لا الاشتقال بحمله وهو
التركيب من اجزاء غير محمولة على المركب مواطاة واما الاشتقال في التركيب
الذهني وهو التركيب من الاجزاء المحمولة على المركب حمل المواطاة
فلذلك بحث فيه الاوهام واختلفت اراء العقلاء فيه فمنهم من قال
انه لا معنى لتركيب من الاجزاء المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا
قد حصل له معان مستتبعة لمعان آخر ينتزع العقل من تلك المعاني
مفهومات محمولة على ذلك الشيء وتلك المحمولات امور ذهنية
فالموجودة من المنتزعات هي الذاتيات ومن التوابع هي
العرضيات كالانسان مثلا فانه شيء حصل له عدة من المعاني كا
الاستغناء عن الموضوع والابعاد والنمو والحس والحركة الارادية

مثلا

والنطق فصار ذلك الشيء باعتبار الاستغناء عن الموضوع جوهرا
وباعتبار الابعاد جسما وباعتبار النمو ناميا وباعتبار الحس حساسا
وباعتبار الحركة الارادية متحركا بالارادة وباعتبار النطق ناطقا
ثم ان هذه المعاني استتبعت معاني اخر فانهم استتبع المتحيزة
والنامي المتحركة في الاقطار والحساس الخالية والناطق المتعجبة
والمجموعة قابلية الصناعات وغيرها فتلك المنتزعات ذاتيات
بها صارت تلك الماهية تلك الماهية اذ ليس المراد بالماهية
سوى ان يكون شيء قد حصل له معان تتبعها صفات لا يوجد بدونها
وهذه التوابع عرضيات اذ ليس لها مدخل في تحصل الماهية بل انما
حصلت بالعرض وهذا حكم سائر الماهيات المركبة من الاجزاء
المحمولة وزعم هذا القائل انه يسهل منه التحقيق امتياز الذاتيات
من العرضيات الذي هو معظم اركان الحكمة وفيه بحث لان تلك
المعاني الحاصلة للشيء المستتبعة لمعان اخرى ان كانت داخلة
في ذلك الشيء كان من اجزاء متمايزة في الوجود فلا يكون شيء
منها محمولا عليه مواطاة فلا يكون المحمولات المنتزعة منها ذاتية
لان المشتق من جزء خارجي المشتمل على نسبة خارجية عن المركب
والمشتمل على ما هو خارج عن الشيء لا يكون ذاتيا له كالمشتق
وان كانت خارجة عنه لم يكن شيء منها ذاتيا له وكذا المحمولات
المنتزعة منها لا يكون ذاتية له لاشتمالها على تلك المعاني

الخارجة عن المركب واما تمثيله بالانسان فيرد عليه ما سبق ان
الاشتقاق من الموضوع مفهوم عدمي لازم للجوهر الذي هو الجنس عنده
من تقرر به فاذا قيل الجوهر هو الممكن المستغني عن الموضوع كان ذا
رسما ناقصة عدمية كما صرحوا به وليس الجوهر ماخوذا من الاشتقاق
على طريقة اخذ الناطق من النطق والحساس من الحس ونظايرها وكذا قوله
ليس معنى هو مفهوم ذي الابعاد بل هو عارض للجسم الذي عنده حينئذ
فلا معنى لاخذ الجسم من الابعاد وجعل قابل الابعاد فصلا للجسم
[illegible] موجود مذكورة في الحاشية وكيف يصح هذا بناء على المشهور
ان يجعل الناطق واخواته مع اشتقاقها على اعراض ذاتيات فانه قد ثبت
بل عليه من الجواهر وقد صرحوا بان مفهوم الناطق ليس فصلا حقيقية
بل دال به على فصل مجهول الحساس والمتحرك بالارادة فظهر
بما ذكرنا انه لا حاصل لما سماه بالتحقيق وجعله منشأ لتمهيد قواعد
اركان الحكمة وهنا اقوال اخر والضبط في تقريرها وتحريرها انا
يقال ان ماهية الانسان مثلا يصدق عليها مفهومات متعددة كالجوهر
والجسم والحيوان والماشي والكاتب والضاحك وغير ذلك
وليس نسبة هذه المفهومات اليها على السوية بل منها ما هي
خارجة عنها عارضة لها كالماشي واخواته ومنها ما ليس كذلك
كالجوهر واخواته ثم ان هذه المفهومات التي ليست خارجة عنها
لا شك انها متغايرة في الذهن بحسب انفسها ووجوداتها فهذه

الصور

الماهية وكذلك

في الذهن اما ان يكون صور الشيء الواحد حقيقة او لا شيئا متخالفة
متعددة الماهية وعلى التقدير الثاني اما ان توجد تلك الماهيات
المتعددة بوجودات متغايرة او بوجود واحد فهذه احتمالات ثلاثة
لا مزيد عليها قد ذهب الى كل منها طائفة الاحتمال الاول ان يكون
تلك الصور شيئا واحدا لا تعدد في ذاته ووجوده بل هو امر بسيط
ذاتا ووجودا انتزع العقل منه باعتبارات شتى هذه الصور المتخالفة
وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة هي عين المركب في الخارج ذاتا
ووجودا فان جعلها في الخارج هو بعينها جعله ولا امتياز بينها
الا في الذهن فقط الاحتمال الثاني ان يكون تلك الصور امورا
متخالفة الماهية الا انها موجودة في الخارج بوجود واحد وهذا هو
القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية لا وجودا الاحتمال
الثالث ان يكون تلك الماهيات المتخالفة موجودة بوجودات
متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية
ووجودا وعلى كل واحد من هذه الاقوال اشكال اما القول
الاول فيرد عليه ان التركيب ح يكون من اجزاء متغايرة بحسب الخارج
في الماهية والوجود فمثل هذه الاجزاء تمتنع حملها على المركب بينهما
بالمواطاة وكذا حمل بعضها على بعض فان الشيء المجتمع من الاشياء
المتخالفة بالذات والوجود يمتنع ان يقال انه هو بعينه هذا الواحد
او ذاك الواحد ويمتنع ان يقال لبعضها هو الآخر فمنشأ ان التغاير ان

فان المتمايزين في الماهية والوجود وان فرض منهما اي ارتباط
امكن لا يصح ان يأتي احدهما هو الآخر بجهة مدلية ولهذا يبطل ما تمسك
به هذا القايل من ان هذه الاشياء لما اجتمعت وحصل منها ذات
واحدة وحده صح حملها على تلك الذات وحمل بعضها على بعض
واما القول الثاني وهو القول بتغاير الاجزاء المحمولة ماهية لا وجودا
ففيه ان ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد منها من تلك
الماهيات لزم حصول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام
بمجموعها لزم وجود الكل بدون وجود اجزائه وكلاهما باطل واما القول
الاول باتحادها ماهية ووجودا ففيه ان الصور العقلية التي لابد
لا يجوز ان تكون مطابقة لامر في البسيط الخارجي وقد تقدم منع جواز
في هذا القول مع المقصود وعليه المحققون بل حمل منها في الخارج
هو بعينه حمل الآخر وحمل المركب بعينه حمل الاجزاء وذلك لانها
اتحدت في الخارج مع المركب ماهية ووجودا وكذلك الحد بعينها
مع لم يتصور فيها بحسب الخارج الا جعل واحد هو بعينه جعل المركب
وجعل الاجزاء ولم يرد ان الجعل في الكل واحد مع تعدد الماهية
لاستلزام احد المحذورين المذكورين كما ذكره اشار الى القول
الاول فليتأمل قوله ومعنى كونهما جزئي الماهية كونهما جزئي الحد في الذهن
ان محل الحد والمحدود متحدان في الحقيقة فان كان ح. لا احدهما كان
جزء الآخر قطعا فالصواب ان يقال معنى كونهما جزئي الماهية كونها

كون لنفيها بجزئي مفهوم اللفظ الدال على حد الماهية اجيب بان الحد لما اعتبر
فيه التفصيل كان بالنسبة لكل واحد من الامور المفصلة اليه بالجزئية
فلا يصح حمل شيء من تلك الامور على الحد لان جزء الشيء من حيث
هو جزء لا يكون محمولا عليه كما سيأتي بيانه واما بالنسبة الى الماهية
الملحوظة فلا يلاحظ حيثية الجزئية بل تؤخذ تلك الامور من حيث هي
هي فيكون محمولا على الماهية كما سيأتي ايضا وهذا القدر من الاختلاف
بين الحد والمحدود لا يوجب اختلافهما في الحقيقة بل هما متحدان
حقيقة ومختلفان بذلك الاعتبار الموجب لامتناع الحمل على احدهما
دون الآخر قوله ويمتاز عن الفصل بعض ما هو قابض البصر
كما كان فصل المميز اعم البياض مجهول الحقيقة دال عليه بما رسم الذي
هو قابضه البصر على قياس ما ذكر في الناطق ونظايره قوله
ولقايل ان يمنع الملازمة بعين ما مر وان كان للون وجود مستقل
ولقابض البصر ايضا وجود آخر لجاز كون اي فصل كان باللون بعض
وحيث كان هذه الملازمة مستدلا عليها كان المنع راجعا الى
مقدمات دليلها فان تغاير وجودي اللون وقابض البصر لا ينافي
كون اللون في وجوده الخاص مشروطا بوجود القابض واذا احتاج
اللون فصل آخر كان موجودا بوجود خاص آخر مشروطا بذلك
الفصل الآخر قوله وعلى تقدير تسليم الملازمة نمنع امتناع
الثاني وهو قوله لجاز تحقق اي فصل كان باللون فانه يجوز ان

نوع

ان يتعاقب على اللون فصول مختلفة ويكون كل واحد من تلك
الفصول نوعا آخر من اللون كالهيولى التي يتعاقب عليها
صور نوعية قوله وقيل ان جنس السواد المحسوس لا يتميز عن فصله
في الخارج هذا دليل ثان على عدم تميز الجنس عن الفصل
في الوجود الخارجي واتحادهما في الجعل بل كالدليل الاول قوله
يلزم ان يكون احساسنا بالسواد احساسا بمحسوسين قيل لم لا يجوز
ان يكون كذلك لشدة امتزاجهما لا يميز بينهما فتوهم ان هناك احساسا
واحدا قوله اذ لو كان لكل وجود في الخارج هذا هو الدليل الثالث
على اتحادهما في الجعل والوجود وهو المرضي وقد سبق تحقيقه قوله
اجيب بان اعتبار الجنس مع قطع النظر عن وجوده الخارجي انما
في التعقل فيه بحث لاستلزامه جوازه على الاجزاء الخارجية كالجدار
والسقف على المركب كالبيت اذا قطع النظر عن الوجود الخارجي
ولا شك في بطلانه اذ لا يصح ان يقال البيت هو السقف ولا
ان يقال البيت هو الجدار سواء نظر الى الوجود الخارجي او لم
ينظر فالصواب في الجواب ان يقال معنى الاتحاد في الاجزاء المحمولة
كما سبق اشارة اليه ان المتغايرين في الوجود الذهني والاتحاد
في الوجود الخارجي ثم يجب ان يقطع النظر في حملها على الماهية
النوعية عن الهيئة العارضة لها في الذهن كما يحقق هذا وقد يوجه
ايضا بان قوله اذ الماهية من حيث هي هي لا تحقق لها الا في التعقل

يناقض

يناقض ما تقدم من ان الماهية لا بشرط هي الماهية من حيث هي
هي موجودة في الخارج قوله الجنس والفصل قد يكونان ما
خوذين من اجزاء خارجية الخ هذا الكلام مشهور فيما بينهم ولذلك
حكموا بان اجناس الاجسام وفصولها ماخوذة من موادها و
صورها وقال بعض الافاضل ان الماهية المركبة من اجزاء غير محمولة
لا يجوز ان يكون مركبة من اجزاء محمولة وبالعكس بل الماهية المركبة
من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطة في الخارج وتحقيق ذلك انه
اذا تركب شيء من اجزاء غير محمولة وحصل تلك الاجزاء باسرها
مجتمعة في العقل فلا شك انه يحصل ماهية وذلك المركب في العقل
ويكون القول الدال على مجموع تلك الاجزاء كما ذكره الرئيس في الحكمة
المشرقية فلو فرض ان لذلك المركب اجزاء محمولة فتلك الاجزاء
المحمولة ان لم تشتمل على غير المحمولة لم يحصل منها صورة مطابقة لماهية
مفردة لان الصورة المطابقة لماهي الملتئمة من تلك الاجزاء
وان اشتمل عليها فان لم يشتمل على امر زائد فهي تلك الاجزاء
نفسها لا اجزاء محمولة وان اشتملت على امر زائد فذلك الامر الزائد
ان كان داخلا في ماهية المركب كان الحد التام على حقيقة المركب
فلا بد من زيادة والنقصان وهو خلف وان لم يكن داخلا في ماهية
لزم اعتبار الامر الخارجي في الحد التام هف قال ما قال الاصل انه
لو كان المركب اجزاء غير محمولة لكان مجموعها تمام حقيقة المركب في العقل

كالوذ تام حقيقة في الخارج فذلك لان وايضا اجزا الحمد متغايرة
لتلك الاجزاء بوجهها فلان مجموع الاجزاء الحمد ايضا تام حقيقة
المركب في المثل فيكون شيئا واحدا حقيقيا محصلا في العقل
والنوع لا يسال المركب من اجزاء غير محمولة تركيب عنو محصل كالاجزاء
الصوري ومن جزء مشترك بينه وبين غيره كالاجزاء الاولى فالمشتق
من الجزء الخاص يكون فصلا ومن الجزء المشترك يكون جنسا فلا كب
خارجي يكون مركبا في العقل من الجنس والفصل وان يكن العكس
الكلي لازما لان مبدأ الاشتقاق يخرج الجزء عن الحملية لا لاعتبار
الجزء مع نسبة هي خارجة عن مفهوم الكل لان لان النسبة بين الشيئين
خارجة عنهما والجزء مع الخارج يكون خارجا ثم الاشتقاق يصح الحمل
فقط انتهى كلامه وهذا هو المطابق لقواعدهم التي بنوا عليها الاحكام
وان لم يطابق تمثيلاتهم لكنهم قد يسامحون في الامثلة قوله وذلك
لان اجزاء الماهية لا يخلو اما ان يكون بعضها اعم الاولى اي الحال
اجزاء الماهية اما ان تتصادق والثاني المتباينة كما ذكره بعضهم
والاول المتساوية وهي اما ان يتساوى او يكون بعضها اعم
والاول المتساوية ولا حاجة الى عدها قسما برأسها فتأمل
فكان حقه ان يعد المتساوية في اقسام المتباينة ومنهم من
قال الاجزاء ان صدق بعضها على بعض فهي متداخلة وغيرها متباينة
قسمناها فان كان الاول فالتام الجنس والا فالفصل

فان

فان الفصل يقوم الجنس كما هو المشهور وسيأتي تحقيقه وجار مجرى
الصفة للجنس فانه من اصل الماهية والفصل به يتميز قوله كالموجود
المقول على المقولات العشرة فيه تأمل مثل الجوهر الموجود فيها انه مفهوم
مركب من موضوع خاص وعارض عام والموضوع متقوم لعارضه قوله
مثل النوع الاخير التحصيلي بالنوع الاخير لو صح الاخير والا
فكل ماهية ركبت مع عارضها الخاص بجامع فيها مثال لما هو تقصيده
قوله من الشيء المأخوذ مع احد علله او من الشيء مع احد معلولاته
مثل العلة والمعلول متضايفان فان تركب الشيء مع علته يستلزم تركب
الشيء مع معلوله فالتقسيم مستدرك واجيب بان المقصود الكلام
عن العبارة بهذا اما ان يعتبر ذات المعلول من حيث عرضت
له اضافة الى العلة او يعتبر ذات العلة من حيث عرضت لها اضافة
الى المعلول فلا استدراك اصلا قوله مثل العطاء فانه فائدة
متقومة بالفاعل حتى ان مفهوم قد اعتبر فيها ذات المعلول
باعتبار اضافته الى الفاعل فالداخل في مفهوم العطاء هو الاضافة
الى الفاعل دونه لكن يتعلق الاضافة دون معلوله وقس على ذلك
كثيرا من الامثلة قوله او مع علته المادية كالفطس الذي هو
وقعر في الانف اي انه يتمثل بالفطوسة التي هي تقعير الانف
اذ قد اخذ فيه الشيء الذي هو التقعير مع محله الذي هو الانف واحد او
التقعير فليس الانف داخلا الا مضيفا اليه قوله اما ان يكون

وكلها وجودية هي التي لا يكون في مفهومها سلب والعدمية ما يكون في مفهومها سلب وظاهر انه لا يجوز ان يكون جميع الاجزاء عدمية لان السلب لا يتصور الا مع الايجاب قوله وكالجسم المركب من الهيولى والصورة قد يقال ان هذا مركب من الشيء مع علة الصورية او من الشيء مع علة المادية فلا يكون بالمثال مطابقا او المنقسم لا يخلو فان قيل هو من فروع ما عرفت من ان المراد من تركيب الشيء مع احدى علله ان يوخذ هو من حيث هو عرضت له اضافة الى احدى علله وليس الامر هناك كذلك اذ ليس الجسم عبارة عن الهيولى التي فيها الصورة ولا الصورة التي في الهيولى هو عبارة عن مجموعهما معا فكذا ينبغي ان يكون المراد من تركيب الشيء مع غير علله ومعلولاته ان يوخذ هو من حيث هو عرضت له اضافة الى ذلك الغير وليس الامر في الجسم والعدد والنقطة والسلعة كذلك فلا يكون هذه الامثلة مطابقة قلنا بلى قوله ومن الترتيب الذي هو اضافي يعني به ترتيب قطع الخشب على وجه يحصل به الصورة السريرية واعلم ان هذه الاقسام انما هي للماهية مطلقا اعم من ان يكون حقيقية او اعتبارية واما الماهية الحقيقية فلا يكون اجزاؤها الا موجودة ولا يجوز فيها العدم من وجه ولا المساواة على ما قيل قوله اجزاء الماهية قد يوخذ من حيث انها مواد فظ هذا الكلام يشعر بان ما ذكره في الاجزاء مطلقا

سواء كانت متميزة في الخارج او في الذهن وليس الامر كذلك فان الاجزاء المتمايزة في الوجود الخارجي لا يمكن ان يوخذ كل منها محمولة لتجنيبه والتقسيمية بوجه من الوجوه على ما سبق تحريره بل ما ذكره تفصيل وتوضيح لاحوال الاجزاء المتميزة في الذهن فقط فان هذه الاجزاء لها اعتبارات اذ قد يوخذ الحيوان مثلا تارة بشرط فيكون عين نوع من انواعه وتارة بشرط لا شيء فيكون جزءا وتارة لا بشرط شيء فيكون محمولا عليه وليس معنى اخذه هنا بشرط شيء ان يوخذ شرط ان شيء كان كالقاعد مثلا والكاتب مثلا بل معناه ان يوخذ بشرط ان يدخل فيه معنى شانه ان يدخل فيه ويحصله وبيانه ان الحيوان ماهية مبهمة لا تتبين ولا تتحصل الا بفصل ينضم اليه فيحصله ويكمله ويعينه ويكون ذلك الفصل داخلا فيه من حيث انه يحصله ويعينه فاذا اخذ من حيث دخل فيه ما يحصله ويعينه قيل هو ماخوذ بشرط شيء ولذلك قال الجنس بشرط شيء هو عين النوع فالحيوان بشرط الناطق عين الانسان وبشرط الصاهل عين الفرس وهكذا وليس معنى اخذه هنا بشرط لا شيء ان يكون مجردا عن كل شيء على ما ذكر في الماهية المجردة بل معناه ان يوخذ من حيث انه مع الضم اليه خارج عنه وقد حصل منهما امر ثالث وبهذا الاعتبار يكون كل منهما جزءا واحد منهما جزء لا وجود الشيء من حيث هو جزء له لا يكون محمولا عليه مواطاة اذ لا يصح ان يقال هذا الكل هو هذا الجزء ولذلك

قبل الحيوان بشرط لا شيء مادة لا يركب منه ومن غيره محمول عليه فلا بد في هذين
الاعتبارين من اعتبار امر آخر هو في الاول اخذه بشرط
شيء لو خذ ذلك الشيء معه من حيث هو داخل فيه كما عرفت وفي
الثاني اخذه بشرط لا شيء لو خذ معه ذلك الشيء من حيث
هو زائد عليه خارج عنه واما اخذ الحيوان لا بشرط شيء فهو ان يؤخذ
من حيث هو من غير ان يتعرض لشيء اخرى لا يوجد معه شيء من حيث
هو داخل فيه ولا من حيث انه خارج عنه منضم اليه بل يوجد
من حيث فيكون حاصلا لكل واحد من الاعتبارين ويكون محمولا
على الانواع المندرجة تحته وقس على ذلك حال الناطق على الاجزاء
الذهنية فهو لو اخذ من حيث انها محمولات فيعرض لها الجنسية والفصلية
وهو لو جد من حيث انها اجزاء ومواد فلا يكون محمولا واما الاجزاء
الخارجية فلا يجري فيها اخذها محمولة قطعا فلا يعرض لها الجنسية و
الفصلية اصلا قوله من حيث ان اللفظ الدال عليها جزء لحدها
اي جزء اللفظ الدال على حدها وقد ذكرناه من قبل قوله بحيث
لو انضم اليه معنى غير هذا اي ان بهذا الاعتبار يستلزم عدم الانضمام
بل لا بد فيه من ان ينضم اليه ما هو خارج عنه من مبدأ حس
او مبدأ نمو او غير ذلك فيتحقق معنى الاولية ومعنى كونه مادة وهذا
هو الجسم بشرط لا شيء قوله وان اخذ الجسم جوهرا ذا طول وعرض
وعمق بشرط ان لا يتعرض لشيء آخر اصلا فهذا هو اخذه لا بشرط شيء

ولم يتعرض

ولم يتعرض لاخذه بشرط شيء لان المقصود بيان جهتي الاولية الجزئية
وان احديهما غير الاخرى وبه … ثم ينبغي ان الاجزاء الخارجية لا تحمل
اصلا وان الاجزاء الذهنية لا تحمل من حيث هو جزء … حمله …
قوله لا يقال اذا اعتبر الانسان جسم بهذه الشبهة يرد على تمايز اجزاء
الماهية عليها الا على الكل قوله لانا نقول المراد او ثالث واتحادهما
في الوجود فالانسان متغاير مع الجسم في الماهية لكنهما متحدان في الوجود
والذات ان اراد بذلك ان مفهومي الانسان والجسم متغايران
في الذهن لكنهما متحدان في الوجود الخارجي والماهية الخارجية فلا يرد
عليه ما ذكره من عروض الوجود الواحد لماهيتين بل يرد عليه ما تقدم
من كون صورتين عقليتين لامر بسيط في الخارج وان اراد انهما
متغايران في الماهية مطلقا ومتحدان في الذات اي الماهية
باعتبار الوجود الخارجي اتجه عليه ما ذكره من ان الوجود ان قام بكل
واحد من الماهيتين كان ذلك كقيام العرض الواحد بمحلين لان
الوحدة لا تفرق بينهما بل يلزم ان الحال الواحد بالشخص لا يتقوم
بكل واحد من المحلين سواء كان ذلك الحال عرضا او لم يكن وان
قام بمجموع الماهيتين من حيث انها واحدا كان الكل الازم منه وجود الكل
بدون الاجزاء لا قيام واحد شخصي بمحلين … انتهى وذلك كله
في مباحث تحقيق الاجزاء المحمولة قوله فان الوجود ليس
بعرض قد عرفت ان هذا لا يجدي نفعا واما قوله فان عروضه للماهية

المنزهة في العقل بل بالمعنى فان اراد به ان تلك الماهية البسيطة
في الخارج وان كانت مركبة في العقل فهذا بان ان الوجود الخارجي
ح ليس عارضا لماهيتين سواء كان عروض الوجود الخارجي
للماهيات باعتبار قيامه بها في الخارج او في الذهن بحسب نفس الامر
وان اراد به ان تلك الماهية مركبة في الخارج فقيام الوجود الخارجي
الواحد بالشخص بجزئيها المتميزين في الخارج يستلزم اما وجود الكل بدون
الاجزاء واما قيام الشيء الواحد بمحلين هذا وقد اعترض على قوله بل
عروض الوجود لا يتصور الا في العقل بان احد الامرين لازم اما عدم
الماهية في الخارج او قيام الوجود بها في الخارج لان الماهية
ان لم تكن موجودة في الخارج فهو الامر الاول وان كانت موجودة
فيه ولا شك ان كونها موجودة في الخارج بوجود في العقل غير
معقول فيكون موجودة بوجود في الخارج وذلك الوجود ان قام
بنفسه او في غيره لم يكن وجودا لتلك الماهية التي فرضناها موجودة
بل لان صفة الشيء لا تقوم بغيرها ولا بغيره فتعين قيامه بتلك الماهية
وهو الامر الثاني وانت خبير بان هذه الشبهة ونظائرها ساقطة
هنا بما من قبل وقررناه لك تقريرا لا يمكن على ذكرك ان تنزه
في التفصي عن المضايق جزء اغلظها **قوله** والحاصل ان الجزء
من حيث انه جزء يكون له وجود قد بين لك ان اجزاء المحمول
جزء في الذهن فقط وله بهذا الاعتبار وجود متقدم على وجود الكل

في الذهن

في الذهن فقط وله بهذا الاعتبار وجود متقدم على وجود الكل
في الذهن وليس هو بهذا الاعتبار محمولا عليه بل باعتبار
اتحاده بحسب الخارج مع المركب وجودا وذاتا وان
الجزء الخارجي لا يتصور حمله على المركب فلا يمكن ان يثبت جزء
خارجي له باعتبار وجود متقدم على وجود المركب باعتبار
آخر وليس له ذلك كما يوهم به اطلاق الشارح كلامه على ضمن
ما تقدم منه **قوله** الجنس والفصل اذ اسما الجنس والفصل
اللذان هما جزءان عقليان اذا نسبا الى المادة والصورة
اللتين هما خارجيان كان الجنس كالمادة في ان الشيء معها
بالقوة والفصل كالصورة في ان الشيء معها حاصل معها بالفعل
قوله على معنى ان طبيعة الجنس في العقل الامر مبهم الطبيعة الجنسية
كالحيوان مثلا اذا حصلت في العقل كانت امرا مبهما مترددا بين
اشياء متكثرة وهو بعينه كل واحد منها بحسب الخارج وكانت غير
منطبقة على تمام حقيقة واحد منها فاذا انضم اليها الفصل تعينت
وزال عنها الابهام والتردد وانطبقت على تمام حقيقة واحد
منها فاذا انضم اليها الفصل تعينت وزال عنها الابهام والتردد
وانطبقت على تمام حقيقة واحد من تلك الاشياء فالفصل علة
لتحصل الجنس في الذهن وهي التعين وزوال الابهام وتحصل
اعني الانطباق على تمام الماهية فيكون الفصل علة لتحصل الجنس من حيث

هو هو موصوف بتلك الصفات وعليته لهذا الاعتبار
بديهية بعد تعقل الطبيعة الجنسية والفصلية على ما ينبغي يوهم
كون الفصل علة لوجود الجنس في الذهن بل والالم يتعقل
الجنس الا مع فصل ما وكذا توهم كونه علة لوجوده في الخارج
والاستتار في الجعل والوجود واتحادهما بالمواطاة قوله
فلا يحتاج الى ان ينفصل عنه بفصل بل عدم احتياجه الى الفصل
عن غيرها اي الفصل لا يوجب ان لا يكون لها جزء ما وانما لجواز
احتياجها في تقومها حقيقتها الى الجزء المساوي لا ليتفصل
بل ليتحقق به حقيقتها والجزء المساوي فصل لانحصار اجزاء
الماهية في الجنس والفصل قوله كان احد التسعة او احد الثلثة
التسعة هي المشهورة من المقولات العرضية والثلثة هي الكم
والكيف والنسبة والترديد اشارة الى المذهبين المشهورين
كما سيأتي ذكرهما مع ثالث ذهب اليه بعضهم قوله
وح لا يكون مندرجا تحت جنس وكذا الكلام في الفصول الاخيرة
من الماهيات المندرجة تحت الاجناس العالية فانها غير مندرجة
ايضا تحت جنس فجاز تركبها من امرين او امور متساوية قوله
وانما يلزم ذلك ان لو كانت الرتبة منحصرة في التسعة
او الثلثة وهو ممنوع اذ لم يقم عليه برهان بل ولا حالوا كما به وانما
الذي يدعونه انحصار الاجناس العالية للاعراض في التسعة

الاعراض مع

او الثلثة والفوق قط لجواز انحصار الاجناس العالية في احدهما
مع وجود اعراض كثيرة غير مندرجة في تلك الاجناس قوله
وانما يلزم ذلك ان لو كان الجوهر ذاتيا له وتحقيقه ان قوله كان
كل من الامور المتساوية اما جوهرا او عرضا ان اراد به انه يصدق
بهذين المفهومين وان اراد به انه لا بد ان يصدق عليه احدهما
فهو مسلم لكن لا يلزم من صدق مفهوم الجوهر على ما هو جزء
ان يكون ذاتيا له بل جاز ان يكون عرضيا له فلا يلزم كون الجوهر
جزءا لنفسه بل يلزم صدقه على جزء صدقا عرضيا ولا استحالة
فيه كصدق الانسان على الاجزاء المحمولة لانسان الكلام على تقدير
كون الجوهر جنسا لما تحته لو صدق على جزئه لكان الجوهر جنسا
له لا عرضيا لانا نقول ليس معنى كون الجوهر جنسا لما تحته انه جنس
لجميع ما صدق عليه فان ذلك ممتنع في اي جنس كان ضرورة
ان اجناس الماهية النوعية صادقة على فصولها صدق العرض
العام قوله فعلى تقدير تركب الماهية من امرين متساويين
لا يكون شيء منهما فصلا لها على ما تقدم كان حاصله امتناع تركب
ماهية من امرين متساويين وبيانه بهذا التسليم لجواز كل منهما وبيان
الامتناع كون الشيء منهما فصلا لها بالمعنى المعتبر في الفصول المنوعة
وعلى هذا اتضح ايضا ان ما لا جنس له ولا فصل
له فصل ما ذكره ان الفصول المنوعة اعتبر فيها امور ثلثة

الاول التميز والثاني التقسيم وان اريد الابهام والثالث التحصيل
اعني التطبيق على تمام الماهية ولا تغير باشي منها في الامرين
المتساويين لما تركب منها اما التميز فلان تلك الماهية لا تشارك
لها في ذاتي لما يتقرر فيهما من عدم المشاركات في الذاتيات
نعم لها مشاركات في امور عرضية كالوجود وغيره لكنها بذاتها متمايزة
عنها كان اجزاؤها متمايزة بذاتها عما شاركها في عرضياته فليس كون
احدهما مميزا لها عن المشاركات في العرضيات اولى من عكسه وايضا
تميز اجزاء تلك الماهية يستلزم الدور كما ذكره واما نفي التحصيل
فلانها ليست عبارة عن امر مبهم متردد بين ماهيات لا ينطبق على تمام
ماهية منها وذلك معلوم فيما تركب من امور متساوية واذا انتفت
هذه المعاني الثلثة باسرها في تلك الامور المتساوية لم يكن شيء
منها فصلا بالمعنى المعتبر في الفصول المنوعة بل كان اطلاق الفصل
على تلك الامور بالاشتراك اللفظي ونحن انما ادعينا ان ما لا جنس
له لا فصل له بذلك المعنى لا بمعنى آخر لو وضع لفظ الفصل بازائه
اخرى قوله وفيه نظر وتقرير النظر ان المعتبر في الفصول المنوعة
بل كان اطلاق الفصل هو التميز الذاتي دون التنصيص والتحصيل
فانهما خارجان عن مفهوم كونها فصولا فلا يضر ان لا يكون تلك الفصول
منقسمة الى امور متعددة غير محصلة ثم ذلك التميز الذاتي حاصل في كل واحد
من تلك الامور المتساوية فانها تميز الماهية عما عداها سواء كان الامران تلك

الماهية

بينهما متمايزة ايضا عما عداه ولا يلزم منه تحصيل الحاصل لان امتيازها
بينهما غير امتيازها بتمام الاجزاء لما كان امتيازها بما عدا الجزء غير
امتيازها بالجزء الآخر وعلمنا انما لا امتياز بينهما اصلا بل امتيازها
باجزائها واذا كان كل واحد من الامور المتساوية مميزا ذاتيا
للماهية كان فصلا بذلك المعنى ايضا قوله فلان علة التميز ما قبل
ما ذكره يستدعي كون الاجناس فصولا ايضا وجوابه مشهور في الكتب
وهو ان كون الجزء علة للتميز الذاتي ماهية غير كاف في كونه
فصلا بل لا بد مع ذلك ان لا يكون تمام الماهية المشترك بينهم
ما ذكره من توقف حقيقتها على تحقق اجزائها لا ينافي كون الماهية
علة وبه لا امتياز بها لكنه لا يجدي ايضا لان الشارح بصدد
المنع وما استند اليه قوله وايضا هذا الكلام عام في الفصول
المنوعة ايضا قال السيد ما سبق الى الوهم بان الماهية المتمايزة
متمايزة بنفسها فاذا تعقلت امتازت عند التعقل بخلاف الماهيات
التي لها فصول منوعة الا ان هذا الفرق لا ينفع لان تعقل الاجناس
يتوقف على تعقل الماهية بحيث يمتاز عما عداها فيلزم هنا الدور
ايضا فما يجاب هناك يجاب هاهنا قوله سواء كان الامران
او الامور المتساوية ما هو من اجزاء خارجية ام لا بين هذا
التردد بناء على تجويز اخذ الاجزاء المحمولة من الاجزاء الخارجية
وقد عرفت ما فيه قوله يلزم ان يكون الواحد

مركبا عرضين وهو ح رد عليه بانه لم لا يجوز ان يكون بعض اجزاء العرض
جوهرا فلا يكون مركبا من عرضين ولان سلم ح يلزم ان يكون العرض
الواحد عرضا وجوهرا وهذا ابين بل اشد استحالة قوله لانا
نقول كل واحد من العرضين اما ان يكون غنيا عن الآخر فلا يحصل
منهما حقيقة واحدة واما ان يكون محتاجا الى آخره ينتقض هذا الدليل
بمثل النقطة والدائرة والعشرة فانها اعراض مركب كل واحد منها
من اعراض متعددة والجواب ان المراد لا يحصل منهما صورة [حقيقة] واحدة
وحدة حقيقية وكل واحد مما ذكر واحد وحدة اعتبارية فلا يكون
المدلول متخلفا عن الدليل في هذه الصور فلا ينتقض بها قوله
فيلزم الدور وانما يلزم الدور لا تحد جهة الاحتياج واما اذا
تعددت فلا دور قوله والثاني يقتضي ان لا يحصل منهما شيء واحد
قيل لا يلزم من عدم الحلول عدم الاحتياج لجواز ان يكون احدهما
شرطا لوجود الآخر فقط او للحلول في المحل والتخصيص لوضعه لا بد لنفي ذلك
من دليل واذا لم يستلزم عدم الحلول عدم الاحتياج لم يستلزم
عدم حلول احدهما في الآخر ان لا يحصل منهما حقيقة واحدة لان الا
التام لا بد فيه من احتياج بعض الاجزاء الى بعض دون الحلول
فانه ليس بواجب وقد يجاب بما ذكره الشيخ في مباحث نفي
الوجوب الذاتي من ان احد الجزئين اذا لم يحل في الآخر امتنع ان
يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة قال وهذا ضروري الا ان هذا المعترض
يتصدى في امثال هذه المقامات بمنع الضرورة فعليك بالتامل

قوله فلا يكون المجموع عرضا واحدا حقيقيا بل اعتباريا ونظيره
الماهية المركبة من جوهر كالجسم وعرض حال فيه كالبياض فان
وحدتها اعتبارية قطعا على ما صرحوا به قوله وذلك لان الحال
مقوم ح من المحل والموضوع فاذا فصل الجزء الآخر في موضوعه
لم يحل فيه والا يلزم استقلال العرض فقد قال انما يلزم ما ذكر من
الاشكال ان لو احتاج المحل الى الحال من حيث انه حال في الموضوع
متقدما على المحل وحلوله فيه اي في المحل اما لو فرض احتياج
المحل الى ذات الحال من الحيثية المذكورة فلا يلزم ما ذكر
لجواز ان يكون الحال في الموضوع باعتبار كونه حالا في المحل الذي
حل الموضوع فلا يكون هناك حلولان بل حلول واحد منسوب
الى المحل اولا وبالذات والى الموضوع ثانيا وبالعرض
قوله فانه اذا كان الحال متقدما بالذات بهذا الاعتبار
لا تقدم بمزية الانضياح وفيه ان الحال اذا احتاج اليه المحل
كان ذات الحال متقدما على المحل تقدما ذاتيا ولا يلزم
من ذلك ان يكون حلول الحال في الموضوع متقدما ايضا على
ذلك المحل ليلزم منه ان يكون له حلول في الموضوع متقدم
على المحل فلا يجوز حلوله فيه ليلزم الاشكال كما اشرنا اليه آنفا
قوله والا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ح قيل اي دليل
قام على استحالته فان قلت يلزم من تقوم الجوهر بالعرض كون

كون الجوهر عرضا وذلك لان الجوهر ح مفتقر الى غير المفتقر
الى الموضوع فيكون هو ايضا مفتقرا الى الموضوع فيكون عرضا
وسوء تبت انما يلزم ان لو لم يكن العرض الذي هو جزء لقائما
بالجوهر هو الجزء الآخر منه فان احد الجزئين اذا قام بالآخر
كان المجموع قائما بنفسه الموضوع كما لا شئ من الجوهر برايسه
مركب من ذوات جوهرية ومخصصات عرضية ثم لا يجوز تقوم
الجوهر بالعرض على ان يكون جزء المحمول عليه مواطاة ولا لوثي
قائم بذلك الجوهر كما مر **قوله** فاثبات ان لا يحصل
منهما حقيقة واحدة رد وذلك بالمنع فان عدم المعلول لا يستلزم
الاستغناء من كل وجه وبانه منقوض بتركب الانسان من النفس
والبدن مع ان احدهما غير حال في الآخر وقد عرفت جوابه
قوله والاول يقتضي ان يكون المركب منهما جوهرا فيكون
الجوهر جنسا له وذلك لان التقدير ان كل واحد من اجزائه
جوهر وان بعضها حال في بعض والجوهر الحال هو الصورة و
الجوهر المحل هو الهيولى فيكون المركب منهما جسما والجوهر
جنس له وقد يمنع انحصار المركب من جوهرين من حال ومحال
في الجسم ولا نسلم كون الجوهر جنسا لغير الجسم فان قلت مقتضى
كلام ان المؤلف لما كان جوهرا لكان الجوهر جنسا له لان
الجوهر جنس لما تحته من الجواهر قلت نعم كان يمكنه ان يقول واذا كانت

ملك الماهية

ملك الماهية جوهرا لكان الجوهر جنسا لما لا يكون مركبا من الامور
المتساوية ولا حاجة الى باقي المقدمات الا ان فيه مخالفة
في كونها جوهرا لجسم اولما لم يصح كون الجوهر جنسا لها زيادة
ايضاح وايضا يتوجه عليه ما قيل من انه انما يتم اذا كان الجوهر جنسا
للجسم بالحقيقة وهو ثم **قوله** فيكون عرضا في المعتقل من الآخر مع
ذلك بان انتفاء الاحتياج على النحو المذكور لا يستلزم الاستغناء
لان الاحتياج على نحو آخر فلا بد لنفيه من دليل وايضا هذا او كان
وباقي المقدمات من اول الدليل الى هنا مستدرك فيقال
لا مركب ماهية حقيقية من اجزاء محمولة متساوية لان كلا منها مستغن
عن الآخر في تحصله فلا يلتئم منها ماهية حقيقية واحدة في المعتقد **قوله**
لانا نتعقل الامور الاعتبارية على لوعي دستي اشارة الى ان المراد
اخص من نفس الامر مطلقا وان الذهني اخص منها من وجه فالثابت
في الذهن قد يكون ثابتا في حد نفسه مطابقا للواقع وهو الذي سماه
اعتباريا وقد لا يكون كذلك وهو الذي سماه اعتباريا فرضيا
والمدعى هنا ان الاجزاء المتساوية ولا يلتئم منها في نفس الامر
ماهية واحدة حقيقية سواء كانت تلك الماهية متحققة في الخارج
او في الذهن وما ذكر من الدليل يثبتا ولما وانما ان الماهية متحققة
في الخارج او في الذهن وما ذكر من الدليل يثبتا ولما وانما ان الماهية
المركبة الاعتبارية الفرضية فلا يكون وحدتها ايضا الاعتبارية فلا اعتقاد او

ولا فائدة في اعتباره قوله وان تحصيل ويكون ما عداه
لا دخل له في التحصيل فلا يكون اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان
يكون فصلان فاما ان لكل منهما قوة التحصيل التام متعاقبين
على جنس واحد ايهما تحقق كان كافيا في تحصيله نوعا واحدا
والجواب ان المقصود مما ذكر انه لا يكون لجنس واحد
في ماهية نوعية واحدة فصلان ما ان تحصلا وتحصلانه بذلك
ذلك النوع وما استدل به وان بهذا المقصود لانه اذا حصله
احدهما وحصله ذلك النوع فقد حصل بها تلك الماهية النوعية
وصار الآخر فصلا خارجا عنها لا فصلا مقوما لها وما ذكره المعترض
موهوم بان يكون لجنس واحد فصلان ما ان تحصله احدهما
نوعا وتحصله الآخر نوعا آخر وذلك مما لا نزاع فيه ولا شبهة
في وقوعه قوله والفصل قد يكون له مبدا موجه منه ويدل عليه
ان الاجزاء المحمولة فالفصل لا يكون له مبدا يؤخذ فيه اصلا لكنه
اشهر ذلك في كلامهم قوله وربما يدل على المبدا الحقيقي
هذا على تقدير جواز ان مبدا واذا اقتصرنا انه لا يجوز ان تنال
بحذا وربما لا يكون ماهية الفصل الحقيقي معلومة الا باعتبار عوارضها
فيدل عليها باقرب عوارضها ويوضع مكانه ويطلق عليه الفصل
كما للناطق فانه وضع مكان الفصل الحقيقي للانسان
لانه اقرب اليه من باقي عوارضه كالتعجب والضاحك واما شبهه

لا يمكن احدهما من اجزاء غير
محمولة لان من جهات خارجية
او ذهنية ولا شك لا خذ الاجزاء المحمولة
من الاجزاء المحمولة صح

اي ال

اي ال في تقدم احد العارضين على الآخر وضعان معا مكانه كالحس
ادراك والحركة والموكة بالارادة فقد قيل ان الاحساس يتقدم
على الحركة الارادية لان الاحساس ادراك والحركة الارادية متوقفة
عليه قطعا دون العكس ولذلك ذهب قوم وان كانوا متطلبين
الى خلو بعض الحيوانات عن الحركة الارادية كالصداف والاسفنج
فنبه حرزة وانفكاك الادراك عن الحركة الارادية بحالت ولم يذهب
احد الى جواز انفكاك الحركة الارادية عن الادراك في شيء
من الحيوانات وقيل ليس كل ادراك متقدما على الحركة بل بعضه
فكذا سبق الحركة متقدمة على الاحساس وادراك اذ ربما يحرك الآلات
الى شيء ليدركه ثم ان الحركة الارادية متوقفة على الادراك مطلقا
لا على الاحساس فلم يظهر لاحدهما تقدم على الآخر قوله ولا يمكن
وجود جنسين في مرتبة واحدة بمعنى كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون
احدهما جنسا للآخر فاما ان يكون بينهما عموم من وجه وذلك العموم
مطلق ويكون الاعم عرضيا للنوع الذي يكون الاخص جنسا للماهية
بالقياس اليه اذ اوساوا ويكون احدهما عرضيا لا ذلك الآخر ذاتيا
لبعض الانواع التي باذاء الماهية وبالعكس اذ لو كانا ذاتيين لجميع
تلك الانواع كان مجموعهما جنسا واحدا للماهية قوله لا يتحصل الفصل
وحده والا لكان النوع متحصلا دون الجنس الآخر وذلك لان الجنس
اذا تحصل صار هو من حيث انه متحصل لا حصة نوعا منه فقط

~~وليس هو خارج عن المحصل الذي هو ذلك الجنس اذ المحصل ...~~
~~من حيث انه محصل [illegible]~~
والمحصل الذي هو الفصل انما مدخل في ماهية ذلك النوع فلو كان
الجنس الآخر خارجا عنها فلا يكون جنسا لها والتقدير خلافه وايضا
يلزم ان يحصل كل من الجنسين بالفصل والجنس الآخر اذ لا ثالث
هناك يشاركهما في تحصيله ولما كان كل واحد منهما اي الجنسين مبهما
لم يمكن ان يكون له مدخل في تحصل الآخر الا باعتبار تحصله في نفسه
فيلزم ان يكون تحصل كل منهما علة متقدمة لتحصيل الآخر فيلزم الدور
بما قررناه كلامه ويتوجه عليه ما قيل من انه ان اراد بالتحصيل ارتفاع الابهام
الحاصل للجنس فلا نم انه لا يحصل بالفصل وحده قوله والا لكان النوع
متحصلا بدون الجنس الآخر قلنا يجوز ارتفاع الابهام بالفصل مع توقف
النوع على اجزائه الباقية وان اراد بالتحصيل الشخص (?) وتحقق الحقيقة
فلا نم توقف كل منهما على الآخر بل الماهية المركبة من الاجزاء الثلثة يتوقف
عليهما فلا دور وايضا لو صح ما ذكره لم يلتئم ماهية من ثلثة اجزاء اصلا
او باحدها مع الآخر لا تحصل الحقيقة بدون الثالث وبالعكس اي لا
تحصل الحقيقة ايضا بالثالث مع الثاني بدون الاول فيتوقف
كل من الاول والثالث على صاحبه بل نقول الفصل لا يحصل بدون
الجنس والا يحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما
على الآخر في تحصله ويتوجه عليه ايضا ان اللازم مما ذكره ان يتوقف

كل

كل من الاول والثالث على صاحبه بل نقول الفصل لا يحصل بدون الجنس
فيلزم توقف كل منهما على الآخر في تحصله ويتوجه عليه ايضا ان اللازم
مما ذكره ان يتوقف كل من الجنسين لا على الفصل وذات الجنس الآخر
لا على تحصله فلا دور سلمنا ان ذلك التقدير انما يتم اذا كان الجنسان
متساويين في الابهام واما اذا كان احدهما اشد ابهاما كان يكون
اعم مطلقا وقد عرفت جوازه فانه يجوز ان يكون ذات الآخر
مع الفصل محصلا له فلا يلزم دور فالاولى ان يستدل على ان الماهية
الواحدة لو كان لها جنسان في مرتبة واحدة لكان لها فصلان محصلان
فيتحصل به كل منها نوعا على حدة سواء كان الفصل المحصل واحدا او متعددا
فلا يكون تلك الماهية واحدة او ماهية واحدة ما هو ولهذا اي يجوز
ان يكون لماهية واحدة جنسان او اجناس مترتبة بعضها فوق
بعض ترتب الاجناس لماهية واحدة بان يكون بعضها جنسا لبعض
ويكون جميعها جنسا لتلك الماهية على مراتب مختلفة في القرب
والبعد جائز لا محذور فيه فان الجوهر مثلا ماهية مبهمة غاية الابهام
مترددة بين الماهيات والذوات فاذا انضمت مثلا قابل الابعاد (?)
زال عنها شيء من ذلك الابهام وتحصلت بالمادية (?) لكنها
مع ذلك التحصل والتخصيص مبهمة محتملة لكل ذات والنباتات فاذا
اقترن بها فصل الجسم النامي زال عنها شيء آخر من الابهام وبقيت
مترددة بين النباتات والحيوانات واذا اقترن بها فصل الحيوان

زال ايضا شئ آخر من الابهام لكنها مع ذلك ايضا مبهمة محتملة للانواع
لانواع الحيوانات فاذا انضم اليها الناطق زال عنها الابهام
بالكلية وصارت ماهية محصلة لا احتمال فيها لا بحسب الماهيات النوعية
بل بحسب العوارض الصنفية والشخصية فهذه الماهية اعني ماهية الانسان
قد ترتب لها اجناس هي الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر
على مراتب من القرب والبعد وبعضها ايضا جنس لبعض اما قريب
واما بعيد كما هو مشهور واذا ثبت ان ما له جنس له فصل لزم منه
انه لا تركيب عقلي الا من الجنس والفصل حمل قوله فلا تركيب عقلي
الا منهما مشتملا على ما سبق من قوله وما له جنس له فصل لزم وقوعها
عليه وبين وجه التفريع بانه لما امتنع تركب الماهية من اجزاء كلها
فصول وكذا امتناع تركبها من اجزاء كلها اجناس لزم ان يكون
تركبها من اجزاء بعضها فصل وبعضها جنس فظهر ان لا تركيب
عقلي الا من الجنس والفصل على معنى ان المركب العقلي يجب ان
يكون بعض اجزائه جنسا والبعض الآخر فصلا وذلك لضرورة انحصار الاجزاء
العقلية فيهما على معنى ان كل جزء عقلي فهو اما جنس او فصل واما الحصر
فذلك لان توقفه على ما يليه وهو انه يقال لما ثبت ان الفصل التام
لا يكون الا واحدا وانه لا يكون جنسان في مرتبة واحدة لزم ان لا يكون
لماهية واحدة في مرتبة واحدة فصلان تامان ولا جنسان بل فصل
واحد فلا تركيب عقلي الا منهما واحدين اي غير متعددين في مرتبة وا[حدة]

لزم ان لا يكون لماهية واحدة فصلان تامان ولا جنسان بل فصل
واحد وجنس واحد فلا تركب عقلي الا منهما واحدين اي غير متعددين
في مرتبة واحدة لسبق الاطال بحثه قوله وكما ... ذلك لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ولا شك ان جزء الشئ لا يكون اخص منه
مطلقا ولا من وجه والا لا يمكن بدون الشئ جزئية وان اجزاء المحمول
لا يكون متباينا فلا يجوز ان يكونا في مرتبة واحدة لما عرفت
بل ان جنسا للآخر فيكون اعم منه مطلقا فلا يتصور كون بعض تمام
المشترك اتاليه منهما بواسطة اشتراكه بينهما لانه في ذلك من وجوده
بدونهما ولا يكون تمام المشترك لانه خلاف التقدير بل بعضه فيثبت
هناك تمام مشترك ثالث فان كان اعم منه ايضا لم يمكن ذلك
لوجوده في تمام المشترك الاولين لان كل جنسين لماهية واحدة يجب
كون احدهما جنسا للآخر لما عرفت فلا يكون اشتراك شئ بينهما موجبا
لكونه اعم من كل منهما بل لا بد في ذلك من وجوده في موضع آخر وهكذا
فيلزم تركب الماهية من امور غير متناهية وذلك يستلزم امتناع تعقلها
بالكنه فيندفع السؤال ويتم الدليل في الماهيات المعقولة بالكنه والتي
يمكن تعقل ذلك قوله ولا ينتهي تناهيها ولا يلزم التسلسل
عليه سؤال مشهور وهو ان الفصول علل والاجناس معلولات فاذا
فرضنا غير متناهيين كان كل واحد من تلك الفصول غير المتناهية
علة لواحد من الاجناس التي لا تتناهى فلا ترتب بين الفصول انفسها
ولا بين الاجناس انفسها وهو ظ ولا بين احاد الفصول والاجناس كلا...

انما يثبت حيث يكون كل واحد من امور غير متناهية معلولا للسابق عليه
وعلة للاحق به وليس الامر ههنا كذلك اذ لا شيء من آحاد الفصول
بمعلول ولا شيء من آحاد الاجناس بعلة والبرهان انما قام على استحالة سلسلة
سلسلة مترتبة من معلولات وعلل كذلك تسلسل ويمكن ان يراد ههنا
ترتب الاجناس بعضها مع بعض الى غير النهاية بناء على ان الجنس البعيد يجب
كونه جزءا مرتبا للماهية والاجزاء علة فيترتب من الاجناس سلسلة من
العلل والمعلولات دون الفصول اذ ليس الفصل العالي جزءا للفصل السافل
لكن تمسك فيها بان الفصل التام في كل مرتبة من مراتب الاجناس
يجب ان يكون واحدا وحيث كانت الجنس متناهية كانت الفصول
ايضا متناهية وتكلم عليه انه انما يتم ان لو كانت الاجزاء المحمولة متمايزة
بحسب الوجود الخارجي والا فلا لازم امتناع تعقل الماهية بالكنه
وقد يلتزم ذلك كما ان التوجيه الاول مبني على التمايز بحسب
الخارج والا فلا عليه بحسبه ويكون اللازم امتناع التسلسل بالكنه
فان مفهوم الكلي معروض لذاته كلي فيكون ذا فرد من افراد مفهوم الكلي وحصة
من حصصه عارضا له ولا استحالة فيه على ما سبق في عروض القدم للقدم
قوله ويمكن ان يفهم الفرق بين هذا وما تقدم هو ان المتقدم
باعتبار ملاحظة عارض جنسهما وهذا باعتبار ملاحظة معروض جنسهما
وتفصيله ان مفهوم الكلي جنس لمفهومي الجنس والفصل بل هو جنس
لمفهومات الكليات الخمس فتوقف ذلك بالقياس اليها فهناك امور ثلثة

هو مفهوم

هو مفهوم الكلي المطلق ويسمى كليا طبيعيا وعارض هو مفهوم الكلي العارض
لذلك المطلق بالنسبة الى مفهومات الكليات ويسمى كليا منطقيا
ومركب من المعروض والعارض ويسمى كليا عقليا فمفهوم الكلي من حيث
هو في هذا الاعتبار بمنزلة طبيعة من الطبايع كالحيوان مثلا ومتصف
بالكلية والجنسية بالنسبة الى مفهوم الجنس والفصل وساير مفهومات الكليات
هذا على الاول واما على الثاني فيقول ان مفهوم الكلي عارض للطبايع
غير محصورة فهذا العارض يسمى كليا منطقيا وكل واحد من معروضاته يسمى كليا
طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليا واما كان الاول اولى لانه
قد اعتبر فيه مفهوم الكلي من حيث هو كلي صادق عليهما وهو المناسب
لقوله كلينهما وفي الثاني لم يعتبر ذلك كما لا يخفى وايضا المعنى الاول
فيه دقة وغرابة دون الثاني مع عدم ذكره عن الشيخ وقوله تقسيم
الى هذه الثلثة فيه مساهلة في العبارة لان اطلاق الكلي على الطبيعي
والمنطقي والعقلي انما هو بالاشتراك اللفظي دون المعنوي حتى يصح التقسيم
الثاني ولا في الاول ايضا ايضا معنى مشترك هو مدلول لفظ الكلي حتى يلزم
مورد القسمة الى العارض وحده والى المركب منهما بل المقصود فيهما
معا ان العارض يسمى باسم مقيد بقيد والمعروض يسمى بذلك الاسم مقيدا
بقيد آخر والمركب منهما يسمى مقيدا بقيد ثالث فلا قسم في شيء من
المعنيين قوله والفصل قد يكون عاليا وهو اعم الفصول المرتبة في
العموم والترتب في الفصول على نحو ترتب الاجناس وعدمهما فان العالي

من الاجناس فوق من السافل منها وليس العالي من الفصل جزء من السافل
منها كما شهد به الامثلة المذكورة بل اذا ترتب الاجناس في العموم
والخصوص وكان بعضها جزء البعض ترتب هناك فصول بالعموم والخصوص
فقط فان لم يقوم الجنس العالي تقويما اوليا كان اعم مما يقوم السافل
كذلك وكان هو ايضا اعم مما يقوم الاسفل كذلك هذا ما اشتهر
من كلامهم موافقا لمقاصدهم وليس في قوله وفيها حوال وموافق تحصيلات
ما بيناه في ذلك فلا وجه لما قيل من ان المعتبر في العالي والسافل والمتوسط
هو ان يكون الاعلى جزء من ماهية الاسفل اذ لو اكتفى بمجرد العموم لكانت
اجناس عالية لان المفهومات العامة كالموجود والشيء اعم منها وليس الاعلى
من الفصول المذكورة جزء الاسفل منها كما لا يخفى فالاقرب الى الصواب
ان يقال يجوز تركب فصل النوع الاخير من جنس وفصل وتركب ذلك الفصل
من جنس وفصل آه وهكذا الى ان ينتهي الى فصل لا فصل له فيكون
هذا الفصل الذي انتهى اليه سلسلة الفصول هو العالي وفصل النوع
الاخير هو السافل وما بينهما هو المتوسط واما الفصل المفرد فهو فصل
بسيط ليس جزء الفصل آه هذا ما قيل وقد عرفت ان ما ادعى
ذلك هو مردود بما قدمر تراه من ان جنس الفصل لا يعقل له تحقق
في موضوع سنشير اليه **قوله** وهو سهل لان افراد الفصل منهم من
افراد الجنس فان الجنس اذا كان مفردا كان فصله المقسم له
ايضا مفردا على قياس على عرف ولم يتحقق لها شامل في الوجود وقد يشكل

لها ما يتعلق ويصلح للمشير اليه على بعده كون المعنوز الحشرة محصلة بالماهية
وكون الجوهر عرضيا لها **قوله** وذلك كالحساس الذي هو فصل بالنسبة
الى الحيوان جنس بالنسبة الى السميع والبصير فقوله وهو اي الحساس
الصادق على نا بالنسبة الى ~~الحيوان جنس بالنسبة الى السميع والبصير~~
الى هذا الحساس ايضا نوع بالنسبة الى هذا الحساس وذلك الحساس
اعني حصصه الموجودة في افراده وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة
بالنسبة الى الجسم فاجتمعت الكليات الخمس في امر واحد بالقياس
الى امور متعددة **قوله** بل الجنس المحمول على الفصل يجب ان لا يلزم
لا يعني ان جنس الماهية اذا قيس الى فصلها الذي في رتبته كان عرضا
عاما لازما كما ان فصلها بالقياس الى اجناسها خاصة له فليس شيء منهما
محمولا على صاحبه حملا ذاتيا بل حملا عرضيا **قوله** فان شاركها في كمالية
وجب ان ينفصل عنها بفصل يريد ان امتياز الفصل عن الجنس والنوع
بما ذكره سهلا واما امتيازه عن سائر الاشياء فاما بالماهية ان لم
يشاركها في جنس وقد قال جنس الفصل مما لا يعقل اذ لو كان له جنس
لكان مشتركا بين الماهية ونوع ما يحقق الاشتراكية جنسه بما كان
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كان جنسا للماهية
وان كان بعضا من تمام المشترك بينهما كان فصلا لجنسها كما عرف
ولا شيء من الجنس واجزائه داخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا
في الحقيقة بل الجزء الآخر وايضا لو كان الجنس او شيء من اجزائه داخلا

لزم اعتبار جزء واحد في الماهية مرتين وانه باطل قطعاً وبذلك يظهر
صحة ما ذكره من ان الجنس لا يكون جنساً بالنسبة الى الفصل كالحيوانية
قوله لان الجنس اعم مطلقاً مما يضاف اليه هذا ثبت الحكم
عام فيما ولا الاجناس لكلما قريبة كانت او بعيدة اذ لا بد من كونها
مشتركة بين ما اضيف اي اليه بالجنسية وبين غيره واما الحكم
بكون الفصل مساوياً لما هو فصل له مختص بالفصل القريب بالنسبة
الى ما هو فصل قريب له اذ لا بد ان يكون مساوياً له لانه ذاتي له مميز له
عن جميع ما عداه فلا يكون اعم مطلقاً ولا من وجه والا لم يميز عن
الجميع ولا اخص منه مطلقاً ولا من وجه والا لم يكن ذاتياً له واما الفصول البعيدة
فانها تكون اعم مطلقاً لما هي فصول بعيدة له ولا محذور في ذلك لانها
تميزه عن بعض ما عداه وعمومها لا ينافي ذلك **قوله** الماهية النوعية
من حيث هي هي نفس تصورها غير مانع الماهية الا انه
مثلاً اذا تصور لم يمنع الشركة فيها بل يمكن للعقل فرض اشتراكها لافراد
متماثلة مثلها اذا تصور لم يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا شك في وجود
تلك الماهية في ذلك الفرد ولو لم يكن فيه وراء تلك الماهية
النوعية امر آخر لم يمتنع الاشتراك بالمنع وعدمه فاذن لا بد في
الافراد الشخصية من امر زائد على الماهية النوعية به يمتنع الاشتراك عند
الفرض الاشتراك وهو المسمى بالتشخص **قوله** فان الشيء ما لم يوجد
ذهنياً او خارجاً لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة اي ما لم يكن ذلك الشيء

بحيث يمنع تصوره عن وقوع الشركة فلا يكون له ما يمنع تصوره عن
ذلك اعني التشخص فانشاء الوجود يستلزم انشاء التشخص دون العكس
بناء على وجود الطبائع عند من يقول به فيكون التشخص متأخراً بالطبع
عن الوجود وفيه بحث لان هذا انما يلزم اذا كان ذلك
الاستلزام على وجه السببية كما مرت اليه الاشارة **قوله** لانا نقول
كل ما هو موجود في الخارج فله ماهية نوعية نفس تصورها غير مانع عن الشركة
في هذه الكلية نظر لانه شامل للواجب فانه موجود خارجي وليس
له ماهية نوعية يرضيها التشخص بل التشخص عين ذاته كما هو المشهور فتأمل
قوله يكون على حاله هذه الحال فيه منع لجواز ان يكون كل تشخص
بحيث يمنع بذاته عن قبول الشركة فلا يكون هناك ماهية كلية
ويكون مفهوم التشخص والتعين من العوارض الصادقة على التشخصات
المعينة كسائر المفهومات العامة **قوله** فثبت ان التشخص من
الامور الاعتبارية وهو من المعقولات الثانية **قوله** قيل عليه
كيف يمكن ان يكون امر عقلي لا مطابق له في الخارج مشخصاً لماهية
في الخارج مميزاً لها عن كل ما عداها بل هذا انما يرجع الى الفصل
فليس تشخص الشيء في الخارج الا ما صار في الخارج دون غيره وذلك
ضروري فيه نظر لان الموجودات الخارجية يجوز اتصافها بالامور العدمية
وامتيازها بتلك الصفات كما ليست تتصف بها كالاعمى الذي يمتاز
بالعمى عمن ليس باعمى فكيف يدعى بطلانه ضرورة ثم الحق ان حال التشخص
بالقياس الى الماهية النوعية كحال الفصل والجنس لا تمايز الا

فيه والا لما امكن الحمل مهيات بشخص الانسان مثلا اذا احصل عند العقل بعد
الى الماهية النوعية وتشخص كما يحصل الماهية النوعية الى جنس وفصل
فهاهنا العقل تمايزان وراما يجب لا يلزم فيهما وان وجود اعلى
فلتس تمامه بحقيقة فهناك قوله تقرير الجواب ان ماهية الشخص
من حيث هو متشخص بالمتعين انما هو من حيث انه متشخص لم
يحصل العقل اذا لاحظ التعين من حيث هو حاله لغيره وجعله
آلة الموصوف حاله كم ليكره بهذا الاعتبار ان يلاحظ ثم اشار الى
آخر لا بانه ذاتي ولا بانه عرضي ذاتي حتى يتصور امتيازه عنه بتميز
آخر فلا تسلسل في هذا الاعتبار اصلا واذا نظر من حيث هو موجود
في الذهن وحمل عليها في ذاته وجه مثل ما لزم من التسلسل
في الماهية النوعية فيترتب ترتيبا آخر فان لاحظ التعين الثاني
على الوجه الثاني اعتبر ترتيبا ثالثا وينقطع ذلك بانقطاع الاعتبار
على الوجه الوجه الثاني اعتبر ترتيبا ثالثا وينقطع ذلك بانقطاع
الاعتبار على الوجه الثاني في مرتبة من المراتب التي يمكن
اعتبارها وقد سلف لك تحقيق امثال ذلك فاستغن عن
اعادته قوله وفيه نظر حاصله ان يريد بالتشخص ما هو مورد من
للتشخص موجودة في الخارج مسلم لكن وجود المورد فيه لا يستلزم
وجود العارض وان اراد به ما هو ذلك من الماهية النوعية مع التشخص فلا نم
وجوده في الخارج وكيف يستدل من ينكر وجود التشخص فيه والجواب
عن ذلك بانا نريد بالتشخص المتميز الشخص كزيد مثلا فلا شك وجوده

وليس

وليس مفهومه مفهوم الانسان قطعا ولما لا يصدق على عمرو انه زيد كما يصدق
عليه انه انسان فاذن هو الانسان مع شيء آخر يسمى التشخص فهو زيد
فيكون موجودا ام حمل داخل النسبة الايجابيات الى المتشخصات كالجنس
الى الفصول وقد سلف لك تقرير هذا المعنى بما يغنيك عن تقريره هاهنا
قوله والمعدوم لا يكون عدما لشيء اي الآخر وذلك لانه
يستحيل فان المعدومات معدومات في نفسها قطعا قوله
فلا يلزم ما ذكر من الاثنينيات وعلى تقدير ما ذكرها واتحادها في الماهية
لا يلزم من وجود بعضها وجود جميعها لان المتماثلات يجوز ان يكون
بعضها موجودا وبعضها معدوما كما تقدم قوله او عالم بينك
عدم عن عدم الاطلاق اي تميز المعدومات اعني العدم الذي
هو التعين وعدم الاطلاق مثلا زيد لا يجوز انفكاك احدهما عن
الآخر كما يظهر من قوله في تقرير الانفكاك فاما ان يوجد عدم
الاطلاق بدون ذلك العدم او بالعكس قوله يلزم اشتراك
جميع الافراد في ذلك المعنى فمعنى اشتراك جميع افراد
المتعين في ذلك في ذلك المعنى الذي هو عدم الاطلاق او العدم
الذي يلازم عدم الاطلاق فان كل واحد من التعينات يوجد فيه
قطعا عدم الاطلاق وما يساويه عدمه قوله وفيه نظر اما اولا
فلما ذكرنا اولا واما ثانيا فلان الاستدلال الثاني وهو انا لا نميز
اذا لا ان عدميا كان عدما لشيء لجواز ان يكون امرا ابديا واما ثالثا

لا عدمه ما لشيء آه **قوله** وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الخاص
لكل فرد تعين خاص الخ هذا الكلام بظاهره يدل على ان كل فرد من
افراد التعين له تعين آخر خاص به وعروض للتعين المطلق وذلك
الفرد ممتاز عن ساير الافراد بذلك التعين الخاص به وذلك
التعين الخاص ممتاز بذاته عما عداه لكن في عروض التعين المطلق
دخل فالاحسن هذا ان يقال وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن كل فرد
من افراد التعين امرا خاصا في نفسه متميزا عن غيره من التعينات
بذاته مع اشتراكها في عروض مطلق التعين الذي هو عدم الاطلاق
او ما لشيء اي عدمه على ذلك التقدير **قوله** اراد ان يشير
الى ان التشخص لا ماهي من قبل ان التشخص امر اعتباري لا تحقق له
في الخارج اصلا كان البحث عن علته في الخارج باطلا وانما يتصدى
لبيان علته من نوع كونه وجوديا هكذا قيل ويمكن ان يوجه بان
التشخص امر اعتباري لكنه اتصف به موجود خارجي والموجودات
الخارجة اذا اتصف بصفات عدمية احتاجت في اتصافها بها
الى علة ترجح بها كونها متصفة على كونها غير متصفة فالبحث هنا انما
هو عن علة اتصاف الماهية بالتشخص لا عن وجود علة التشخص لانه
قوله لانه لما اتصفت الماهية بالتشخص اي لما كانت الماهية
متصفة بتشخصها اقتضاء لما لزم ذلك التشخص تلك الماهية فينحصر نوعها
في شخصها ولم يمكن ان يوجد منها شخص آخر والا لانفك عنها التشخص

الاول فيتخلف المعلول عن علته التامة هذا اذا كان تشخص الماهية زائدا
عليها واقتضته الماهية ذلك الاقتضاء واما اذا كانت الماهية
متشخصة بذاتها ممتنعة في نفسها عن عروض الاشتراك فيها كالواجب
فلا يتصور هناك تعدد اصلا وذلك اقوى في نفي التعدد من الاقتضاء
المذكور كما لا يخفى **قوله** وان كان ما به التشخص غير الماهية اي اذا لم يكن
الماهية كافية في اقتضاء تشخصها بل كان لغيرها مدخل في ذلك
فلا بد هناك من مادة ليستند التشخص اليها **قوله** وذلك لان الماهية
نسبته الى الكل سواء فتخصيصه تشخصا معينا بماهيته دون افراد
او بفرد دون فرد آخر ترجيح بلا مرجح ورود ذلك المنع تساوي
النسبة فان فواعل وجودات الممكنات كلها مباينة لها وكل
فاعل له نسبة خاصة الى منفعله ثم لا يكون الحال سببا للتشخيص الخ
في العبارة ان يقال الحال فلا يكون سببا له اي للمحل الذي هو متشخص
قيل انهم حملوا مطلقا الصورة على الهيولى مع انها حالة فيها فاحقق
ما ذكرته يعني ان الحال لا يكون سببا للمحل **قوله** ليستند التشخص
الى المادة دليل اي دليل تام على ان المحل لا بد ان يكون المادة
الجسمية القابلة للاشارة الحسية مع انهم يدعون ذلك لانهم يقولون
عليه ان تشخص العقول لماهياتها والا لكان تشخصها لمادة فلا يكون العقول
مجردة الى غير ذلك من ان المباحث المتفرعة عليه ولم لا يجوز
ان يكون محل غير المادة المذكورة كالموضوع المجرد والمادة

تشخص بانضمام اعراض خاصة بها فاما اذا لم تكن الماهية كافية في تشخصها
واحتاجت فيه الى مادة فان كانت المادة متعددة بذاتها اي مختلفة
بالماهية تعددت افراد الماهية الحالة فيها بحسب تعدد الهيولات
الافلاك التابعة لصورها الجسمية وان كانت واحدة بماهيتها
وذاتها فان لم يتصور فيها استعدادات مختلفة لحصول الماهية
الحالة فيها في شخص واحد يجب انحصارها كهيولى فلك واحد حلت
فيها الصورة النوعية المنحصرة في شخص واحد وان توارد عليها استعدادات
مختلفة بسبب اعراض متبادلة مختلفة بها تعدد افراد الحال فيها كهيولى
العناصر فانها وان كانت ماهية واحدة لكنها قد عرض لها استعدادات
مختلفة قبلت لها الصور النوعية للعناصر الاربعة والمتعددة لتعدد
استعداد كل واحد منها فاعترض عليهم بان المادة اذا كانت ماهية
واحدة وجب ان يتشخص مع قطع النظر عما في تشخصها فلا يتعدد افرادها
فكيف يتعدد بسببها افراد ما يحل فيها وذلك لانه لا يمكن استناد
تشخصها الى ماهيتها او ما يحل فيها لما ذكرتم بعينه ولا الى ما يحل
هي فيه لما سيأتي من لزوم الدور في المواد فاجابوا عنه بان تشخصها
بانضمام اعراض خاصة بها حالة فيها مثل الاين المعين والوضع المعين
والكيف المعين فيتعدد اشخاصها بسبب ما يحل فيها من تلك
الاعراض الحال فيها فورد عليه انه اذا جاز تشخص بسبب ما يحل
فيها من تلك الاعراض الحالة فيها فلم لا يجوز تعين الماهيات بسبب

فحالتها

فحالتها العارضية فيتكثر افرادها من غير احتياج في ذلك الى المادة
وايضا سيعود الكلام الى تشخص الكلام تلك الاعراض وتعدد افرادها
~~فان استندت الى تعدد تلك المستند الى تعدد لزم الدور~~ وان
استندت الى تعدد تلك المادة المستند الى اعراض اخر سابقة
عليها حالة فيها ينتقل الكلام اليها ويلزم التسلسل او جاز التسلسل
في الامور المتعاقبة على المادة لزمهم تجويزه في الصفات العارضة
اذا كانت متعاقبة على الماهية فلا حاجة الى المادة في تكثر افراد
الماهية كما ذكرناه انفا قوله ح يجوز تكثر اشخاص الماهية
بسبب تكثر المادة هذا متفرع على قوله فيستند التشخص الى المادة
يعني اذا كان تشخص الماهية مستندا الى المادة جاز ان يتعدد
افرادها بسبب تكثر افراد تلك المادة المستندة الى ماهيتها
او الى اعراض حالة فيها قوله لان الحال في محل المحتاج الى المحل اما
في وجوده كالاعراض او في تشخصه كما في الصور واما ما كان ثم المقصود
كما ذكر قوله لكان تكثر المحال المتكثرة المتماثلة بسبب محال اخر
ويلزم التسلسل ثم عرض التماثل لان المحال المتفقة بالماهية يجوز استناد
تشخصاتها الى ماهيتها واما المتماثلة فلا يجوز استناد تشخصاتها
المتعددة الى الماهية ولا الى ماهيتها ~~واما المتماثلة فلا يجوز~~ او ما يحل
فيها لما ذكره المستدل بعينه بل الى محال اخرى فيلزم التسلسل الآخر
الموجودة المرتبة وهو قوله احب بان الشي الذي لا يستلزم الكثرة

لذاته مع ان الشي اذا كان في حد نفسه غير قابل للتعدد كالصورة
الجسمية المتصلة في حد ذاتها فانها لاتصالها في حد ذاتها لا تقبل التعدد
لاستلزامه الانفصال المنافي للاتصال الذاتي فذلك الشي يحتاج
الى شي آخر قابل للتعدد لذاته واما الذي يقبل التعدد لذاته كالهيولى
فانها في حد نفسها لا متصلة واحدة ولا منفصلة متعددة بل هي قابلة لهما على
السواء فهو لا يحتاج في تعدده الى قابل اخرى بل الى فاعل يكثره فلا حاجة
للمادة الى مادة اخرى قيل عليه ان الدليل المتقدم الدال على ان المادة
علة لتشخص الماهية المتكثرة الاشخاص منتقض بالهيولى اذ لا بد ان المتكثر
لذاته كرمانة نيز فان قال نحن لا ندعي ان هناك ما هو متكثر لذاته
بل نقول هناك ما هو قابل لذاته للتكثر فلا يجب علينا ما ذكرتم اجيب
بانه اذا قيل ذلك المتكثر فلا يستند ذلك المتكثر الى ذاته لان
الواحد لا يكون مقتضيا للتشخصات المتكثرة فلا بد ان يكون للمادة مدخل
في تلك التشخصات بعين الدليل الذي ذكرتموه وليس للمستدل ان
يقول الماهية ان كانت وحدها في تشخصها الحق زعمها في تشخصها والا كانت
يرجع الفاعل الحق فرد ايضا والا فلا بد من مادة قبل تشخصها المتعددة
يتعدد وتعددها اذ لا يجوز استناد تشخصها الى ماهيتها واما المتأمل فلا يجوز
استناد تشخصها المتعددة الى المادة ولا الى ما يحلها ولا الى ما يحل
في تشخصها لا يوجب الاتحاد الا اذا اتحد الفاعل ذاتا واعتبارا
فانه اذا تعدد ذاتا واعتبارا جاز ان يتعدد تشخص الماهية فلا يكون

تعدد اشخاص الماهية مستندا الى كثرتها مادة كما هو عند القوم
لانا نقول ضرورة ان الماهية اذا تحقق في الخارج قبل هذا الدليل بين بدليل
على ان التشخص علة للوجود فان الشي اذا كان متشخصا في الخارج كان
موجودا فيه قطعا سواء فرض هناك امر آخر او لم يفرض فلو ان تعين
الماهية وحده كان موجودا في وجودها فهو علة له اذا كان علة لوجود
لم يكن معلولا له وايضا فرض انه تحقق الماهية وحده كان في تعينها
فهو علة التعين ثم انه لم يعلم مما ذكره الا استلزام الوجود للتعين وذلك
لا يوجب كونه علة له لجواز ان يكونا معلولين لعلة واحدة اقول وايضا
لو كان وجود الماهية علة لتعينها لكان عروضه لها متقدما بالذات على
تعينها فكان الوجود الخارجي في تلك المرتبة عارضا للامبهم في نفسه
وذلك هو غير معقول كما مرت اليه اشارة ثم اعلم انه لا تقدم لاحدهما
على الآخر لا زمانا وهو ظ ولا بالذات كما يظهر بالتامل الصادق
قوله وهو الحق فيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تعدد اشخاص
الماهية لا يخرج الا بسبب المادة وههنا زعموا على هذه الجائزة
ان افراد العقول انواع منحصرة في اشخاصها وقالوا ان الهيولى
الانسانية الموجودة في ذواتها انما تعددت لتعلقها بالمادة تعلق
التدبير والتصرف متكثرت بتكثر المادة ولو كان مرادهم ههنا
ما ذكره الشارح من ان الماهية المادية يكون للمادة مدخل في تشخصها
لم يتوجه عليها ما ذكره واعترض ايضا بان ما ذكره لم يلزم منه بطلان

ما اوعاه ذلك الناس من ان تحقق الماهية علة لتشخصها اذ لا يجوز
ان يكون الوجود المخصوص كاذبا في تشخصها ويكون الماهية مشاركة
ومن غير ان يكون لما مدخل فيه **قوله** ولا يحصل التشخص بانضمام كلي
عقلي الى كلي آخر منهم من زعم ان هذه الدعوى بديهية فنبهها نوع
خفاء يزول بالتامل في التنبيه الذي اورده على صورة الاستدلال
فان التقييد بين المفهومات الكلية في اي مرتبة كان لا ينتهي الا الى كلي
يستقل فرض الاشتراك ومنهم من جعلها مستندة لا علميا وافترض بانه اذا
جاز في الماهيتين ان يرتفع عمومها بتغير احدهما بالآخر ويصيرا نوعا واحدا
كما في الماهية المركبة علم انه لا يمكن تقييد الكلي بالكلي في بعض الصور الى
حدود يأول الى امتناع فرض الاشتراك وما ذكره لا يتاتى في هذه
الاحتمال **قوله** ويجوز امتياز كل من الشيئين بذات الآخر هذا اوفق
بما في بيان التميز والتشخص اذ لا يجوز ان يتشخص كل من الشيئين بذات
الآخر لما عرفت من ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص اصلا ويجوز
ان يتميز كل منهما بذات الآخر كما في طاير الولود **قوله** والتمايز اعم
من التشخص من وجه هذا ترجيح في شرح ما وجد في بعض نسخ متن الكتاب
وهو قوله ان التشخص قد لا يعتبر مشاركة والكلي قد يكون اضافيا فيتميز
والتشخص المندرج تحت غيره يتميز لكنه لم يراع في الشرح ترتيب المتن
كما لا يخفى لان قوله اذ التميز يتحقق بدون التشخص في الماهية النوعية الخ
شرح قوله والتشخص قد لا يعتبر مشاركة وانت تعلم ان عدم اعتبار

ووضع الوجود المطلق وسائر المفهومات العامة فالواجب المتشخص لا يستلزم
ان لا يكون متميزا اي نفسه عن مشاركة في تلك المفهومات لا يستلزم
عدم اعتبار تميزه فلا يثبت ذلك تشخص بلا تميز فالصواب ان التميز اعم
مطلقا لان كل متشخص متميز ولا ينعكس كليا **قوله** فان الكلي من حيث هو كلي
واحد يريد ان مفهوم الانسان مثلا اذا اعتبر من حيث هو غير مقيد بوجود
شيء من العوارض ولا بعدمه اعني اذا اعتبر من حيث هو كلي طبيعي صدق عليه
انه واحد ولم يصدق عليه انه متشخص فلا يكون التشخص غير الوحدة بل كل متشخص
يصدق عليه انه واحد ولا عكس كليا **قوله** فان الكثير من حيث هو كثير
موجود لم يرد به انه ان مفهوم الكثير من حيث هو هو يصدق عليه انه
موجود خارجي فانه من المفهومات الاعتبارية كما سيأتي من ان الكثرة
من ثواني المعقولات ولا ان ما صدق عليه مفهوم الكثير ماخوذا مع صفة
الكثرة اي المجموع المركب من المعروض والعارض موجود خارجي فانه
ايضا باطل ضرورة ان احد جزئي هذا المركب اعتباري عقلي بل اراد
ان ما صدق عليه هذا المفهوم او لوحظ مفصلا اجزاؤه يصدق عليه
مفهوم الموجود الخارجي فالكثرة هناك معتبرة على انها وصف محكوم
عليه بالوجود وقيد له لا على انها جزء منه فكانه قيل الموصوف بالكثرة
الملاحظ اتصافه بها موجود في الخارج وذلك مما لا شبهة فيه ولا يلزم
منه وجود الوصف والقيد في الخارج وانما اعتبر في الكثير هذا القيد
اعني قوله من حيث هو كثير ليصح الحكم عليه بسبب الواحد عنه فان كل كثير

يمكن ان يعتبر من حيث جملة فيصدق عليه انه واحد كما صرح به في الشرح
بما قررناه يبان تلك انه فاع ما قيل من ان الكثرة لما كانت اعتبارية
فكيف يكون الكثير من هذه الحيثية موجودا خارجيا وان اراد الوجود
والذهني او الاعم الكثير من حيث هو كثير متشخص بالتشخص الذهني فيكون
واحدا ذهنيا او الاعم فلا يصدق سلبه عنه **قوله** لكل شيء له وجود
واحد يرد ذلك بان هذه الكلية منتقضة بما مر من ان الكثير
من حيث هو كثير موجود وليس له وحدة ومع ذلك بان الكثير
يعرض له الوحدة قطعا لكن لا من حيث هو كثير بل من جهة اخرى فلا
شيء من الكثير عن وحدة ما فلا منتقض بتلك الكلية **قوله** وبما قام
بالموضوع اراد بالموضوع ههنا ما يقابل المحمول اعني المحكوم عليه
والموصوف كما يدل عليه قوله او كل ما يوصف بها اي بالوحدة يوصف
به اي بالوجود ولا ما يقابل المادة اعني المحل المستغني عن الحال
فيه فبطل ما توهم من ان كلامه ههنا ينافي ما تقدم من ان الوجود
ليس في موضوع **قوله** اذ كل احد يعرف ان شيئا واحدا ان لا
يرد عليه ما هو المشهور في مباحث الوجود وغيره من انه ان اريد
ان تصورها بوجه ما بديهي فلا نزاع فيه ولا يلزم منه بداهة حقيقتها
قوله وذلك لان الوحدة اعرف عند العقل والكثرة اعرف
عند الخيال قيل عليه ان الوحدة والكثرة من حيث هما امران كليان
والكليات لا يدركها الا العقل وليس من شان الخيال ادراكها ان

الكثرة

وان اخذ الكثير من حيث هي حاصلة في محسوس فالوحدة ايضا موجودة
كذلك لا يدركها العقل بل قوة جسمانية مثبت خياليا او وهميا فتخصيص
احديهما بالاعرفية عند العقل والاخرى بالاعرفية عند الخيال لا وجه له
ويمكن ان يقال ان المدرك للكليات والجزئيات في الانسان
هو العقل اي النفس الناطقة كما هو المشهور لكنها مدرك الكليات بذاتها
اي بارتسام صور الكليات في ذاتها ويدرك الجزئيات بالاتها
اي بارتسام صورها في الاتها والمدرك لجميع ليس الا اياها ثم
ان الصورة الكلية المرتسمة في ذات النفس منتزعة من صور جزئياتها
المرتسمة في الالات فان النفس يدرك اولا بالاتها جزئيات
متكثرة بارتسام صورها في تلك الالات ثم ينتزع منها المدرك
مشخصاتها صورة واحدة كلية ترتسم في ذاتها فكل واحد من الكليات
المرتسمة في ذات النفس معروض للوحدة وجزئياتها المنتزع هو
منها المرتسمة في الخيال او في غيره معروضة للكثرة ولا شك ان
المرتسم في ذات النفس يكون اقرب منها واعرف عندها نظرا الى
ذاتها وحدها من المرتسم في الاتها وان المرتسم في الاتها اقرب
منها واعرف عندها نظرا الى ذاتها مأخوذة مع تلك الالات
فظهر ان معروض الوحدة اعرف عند العقل في نفسه من معروض الكثرة
وان معروض الكثرة اعرف عند العقل باعتبار الالات من معروض الوحدة
فلذا حال العارضين اعني الوحدة والكثرة الكليتين لانهما عارضان

لموصوفيتها بها فهناك اي في العقل والا لزم التسلسل اذ الاخرى وحدة كان
ادراكه لها عارض لم يرتسم فيه او يرتسم او ادراكه لما هو عارض لم يرتسم
في ازالته واذا اعتبر مع آلية كان الامر بالعكس وان كان فيه هذا
الادراك كان للعقل بنفسه حاصل وايضا لما كان الوحدة مبدأ للكثرة
اي جزءا لها لكان العقل لا يدرك شيئا ادراكا تاما الا بعد ادراك
جزئيه ولذلك كان ذاتيات الشيء اجلى اذ واجب كون الجزء
اعرف عند العقل من الكثرة وجب ايضا ان يكون تعريف الوحدة
بالكثرة تنبيها وان كان بالعكس تعريفا حقيقيا **قوله** ولوجد لها
وحدة ويلزم التسلسل تم عليه ما اشتهر وروده في نظائره وهو
انه لم لا يجوز ان يكون وحدة الواحدة نفسها فان كل مفهوم يحكي
فانه في كونه واحدا محتاج الى انضمام وحدة اخرى اليه والكل كذلك
ثم لا يجوز ان يكون الوحدة موجودا في الخارج وحدة الوحدة اعتباريا
اذ لا يلزم من وجود طبيعة وجود كل وجود كل واحد من افرادها فلا
تسلسل في الامور العينية لانتهائه الى ما هو اعتباري قطعا ومع
يكون الترتيب في الاعتباريات وينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله**
يعقلها العقل عند اعتبار عدم الانقسام فيه اشارة بان الوحدة
معنى مغاير لمفهوم عدم الانقسام **قوله** لا يقابل لو كان للوحدة وحدة
يلزم ان يكون الوحدتان المثلي بهذه شبهة على قوله واذا اعتبرت
من حيث كونها موضوعا لوحدة اخرى لم يوجد بها الا لا يجوز ان يكون

الوحده

الا بكون الوحدة موصوفة الوحدة الاخرى والا اجتمع في موصوف الوحدة
الاولى وحدتان فانهما ثابتان له فلا يكون واحدا بل اثنين فيلزم ان يكون الوحدة
اثنينية والجواب ان الوحدة الاولى قائمة بموصوفها منه وهو واحد
بهذه الوحدة القائمة به واما الوحدة الثانية فليست صفة لموصوف الوحدة الاولى
بل هي صفة للوحدة الاولى قائمة بها فهي ايضا واحدة بهذه الوحدة الثانية
بها فكل واحد من الوحدة الاولى وموصوفها موصوف بالوحدة لا بالاثنينية
فلا محذور اصلا وبهذا تبين لم يوقف حقيقة الحال في الجواب والحال ونظر
الى ظاهر المقال فالمرتين حال ان وصف الوحدتين بالاولى والثانية
اعتراف بالاثنينية فان اراد انه اعتراف باثنينية كل واحد من الوحدتين
فهو ظاهر البطلان وان اراد انه اعتراف باثنينية مجموعهما فهو حق ولا اشكال
فيه لان مجموعهما اثنينية قائمة بالشيئين هما الوحدة الاولى وموصوفها
وكيف لا وهناك وحدتان متغايرتان حالتان في محلين متغايرين
الا ان المحلين بهذه الحال في المحل الاول وليس يلزم منه الا ان
يكون اثنان تحقق في ثالث وانه جائز بل واقع **قوله**
ويقابل الوحدة والكثرة بسبب اضافة العلية بين الوحدة والكثرة
تقابل تقابلا اذ لا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة وليس
التقابل بينهما حقيقيا اي ذاتيا وليس من ذاتها تقابل من انواع
التقابل الاربعة كما سيأتي بل بينهما تقابل بحسب عوارضهما المتقابلة
فهما متقابلان بالعرض تقابل التضايف فان الوحدة علة مقومة

للكثرة وهي مقولة للوحدة والتيه والمساواة متضايفان بالذات
معروضهما هما اي الوحدة والكثرة متضايفان بالعرض وكذا الوحدة
مكيال للكثرة لان الوحدة تفنيها اذا اخذت مرة بعد اخرى وهو
معنى الكيل والكثرة مكيلة بها والمكيالية والمكيلية متضايفان بالذات
فمعروضاهما متضايفان بالعرض قوله فلان كل واحد من المتضادين
لا بد وان يكون موضوعه بعينه موضوع الآخر اتحاد الموضوع معتبر في
المتقابلين مطلقا لان التقابل هو كما سبق هو امتناع اجتماع شيئين
في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة ولذلك جعل عدم اتحاد
موضوع الوحدة وموضوع الكثرة دليلا على انتفاء جميع اقسام التقابل
بينهما قوله وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة وذلك لان
موضوع الوحدة جزء لموضوع الكثرة كما ان الوحدة جزء للكثرة قوله
الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من الاضداد بمقوم لضده وكذا الامر في
مثل العدم والملكة والسلب والايجاب بمقوم لما يقابله فتقوم الوحدة
للكثرة دليل على انتفاء هذه المتقابلين ايضا كما سنذكره ويمكن ان
يستدل به على انتفاء التضايف ايضا فان احد المتضايفين لا يكون
جزءا للآخر والا لكان متقدما عليه في التعقل لكنهما معا فيهما ومنهم
من جعل تقدم الوحدة اللازم من تقومها دليلا على انتفاء التضايف
والتضاد ايضا فان احد المتضادين لا يتقدم على الآخر وكذا حالها
قوله فان قيل الوحدة ايضا مغايرة لان الوحدة هي مقومة للكثرة

وموضوعها فهذه الوحدة تغاير الكثرة في الموضوع فلا تضاد بينهما بالذات
بل لا تقابل الا بالعرض كما ذكرتم ولنا وحدة اخرى نظرا على موضوع
الكثرة وتحل فيه وتبطل الكثرة منه كما في المياه المتعددة في الكيزان
اذا اجتمعت في واحد فهذه الوحدة تتحد مع الكثرة في الموضوع ومنافية
لها ومبطلة اياها عن ذلك الموضوع كما يكون احد المتضادين بالنسبة
الى الآخر فكذلك نقول لا يجوز بهذا الوحدة ضد الكثرة قوله اجيب
بان الوحدة العارضة غير مبطلة للكثرة بالذات بل انما يبطل الكثرة
ببطلان واحداتها ولا يبطل الكثرة لذات الوحدة ببطلانها ولها
بل يعرض لوحداتها بطلان ثم يعرض لها اي يبطل ببطلان واحداتها
فالوحدة اذا طلبت الكثرة فليست بالقصد الاولي مبطلها بل المبطل
اولا الوحدات التي للكثرة والضد هو الذي يبطل الضد بالذات
وبالقصد الاولي ومنهم من سلك في الاعتراض على هذا الجواب
طريقة هي انا لا نم ان الوحدة الطارئة على موضوع الكثرة لا يبطلها
بالذات وذلك لان ابطال الوحدات المتقومة كما في المثال المذكور
ابطال للكثرة بعينها لانه يلزم من ابطالها ابطال الكثرة فان رفع
الجزء هو بعينه رفع الكل بخلاف رفع اللازم فالحق ان الكثرة
والوحدة العارضة لموضوعها متضادتان يبقى كل واحد منهما الآخر
بالذات ويبطله على طريقة المتضادين كما يظهر من ذلك المثال المذكور
وعكسه قال واما ما يقال من ان علل الكثرة هو السطوح المتعددة

ومحل الوحدة الطارية هو السطح الواحد الحاصل بعد زوال تلك السطوح
التي هي محل الكثرة فلا يجدان محلا مخصوصا واحدا بل لا يبقيان بالذات
اصلا فزيد وبان تعدد السطح ووحدته عين الكثرة والوحدة فيه لان
السطح الواحد يتعدد فتنعدم الكثرة بها او يتحد فتنعدم الوحدة بها فلا شك
ان المحل الذي صار واحدا هو بعينه المحل كان متعددا اولا اقول وبعد اللتيا
ردوده لان ظهور الوحدة على موضوع الكثرة انما يتوهم في اشياء متعددة
اذا اجتمعت تعطف وصارت شيئا واحدا كالنفس غير المركب عن تلك الاشياء
فيزول الكثرة كما في المثال المياه لا في اشياء اذا اجتمعت يتركب منها
شيء بحيث يعرضه وحدة مع بقاء تلك الاشياء فيه وصيرورتها اجزاء له
لان الوحدة هيهنا عارضة للمجموع من حيث هو مجموع والكثرة باقية
تلك الوحدة وعارضة لموضوع الوحدة من حيث انها منفصلة كما يقال
مثلا عشرة واحدة فلا خفاء في تغاير موضوعي الوحدة والكثرة ههنا
وفي عدم تقابلهما انما الخفاء في تلك الاشياء التي تزول تعددها بالاجتماع
والاتصال ثم مثل المياه اذا كانت في اوان فهناك صور جسمية
معروضة للكثرة وكل واحد منها امر متصل في حد ذاته فاذا اجتمعت
في آناء واحد زالت تلك الصور بأسرها وحصل صورة واحدة متصلة
في حد ذاتها لا منفصل فيها اصلا كما تقرر عندهم محل الكثرة تلك الصور
وقد زالت ومحل الوحدة هي الصورة الحادثة فلا اتحاد في المحل قطعا
كيف ومحل الوحدة موجود في الحال معدوم في الماضي ومحل الكثرة معدوم

في الحال موجود في الماضي وستسمع هذا ذلك اذا كان ماء واحد متفرق
في اوان متعددة فان معروض الكثرة الطارية هو الامور المتصلة التي حدثت
بالتفريق ومعروض الوحدة هو ذلك المتصل الذي قد زال فلا يقال ان ذلك
الماء باقية بعينها في الحالين وقد اتصفت في احديهما بالكثرة وفي الاخرى
بالوحدة وذلك كان في اتحاد محلهما لانا نقول تلك الهيولى فقدهم
ليست واحدة في ذاتها ولا كثيرة بل انما تتصف بهما بالعرض وتطفل
التبع للصورة الحالة فيها فالموصوف الحقيقي الذي حل فيه الوحدة
والكثرة هو الصورة لا الهيولى ومنهم من سلك فيه طريقة اوفى وقال
لا نم ان الوحدة تبطل الكثرة بابطال واحد منها بل الوحدات تنتفي
بانتفاء عللها ثم يلحق الوحدة بعد ذلك ولا نم ان الضد يبطل الضد
بل الضد ينتفي بانتفاء علته التي كانت موجبة له ويعقبه الضد الآخر
على المحل الذي خلا عن الاول لوجود اسبابه التي توجبه وليس يحصل
الثاني مبطلا للاول اولى من كون الاول مانعا من وجود الثاني فيه
فلا يمكن ابطاله اياه اذ لا يبطله الا بعد وجوده ووجوده مع المانع
ممتنع لا يقال قد نقل الامام ايضا لا اتفاق على ان الضد يبطل الضد
لانا نقول لا نم اتفاقهم عليه ولعل الابطال الذي في كلام السائل
اراد به المعاقبة على المحل وحاصل الجواب ان الوحدة المؤثرة لا تعاقب
الكثرة على المحل واما الوحدة الطارية التي تزول معها الكثرة فانها
متعاقبة لها قوله وايضا الوحدة الطارية ليس من تتمة الجواب

المذكور بل هو كلام مستقل يدل على ان الوحدة الطارية ليست ضد الكثرة
التي بيانها بها والشبه هو تعليل للاعدم من قوله وموضوع الوحدة غير موضوع
الكثرة. قوله فلا يكون الوحدة الطارية ضد الكثرة لان ~~التعاقب عليه~~
~~والتخالف الايجاب الذي في كلام الشارح اراد به التعاقب على المحل~~ وحاصل
ما ذكره الشارح لا تعاقب بينهما بمعنى انه لا يلزم من وجود عرض في محل بعينه
انعدام عرض آخر في محل آخر بانعدام محل اول لا يكون الاول في نفسه
ضد الثاني فان البياض قد يوجد في محل بعد انعدام السواد الحال
في محل آخر بانعدام محله مع انهما متضادان ثم امتنع التعاقب
عرضيا في محل واحد ما لم يتعاقبا والتقاء امتناع التعاقب عن الوحدة
والكثرة ممنوع بل لا بد له من برهان كلي فان عدم التعاقب
في صورة مخصوصة لا يستلزم امتناعه مطلقا لجواز انهما قد يتواردا
ان على محل واحد باق كالهيولى المتصفة بها على التعاقب الباقية
معها كالعناصر الموصوفة قبل المزاج بالكثرة وبعده بالوحدة لا يقال
وحدة الهيولى عرضية وكثرة العناصر لم يزل لتباينها بالفعل في الممتزج
لانا نقول كون الوحدة عرضية للهيولى لا يخرجها عن كونها وحدة
لها والعناصر الموجودة بالفعل كانت محلا لكيفيات متنافية
بالطبع وعند الامتزاج صارت كلها محلا لكيفية واحدة هي المزاج
والحق ان نقول قد عرفت ما حققناه لك من ان توهم اتحاد موضوعي
الوحدة والكثرة انما يتصور في اشياء يزول تعددها بالحقيقة عنها

والتقابلها

والتقابلها ولعل تحقق هناك امر واحد في نفسه غير مركب من تلك الاشياء
برها بالكلية على انها لا تتوارد على محل واحد اصلا وذلك ان محل
الكثرة هناك هو الاشياء المتعددة التي قد زالت ومحل الوحدة
هو الامر الواحد الذي قد حدث فان كان هناك امر واحد كان
في الحالين لم يكن هو في نفسه متصفا بالوحدة والكثرة ضرورة ان
المتصف في حد ذاته باحديهما لا يمكن اتصافه في حد ذاته بالاخرى
فذلك الامر الهيولى او ما يشاركها في كونها متصفة بالوحدة والكثرة
على سبيل التبع وبالعرض فلا يكون محلا حقيقيا لشيء منهما بل انما يوصف
باحديهما كما يوصف الساكن في السفينة بالحركة على طريقة وصف
الشيء بحال مجاوره فيكون الوحدة عرضية للهيولى وان لم يخرجها عن كونها
وحدة لها لكنه يخرج الهيولى عن ان يكون محلا لها واما المركبات
العنصرية التي يوصف بالوحدة لاجل المزاج واما تشبيه من الصور
النوعية مع بقاء الصور العنصرية فيها فان قبل عروض الوحدة للمركب
من اشياء مع بقاء تلك الاشياء فيه وصيرورتها اجزاء لها
وقد عرفت ان معروض الوحدة هنا هو المجموع من حيث هو مجموع وكل
وان الكثرة باقية معها عارضة للاجزاء معروض الوحدة من حيث
انها منفصلة كالعشرة اذا اخذت واحدة من العشرات فظهر من
ذلك كله انه لا تقابل ان الكثرة والوحدة المتوهمة لها ولا الوحدة الطارية
عليها سواء كانت الكثرة باقية او زالت بزوال محلها قال بعض الفضلاء

انه عوذ الوحدة وبكون الشيء بحيث لا ينقسم ولا يخفى ان تقابلهما
بالسلب والايجاب وانه تقابل بالذات الا ان يجعل امر منهما
مأخوذا في تعريفها ولم يثبت ذلك وانت تعلم ان تقابل السلب
انما هو من الانقسام وسلبه وكون الشيء بحيث لا ينقسم مفهوم
مغاير لمفهوم عدم الانقسام وكذا الكون بحيث ينقسم مفهوم مغاير
لمفهوم الانقسام لا يقال في العبارة مسامحة والمقصود ان الوحدة
عدم الانقسام لانا نقول هذا على تقدير صحته في الوحدة لا يمكن
اجراؤه في الكثرة ضرورة ان حقيقتها مركبة من الوحدات فاذا كانت
الوحدة عدم الانقسام كان حقيقة الكثرة والمجموع عدم انقسامات
وذلك مفهوم مغاير لمفهوم الانقسام وان كان مفهوم الانقسام
لازما له وبهذا الاعتبار قد كشفنا بعون الله وتوفيقه الغطاء عن وجه
تقابل الوحدة والكثرة على وجه لا مزيد عليه قوله فانه فرق بين
ان يتقوم الشيء بالقياس الى غيره وبين ان يتقوم به وذلك ان التقوم
بمعنى تعقل الشيء بالقياس الى غيره المعتبر في التضايف اذ يستلزم تعقل
ذلك الغير فهما متلازمان تعقلا كالابوة والبنوة ومعنى تعقل الشيء بغيره
ان تعقله يتوقف على تعقل ذلك الغير فيكون تعقله سابقا على تعقل
الشيء سواء كان داخلا في تعقله كتعقل الوحدة السابق على تعقل حقيقة
الكثرة الداخل فيه او خارجا عنه كتعقل اطراف النسب التي يتوقف
عليها تعقلها مع ان تعقل الاطراف خارج عن تعقل النسب او تقول

او نقول معنى تعقل الشيء بغيره الاعتبار بالقياس الى غيره ان يتعقل
شيئا او ما هو خارج عنه سواء توقف تعقله على تعقل ذلك الغير
ام لم يتوقف بل كانا معا ومعنى تعقل الشيء بغيره ان تعقل ذلك
الغير داخل في تعقله قوله وايضا الوحدة غير معقولة بالقياس الى الكثرة
ويدل ذلك على نفي التضايف بينهما فالوحدة ليست معقولة بالقياس
الى الكثرة ولا معقولة بالكثرة والكثرة وان لم تكن معقولة بالقياس
الى الوحدة لكنها معقولة بها قوله كما يقال نسبة النفس الى البدن
كنسبة الملك الى المدينة ولا شك ان النفس تتعلق بالبدن
بحيث تتمكن من تدبيره والتصرف فيه دون غيره من الابدان
الاخر وكذا الملك متعلق خاص بالمدينة بحيث يدبرها ويتصرف
فيها دون غيرها من المدائن فهذان التعلقان نسبتان متحدتان
نسبة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة متحدة تماثل
في التدبير الذي ليس مقوما للنسبتين ولا عارضا لهما بل هو
عارض للنفس والملك فان المدبر انما يطلق حقيقة عليهما دون
النسبتين فوحدتهما وحدة عرضية واذا اعتبرت الوحدة بين
النفس والملك في التدبير كانت من قبيل الاتحاد في العارض
المحمول لا وحدة عرضية لان جهة الوحدة اعني التدبير عارضة
عارضة لجهة الكثرة محمولة عليهما فان اعتبرت الاتحاد والنسبتين كليهما
منشأ التدبير مثلا كان اتحادا في العارض المحمول قوله والتقرير

على هذا الوجه احسن لما مر في هذا التقرير لانه عد والاتحاد بالموضوع
تسامحا والاتحاد بالمحمول تسامحا آخر وهذا التقرير الذي سماه احسن
يجعل الاتحاد بالموضوع راجعا في الحقيقة الى الاتحاد بالمحمول اذ حاصله
ان مفهومي الكاتب والضاحك كثيرتان متحدان في ان كلا منهما
محمول على الانسان فهما متحدان في محمول عليهما وهو مفهوم المحمول على
الانسان واما اذا جعل اتحادهما في الانسان فهما متحدان في موضوع
لهما بلا اشتباه وما توهم من ان الانسان لا يتأتى انه عارض للكاتب
والضاحك الا على سبيل التجوز ليس بشيء لان العارض يطلق في الاصطلاح
حقيقة على ما هو محمول على الشيء وخارج عنه والانسان بالنسبة
الى الكاتب والضاحك كذلك فلا تجوز في اطلاق العارض على
الانسان بهذا المعنى المراد ههنا قوله فانه قد عرض لكل منهما
انه موضوع لما يعني هذا التقرير على ما ليس ما سماه هناك احسن
وفيه ههنا نظر بل لا طائل قوله ولفظ موضوعات زاده وتحت
سهو من الناسخ يمكن ان يدفع ذلك بان قوله في المتن او الكلي
سماه او موضوعه محمول بناء على انه معطوف على قوله عارضه لموضوع
نفي الكلام لف ونشر بلا ترتيب قوله وان كان الاول
هذا هو المناسب لترتيب الشرح ولقوله بعد القسمة فان كانت
الثالث واما ما يوجد ههنا في اكثر النسخ من لفظ الثالث بدل لفظ
الاول فهو اما علام سرجب النساخ ولفظ واما وقع الاشتباه ههنا من قوله

وان كان اثنان كوحدة الانسان والفرس في الحيوان قلت
ان الكثرة ههنا عارضة للانسان والفرس معا والوحدة عارضة
للحيوان الذي هو مغاير لهما فلا يكون موضوعا لهما واحدا الكلام في ان
الحيوان مفهوم واحد يصدق على افراد متعددة فذلك المحمول امر
واحد في نفسه متكثر بحسب ما يصدق عليه فقد اجتمع فيه الوحدة والكثرة باعتبارين
وكذا الحال في ساير الاقسام وذلك بيان في هذا المقام الواحد اما ان لا يمنع
الاشتراك بين كثيرين وهو الواحد بالشخص اولا وهو الواحد لا بالشخص
والوحدة كثيرة فهو واحد من وجه كثير من وجه وذلك ان الانسان لما كان الحيوان
محمولا عليهما ومتصفا بالوحدة متصفا ايضا بالوحدة فهما كثير من حيث
ذاتهما واحد من حيث انهما حيوان والحاصل ان ههنا متعددا بالذات
هو واحد بالاعتبار كما ان حاصل الاول ان ههنا واحدا بالذات
هو متكثر بالاعتبار قوله ان كان الفصل احتراز عن الانواع
البسيطة فان افرادها لا تتحد في الفصل قوله والوحدة الفصلية
مستلزمة للوحدة النوعية والجنسية من غير عكس اي اذا اتحد شيئان
في الفصل اتحدا في النوع والجنس ايضا وهو ظاهر وليس يلزم انهما اذا
اتحدا نوعا وجب ان يتحدا فصلا كما في افراد النوع البسيط اولا انهما
اذا اتحدا نوعا وجب ان يتحدا فصلا كما في نوعين حقيقيين تحت جنس قريب
بسيط ويجوز ان يتحد شيئان نوعا وجنسا وان يتحدا جنسا لا نوعا
وبالعكس فلا استلزام بين الوحدة النوعية والجنسية قوله واما اذا
تغاير موضوعاهما موضوع الوحدة اعني الواحد كما اشرنا اليه اما ان لا يمنع
الاشتراك بين كثيرين وهما الواحد لا بالشخص فله وحدة في نفسه وكثرة باعتبار
افراده وهناك امر هو واحد باعتبار وكثير باعتبار على ما عرفت

بما تقرر اقسام ستة فانه الواحد بالوحدة الوضعية وان لم يثبت فيه
صدقه على كثيرين لكنها تحقق بالواحد الذي اعتبر فيه ذلك المشابه اي مطلق
الاشتراك وان لم يكن هناك حمل فلذلك عدّ في اقسامه والمانع
الشركة بين كثيرين وهو الواحد بالشخص وذلك اما ان لا تقبل القسمة
الى الاجزاء المقدارية او تقبلها فالاول اما ان لا يكون له مفهوم سوى
مفهوم عدم الانقسام فهو الوحدة الشخصية فقوله موضوع مجرد عدم الانقسام
فهو الوحدة الشخصية فقوله موضوع مجرد عدم الانقسام اضافة بيانية اي موضوع
هو مجرد مفهوم عدم الانقسام واما ان يكون له مفهوم سواه وح
اما ان يكون ذا وضع اي قابلا للاشارة الحسية فهو النقطة الشخصية
واما ان لا يكون ذا وضع وهو المفارق الشخصي والثاني اعني
ما يقبل القسمة الى الاجزاء المقدارية اما ان تقبل القسمة اليها
لذاته وهو مجال فيه المقدار من المشخصات كالصورة الجسمية والهيولى
او ما يحل فيها في المقدار او في محل حلوله سريانيا فقوله والثاني الجسم
لم يرد به الانحصار في الجسم على ما توهم ثم نقض بان الهيولى ايضا
كذلك بل اراد ايراد مثال لذلك فكانه قال كالجسم وانما خصه
لتقسيمه الى البسيط تشابه اجزاؤه في الحقيقة والمركب تتخالف
اجزاؤه فيها هذا وقد اعترض بان الكلام في الواحد الذي ليس موضوعا
للكثرة من جهة اخرى فلا يجوز ان يجعل من اقسامه ما تقبل القسمة
سواء كان قبولها لذاته او لا لذاته وسواء كانت القسمة الى اجزاء
متشابهة او غير متشابهة لان الواحد القابل للقسمة الى الاجزاء
هو موضوع للوحدة والكثرة معا من جهتين لاسيما اذا كان الانقسام
حاصلا بالفعل والوحدة اجتماعية واجيب عنه بانه يمكن ان يقال محل

الوحدة

هو الجسم مثلا ومحل الكثرة هو الاجزاء فليس موضوعا متحدا اختلاف
افراد النوع فانها محل للكثرة نظرا العارضة لها وللوحدة النوعية
ايضا وكذا الحال في الوحدة الجنسية وغيرها مما يندرج تحت القسم
الاول وحاصل الجواب ان افراد الكلي الواحد يوصف بوحدة
فيقال مثلا هذه امور متحدة بالنوع اي متحدة نوعها وان افراد الكل
الواحد لا يوصف بوحدته فلا يقال هذه الاجزاء متحدة بالكل اي متحد كلها
والفارق هو ان الكلي محمول على جزئياته فهو بخلاف الكل فانه
لا يحمل على اجزائه كذلك فيه بحث لان الاجزاء وان لم يوصف
بوحدة الكل كما يوصف الافراد بوحدة الكلي لكن الكل يوصف
بكثرة الاجزاء فيقال زيد متحد بالذات متكثر بالجزئيات والمراد
في الاقسام هو المحل المتصف بالوحدة والكثرة باعتبارين فالصحيح
اندراجه في المقسم اعني الواحد الذي ليس موضوعا للكثرة بل الجواب
ان يقال القابل للقسمة ان لم يكن قسمة حاصلة بالفعل لا في الخارج
ولا في الذهن لم يكن موضوعا للكثرة بل هو صالح لعروضها فيندرج بهذا
الاعتبار في الواحد الذي ليس موضوعا للكثرة بالفعل وان كانت
قسمة حاصلة بالفعل كما في الواحد بالاجتماع لم يكن مندرجا فيه ولكان
وكان ذكره هنا تتميما لاستيفاء اقسام القابل للانقسام او لان
يقال المراد من اتحاد موضوع الوحدة والكثرة ان يكون الواحد صادقا
على كثيرين كما قررنا على ما هو المشهور في الكتب فيكون كليا واحدا لم

ونه كثيرة على وجه مخصوص اعني الانقسام الى الجزئيات وبخلاف الواحد
الذي لا يكون مساويا على كثيرين فلا يكون له جهة كثيرة على ذلك الوجه
المخصوص ويجوز ان يكون له جهة كثيرة على وجه آخر وهو الانقسام
الى الاجزاء المقدارية وانما قيدنا الاجزاء بالمقدارية ليدخل الوحدة
والنقطة الشخصيتان والمفارق الشخصي فيما لا ينقسم على تقدير كون الشخص
فردا لا ينقسم ويدخل الاخيران ايضا على تقدير تركبهما من الاجزاء
المحمولة فان النقطة يجوز تركبها من الجنس والفصل وان كانت بسيطة
في الخارج والمفارق مركب منهما كما هو المشهور **قوله** وقد ينقسم
ما يقبل القسمة لذاته الاول اي ان لحقت قيد لذاته وهو المقدار
فقط او لا لذاته كالجسم البسيط مثل الماء الواحد واعلم
ان الواحد بالاتصال بعد القسمة واحد بالنوع فان الواحد اذا قسم
زال ذلك المتصل الشخصي وحصل متصلان آخران متحدان بالنوع
وواحد بالمحل ايضا عند من يثبت الهيولى لبقائها بعد الانفصال
بعينها **قوله** فان لم يتميز اجزاؤه متمايزة بالشخص فهو المركب الخ يعني
ان الاجزاء اذا كانت في المركب حاصلة بالفعل فان لم يكن ممتازا
بعضها عن بعض فلا يصح كون كل واحد منها متشخصا بتشخص خارجي في نفسه
اذ كل موجود خارجي لا بد ان يكون كذلك على ما مر كان المركب حينئذ
عدم التمايز بين الاجزاء انما هو في التشخص العارض للمجموع من حيث هو
لم يكن كذلك كان تركيبا اجتماعيا **قوله** ووحدته اما طبيعية يعني ان وحدة

ان وحدة الواحد اذا كانت بحسب الخلقة لا مدخل فيها للصناعة
والمواضعة فهي وحدة طبيعية يعني ان وحدة الواحد اذا كانت بحسب الخلقة
لا مدخل فيها للصناعة والمواضعة فهي وحدة طبيعية واذا كانت للصناعة
مدخل فيها تسمى صناعية وما هي بحسب المواضعة تسمى وضعية **قوله**
وبعض هذه الامور اولى بالوحدة من الواحد بالنوع والواحد بالنوع
اولى بالوحدة من بعض يعني ان الواحد مقول بالتشكيك على ما تحته
اذ لا شك ان الواحد بالشخص اولى بالوحدة من الواحد بالنوع
والواحد بالنوع اولى من الواحد بالجنس او الفصل وفي الواحد بالجنس
او الفصل يتفاوت بحسب مراتبه وكل مرتبة من الجنس اولى من
الفصل في تلك المرتبة لان جنس الشيء ماهية ما يقول عليه في جواب
ما هو وان كان الفصل اقل افرادا منه والواحد بالذاتي
اولى من الواحد بالعرضي والواحد بالعرضي الخاص اولى من الواحد
بالعرضي العام وكل ذلك اولى من الواحد بالوحدة العرضية ثم الواحد
بالشخص اذا لم يقبل انقساما اصلا لا بحسب الاجزاء الكمية
اي المقدارية ولا بحسب الاجزاء الحدية اي غير المقدارية سواء كانت
محمولة او غير محمولة فانها توجد في الحد ايضا كما مر ولا بحسب الماهية
والتشخص فقط كالواجب تعالى كان اولى بالوحدة من جميع ما عداه
ثم المنقسم بحسب الماهية والتشخص فقط كالوحدة الشخصية اوسط
مما ينقسم باعتبار آخر كالنقطة والمفارق والقابل للانقسام
الى الاجزاء المقدارية اذا لم يكن منقسما بالفعل اعني الواحد

بالاتصال او لان الواحد بالاجتماع **قوله** والهو هو على هذا الخ تعبير هوا
في هذا المركب وجعله بمنزلة اسم واحد معرفا باللام قال الامام
في الملخص الهو هو ان يكون لكثرة من وجه وحدة من وجه آخر فنقول
الهو هو قياس الوحدة فكل ما قال هو هو فاما ان يكون الهو هو
بسبب الوحدة في وصف عرضي او في وصف ذاتي وقال شارح
الملخص في تفسير كلامه اذا اتفقا الامرين ان احدهما هو الآخر كان معناه
انهما اتحدا في امر عرضي او في امر ذاتي فان اقسام الهو هو
بهذا المعنى اقسام الواحد وقد عرفتها واذا كان كذلك وكل ما حمل
له هو هو على ما ذكرنا من التفسير كان ذلك لاتحادهما في وصف
عرضي او لاتحادهما في وصف ذاتي فالاتحاد في الوصف
العرضي ان كان في الكيف يسمى مشابهة الى آخر الاقسام اقول
اطلق الامام الكلام في تفسير هو هو على وجه يتناول جميع وحدات
الواحد الذي يعرضه كثرة باعتبار آخر حتى الوحدة الوضعية اتحاد بعضها
بما يناسبه وهو قوله فنقول الهو هو قياس الوحدة كما اطلق تفسيره
في هذا الكتاب وعقب ما اورده وهو قوله جميع اقسام الوحدة
يتحقق في اقسام هو هو لكن قول الامام فكل ما يقال هو هو
الخ يشعر بالتقييد بما عدا الوحدة الوضعية فتابعه الشارح على التقييد
مصرحا في التفسير وفي عبارة هذا الكتاب اعني قوله فكل ما يقال
له الوحدة اما تتوهم او عارضة كذلك جهة هي هو اشارة الى ذلك.

حشاهوا

حيث لم يذكر ما لا يكون متوهما ولا عارضا **قوله** لكن ينبغي ان يعتبر
في هو هو الكثرة فانه لا يتصور بدون اثنينية واعلم انه قد يراد بهو
هو حمل المواطاة فلا يتصور الا بين اثنين احدهما محمول على الآخر
نحو زيد حيوان وقد يراد به وحدة اشياء متعددة بحسب امر مشترك
كما يقال زيد هو عمرو من حيث انهما انسان او حيوان او كاتب وهذا
المعنى هو المراد هنا ولا يتصور الا بين ثلثة اشياء او اكثر كما يظهر
ما تيناه من شرح الملخص وقد ظهر منه ايضا انه يراد بهو هو معنى
آخر غير ما اريد به هنا حيث قال فكل ما يقال له هو هو على ما ذكرنا
من التفسير ولا يخفى عليك ان الوحدة الشخصية لا يندرج في هو هو اصلا
الا بالتفسير المطلق الاول فيندرج فيه وحدة الشخص المشتمل على اجزاء
بالفعل وقد سبق منك ان هذا الشخص واحد من وجه كثير من وجه آخر
قوله ووحدة الاطراف مطابقة اذ تساوى طرفا مقدارين كانا
متحدين في الطرف مشاركين فيه والاتحاد في الاطراف يسمى مطابقة
لانه ينطبق احد الطرفين على الآخر بل ينطبق كما ينطبق احد الطابقين
المتساويين على الآخر **قوله** وفي الاضافة مناسبة كما اذا
اشترك زيد وعمرو في بنوة بكر وكل واحد منهما مناسبا للآخر وهما
متناسبان **قوله** وفي وضع الاجزاء مرادا انه كما بين سابقا
انه محوفة متساويه الاسمين فان كل واحد منهما يشارك الآخر في وضع
الاجزاء الا ان جميع الاجزاء احدهما متساويه البعد عن الآخر

كما ان جميع افراد الانسان متساوية البعد عن الاول فهذا اشتراك في نوع
افراد احدهما بالنسبة الى الاخر **قوله** الاتحاد بمعنى الحقيقي هو انه
كان شيء واحد هو بعينه صار شيئا آخر اي افرادا وتجوز بعينه انه من غير
ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء آخر صار شيئا آخر فبالاول
خرج الاستحالة وبالثاني خرج التركيب وانما كان هذا معنى حقيقيا
للاتحاد لان معناه الحقيقي هو المفهوم بطريق الحقيقة من قولنا صار شيء
شيئا آخر فلم يتناول المتبادر من لفظ الاتحاد وصيرورة شيء شيئا
آخر اذا اطلقنا هو هذا المعنى الحقيقي لها **قوله** بطريق الاستحالة اي المراد
بالاستحالة ما هو المصطلح عليها اعني الحركة في الكيف بل يتناول الحركة
في غير الكيف ايضا ويتناول الانتقال الدفعي كما في الكون والفساد
كما يقال صار الهواء ماء والاسود ابيض ففي المثال الاول
زال حقيقة الهواء بزوال صورته النوعية عن هيولاه والحقيقي الكون
الى تلك الهيولى الصورة النوعية لما يحصل حقيقة اخرى هي حقيقة
الماء وفي المثال الثاني زال السواد عن الموصوف واتصف
بصفة اخرى من غير ان يكون هناك شيئان حصلتا قد زال
احدهما وحصل الاخرى **قوله** فيركب المعبر اياه عنهما بهذه
عبارة المحقق في شرحه للاشارات وقد اعترض عليها بان الفعل الثلاثي
ليس بمتعد وجعله ليس بمفعول فلا يكون له اسم مفعول ولو سلم
ان له مفعولا فليس المعبر اسم مفعول بل هو مصدر ولو سلم انه اسم

مفعول لم يتصور له مفعول لم يتصور له مفعول بنفسه او ليس الفعل
الثلاثي متعديا الى مفعولين فهذا كما ترى خطأ في خطأ واما
ما وقع فيه لا وجد في الكتب من قوله ما يا وصيره اياه وقعل
الشيخ قال وصار اياه لم يكن مما اللغات وانت خبير بان
هذه المناقشة لفظية الاشارات لا يعتد بها في هذه المقام
زيادة اعتداد ولا يليق فيها بمثل هذه المباحث ومع ذلك
فقد وجدت في بعض النسخ المصححة لذلك الشرح لفظ تعبيرا بشدة
اسم مفعول من التعبير فلا يتوجه عليه ذلك ويكون التصحيف من القاري
ومع قوله في الضمير المذكور في هذه العبارة مستتر راجع الى الصاير
واياه راجع الى اللام وترك ابراز الضمير كما هو مذهب الكوفيين
ولا يمكن ان يقال لفظ تعبيرا هو الكلام الذي يدعو
النفس حبيطا عن امور او منقبضا عن امور من غير روية وفكر
واختيار بالجملة ينفعل منه انفعالا نفسانيا من غير فكري سواء كان
مصدقا به او غير مصدق به والحاصل ما ذكره هو ما قيل من ان
التخييل افادة اثر في النفس غير التصديق ويقوم مقامه في افادة
القبض والبسط والاقدام والاحجام **قوله** طائفة من عوام الفلاسفة
المتصوفة ذهب جماعة من متابعيه الكل الى ان العاقل يتحد بالصورة
المعقولة الموجودة فيه عند تعقله اياها وينسب هذا المذهب الى فرفوريوس
رئيس صاحب ايساغوجي وقد قرر الشيخ في كتابه المسمى بالمبدأ والمعاد

اياه موافق لما نسب اليه لان الكلام فيما كذا
لانه صار الى كذا **قوله** لانه محصل ذكر في الشفاء الشيخ

هذا المذهب واحتجاجهم عليه بناء على انه ضعف ولذلك الكتاب
ترى المنه بهم في المبدأ او المعاد وكما اشترطه في صدر بعضهم والطلبه
في ساير كتبهم ذهب طائفة من الصوفية من اهل الله ان السالك
يرتقي في سلوكه الى ان يتحد بمطلوبه الحقيقي ولعل ذلك مرادهم **قوله**
والذي يدل على استحالة ان الاتحاد بهذا المعنى يستدعي امرين امرا كان
قبل الاتحاد والحاصل بعد الاتحاد بهذا المعنى يتصور على وجهين احدهما
ان يكون هناك شيئان كزيد وعمرو مثلا فيتحدان بان يصير زيد عمرا
او بالعكس مع يكون قبل الاتحاد شيئان وبعده شيء واحد كان حاصلا
قبله والثاني ان يكون هناك شيء واحد كزيد مثلا فيصير هو بعينه
شخصا آخر غيره مع يكون قبل الاتحاد امر واحد وبعد الاتحاد امر آخر
لم يكن حاصلا قبله بل حصل بعده وهذا الثاني هو الذي ذكر ما يدل
عليه ظاهر عبارته **قوله** والثاني هو المصير اياه الاول فقط الاول
مرفوع على انه قائم مقام فاعل المصير المشدد واياه راجع الى الاول
على انه خبر صار اي هو الذي جعل الاول صايرا اياه **قوله** فبعد
الاتحاد ان كان الامران موجودين فهما اثنان هذا الدليل جار في وجهي
الاتحاد فعلى الاول يقال الامران الموجودان قبل الاتحاد اما ان
يكونا بعد الاتحاد موجودين فهما او معدومين او احدهما موجودا والآخر
معدوما والاقسام الثلاثة باسرها باطلة وعلى الثاني يقال الامر
الذي كان احدهما موجودا قبل الاتحاد والآخر حاصلا بعده اما ان يكون

اما ان يكونا معدومين بعده او موجودين فهما او معدومين فهما الاول
موجودا والثاني معدوما او بالعكس والاقسام الاربعة باطلة لما
ذكر **قوله** لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ان قيل بالاتحاد بين الموجود
ربما جوز الاتحاد بين المعدومين ايضا على ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم
فان قلت نحن نستدل على بطلان الاتحاد بين المعدومين بمثل
ما ذكر وهو ان نقول هما بعد الاتحاد اما ان يكونا معدومين او موجودين
الى آخر الاقسام على الوجهين قلت لم لا يختار انهما بعد الاتحاد
موجودان فان ابطله بان الموجود لا يتحد بالموجود كان دورا
وان ابطله بانه ح لا يكون هناك اتحاد معدوم بمعدوم بل هناك
اتحاد المعدومين كان ظاهر البطلان ثم ادعي ان يقال بطلان كان
المعدومين فلما يتحدين لانه ح هناك اتحاد موجود بموجود بل
اعدام موجودين ومثل ذلك في الحقيقة مستدرك وانما نحن
بصدده **قوله** وان كان احدهما معدوما والآخر موجودا فان
كان المعدوم هو الثاني هذا التفصيل انما هو على الوجه الثاني
الذي ذكره من وجهي الاتحاد وبحسبه صار الاقسام اربعة واما على الوجه
الاول فلا تفصيل كما لا يخفى **قوله** ثم لا يجوز ان يكون موجودين
بوجود واحد وهذا واحد كما في الجنس والفصل بناء على مذهب
انهما متحدان بالماهية متحدان بالوجود الخارجي وقد عرفت انه
مع استلزامه وجود الكل بدون وجود الجزء لان الموجود

دون كل واحد منهما فلا يصدق انهما موجودان وان اريد ان
كل واحد منهما موجود بذلك الوجود الواحد لزم ان يكون شيء واحد
بعينه حالا في محلين وهو امتناع بديهية فاندفع السؤال بالكلية
فان كان الاول يلزم انعدام احدهما بالضرورة وذلك لان المتحد معنى
انهما موجودان بوجود واحد هو احد الوجودين الاولين فيكون
الوجود الآخر زائلا منعدما مازال وجوده ضرورة فيلزم المحذور الذي
سبق ذكره وهو اتحاد الموجود بالمعدوم قيل انما يلزم انعدامه
ان لو لم يجب الوجود الاول مكان الآخر الذي يحيث لانه
لان المتحد هو الموجود لا الوجود قوله والاول يوجب ان يكون
الشيء الواحد موجودا بوجودين متغايرين اي يلزم ان يكون
كل واحد من المتحدين موجودا بوجودين متغايرين احدهما وجود
الخاص به وهو احد الوجودين الاولين الباقيين وثانيهما وهو الوجود
الثالث الذي اتحدا باعتباره قوله وهو ممتنع بالضرورة لا يقال
الممتنع بالضرورة هو ان يقوم الوجودان بشيء واحد بعينه والوجود
الثالث هنا قائم بمجموع المتحدين لا بكل واحد منهما فلا استحالة
لانا نقول فاللازم حينئذ ان تركب شيء من امرين موجودين
متغايرين ويكون لذلك المركب وجود ثالث مغاير للاولين
من وجوديه وجزئيه ولمجموعهما وذلك لا يكون اتحادا الاتحادين
بالآخر لا في الذات ولا في الوجود قوله ولا يمكن ان يتحد الوجود

الجواب

ان جواب السؤال على الشق الاول تقريره ان يقال على تقدير كون
الوجود الواحد الذي صار موجودين وهو احد الوجودين الاولين
لا يلزم زوال الوجود الآخر فيلزم انعدام محل المستلزم للمحذور
المذكور لجواز ان لا يزول الوجود الآخر بل يتحد بالوجود الذي
صار موجودين به وتقرير الجواب ان اتحاد الوجودين يستلزم اتحاد
ذاتيهما ومعروضيهما فاذكر من الدليل على امتناع الاتحاد والوجوب
وجودهما ثلاثة يلزم ان يكون للوجود وجود وهو ممتنع ويجوز
اتحاد الوجودين لا يرد سؤال على الشق الثاني ولا حاجة الى التمسك
ببديهتنا في انعدام احدهما كما يظهر بادنى تامل صادق بمدا وقد
قال بعض الفضلاء ان الحكم بامتناع الاتحاد ضروري وذلك لان
الاختلاف والتمايز بين الماهيات والهويات انما هو بالذات
فلا يتصور زواله وصيرورتهما واحدا وتسميته بانعدام الشيئين وحدوث ثالث
وان عدم احدهما فلا يتحد المعدوم بالموجود وانكار ذلك مكابرة لما
كما قالوا والمنقصة والتتبع فظن بعضهم انهم حاولوا الاستدلال فتعرض
للاعتراض قوله فهو مستند الى جهتي تغاير واتحاد يعني لا يطلق
الاتحاد ولم يكن قولنا هو هو محمولا على ظاهره الذي هو الاتحاد بل على
ما يشبهه وهو المعنيان المذكوران فان المعنى المراد به ههنا
مستند الى جهتي اتحاد وتغاير كما ان المعنى الآخر اعني حمل المواطاة
مستند عليهما كما سلف بيانه قوله الوحدة ليست بعدد لان العدد

هو الكم المنفصل فلا بد فيه من الانفصال والوحدة لا انفصال فيها
وبعبارة اخرى العدد لا بد ان يكون فيه تعدد والوحدة لا تعدد فيها
ومنهم من قال العدد ما يقع به العد فعلى هذا الوحدة عدد وانها
في العد فهي عنده عدد في نفسها ومبدأ للاعداد فالاعداد من الاعداد وليس
عنده كون العدد نصف مجموع حاشيتيه متساويي القرب منه خاصة شاملة
لجميع الاعداد ولا العدد وسا ويلكم المنفصل عنده والنزاع لفظي
قوله لان العدد يتقوم بها لا بغيرها كل عدد من مراتب الاعداد
تركب من الوحدات التي يبلغ مجموعها ذلك العدد لا من الاعداد
التي تحته قال ارسطوطاليس العشرة ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة
الى غير ذلك من الاعداد التي يمكن اعتبارها فيها بل هي مجموع وحدات
مبلغها ذلك مرة واحدة ولم يبين طريقان احدهما انه يمكن تصور
كنه العشرة مع الذهول عن هذه الاعداد بمراتبها فلا تكون شيء
منها ذاتيا للعشرة وثانيهما ما ذكره بعضهم من ان الثلثة هي ثلث
وحدات مع صورة الثلثة التي هي مبدأ لخواصها وهذه الصورة لا
مدخل لها في ماهية الستة اذ تحقق بحقيقتها بدونها وكذا الحال في سائر الاعداد
التي يتوهم تركب الستة منها بخلاف الوحدات لذلك والثاني
ما ذكره الشارح وهو ان تقوم الستة مثلا باربعة واثنين ليس اولى
من تقومها بواحد وخمسة ولا من تقومها بثلثة ثلثة فاما ان يتقوم
بكل واحد منها او بواحد منها فقط لا سبيل الى الاول لان كل واحد

منها كان في تقومها مستغنيا به عما عداه مع انه ذاتي لها فيلزم
استغناء الشيء عن ذاتيه بل يلزم ان يكون مستغنيا عما عداه لا
لانتفائه وكذا جزائه لكونه ذاتيا لها على قياس ما ذكرنا من استلزام
توارد العلل المستقلة ولا سبيل الى الثاني لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
واعترض على الطريق الثاني بانه يدل على عدم التقوم بالوحدات
ايضا بمثل ما ذكر فيه بعينه اذ ليس تقوم الستة بالوحدات باولى من تقومها
بتلك الاعداد فاما ان يتقوم بكل منها او ببعضها الى آخر الدليل وكون
تلك الاعداد مشتملة على الوحدات لا يفيد ترجيحا فان حقيقة لا تكفي
الوحدات في تقومها لم لا يكفي لصورة خصوصياتها تلك الاعداد مدخل
فيها ماهيتها فلم يتقوم من الاعداد بل من الوحدات قلت بهذا
يرجع الى الطريق الاول كما يظهر من تصفحه على ما مر **قوله** والاعداد
الباقية التي يمكن اعتبارها في العدد مثل الثلثة والثلثة في الستة
وكذا الاربعة والاثنان منها خواص لازمة لها قيل الشارح عليه ان اراد
بالاعداد الباقية الوحدات التي في تلك الاعداد فهي اجزاء لتلك
من العدد لا من الخواص وان اراد بها الوحدات مع الصور النوعية
لتلك الاعداد المحصلة اياها بالفعل المترتبة عليها آثارها فتلك الصور
امور اعتبارية اذ لا يمكن ان يبقى الشيء حقيقة صورة الستة باحادها ولا
يمكن تحقق صورة الثلثة والثلثة باحادها فيمكن تحقق الستة بدون
تحقق الثلثة والثلثة فلا يكون لازمة لها والجواب ان الاعتباري

على تعين اعتباري فرضي كزوجية الخمسة فان اتصاف الخمسة
بالزوجية لو فرض التقل لا بحسب نفس الامر فاذا لم يفرض زوجيتها
لم تكن متصفة بها واعتباري لازم كالزوجية للاربعة فان الاربعة
في حد نفسها متصفة بالزوجية سواء لاحظ العقل زوجيتها او لم يلا
حظها وصور الاعداد اعتبارية من القسم الثاني فالوحدات
التي هي نصف الستة مثلا متصفة في نفس الامر اي في حد ذاتها
بصورة الثلثة كما انها متصفة في نفس الامر بصفة الستة كما يشهد
به البداهة وان لم تكن صورة الثلثة ومفهوم النصفية من الموجودات الا
في نفس الامر اذ لا يلزم من اتصاف الشيء في الخارج ان لا يكون
محمولا على شيء الا خارجيا فان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا
مع انه يصدق ان زيدا اعمى في الخارج وقد سبق منا تحقيق ذلك
وليس يلزم من اتصاف وحدات الستة بصور تلك الاعداد
ان يكون تلك الصور داخلة في ماهية الستة فان كون افراد السرير من
الساج مثلا لازم لتلك الافراد مع انه اعني مفهوم كونها من ساج غير داخل
في ماهية السرير ووحدات الستة وان كانت في انفسها متصفة بصور
الاعداد التي تحتها لكنها خارجة عن ماهية الستة فتلك الاعداد اعني
وحداتها المتصفة بصورها امور خارجية عن ماهية الستة لازم لها وكذلك
ان تحول وحدات الستة يمكن ان يفرض فيها تلك الماهية ويفرض
صورها وهذا الامكان خارج عن ماهية الستة لازم لها وهو المراد من قولنا

ان تلك

ان تلك الاعداد خواص لازمة لها لماهية الستة في حد ذاتها
بحيث يمكن ان يفرض فيها ثنية وثلثية وان يفرض اثنان واثنان
وان يفرض واحدة وخمسة فامكان فرض هذه الاعداد فيها امر
لازم لها **قوله** وما يقال من ان الوحدة التي هي الفرد الاول
اطلاق الفرد على الوحدة يقتضي ان لا يكون الفرد اخص من العدد
مطلقا عند من لا يجعل الوحدة عددا كما ان الزوج كذلك على مذهب
من لا يجعل الاثنين عددا **قوله** وهذه الانواع مختلفة الحقايق
اي هذه المراتب الحاصلة في العدد بتزايد واحد امور مختلفة الحقايق
فالكل رتبة من هذه المراتب لها لوازم غير محصورة لا يوجد
في غيرها قال الامام فهذه الخواص المختصة ان كانت فصولا
فهو المطلوب والا فالاختلاف فيها دل على الاختلاف في الفصول وفيه
حصول المطلوب **قوله** كالاولية هي كون العدد بحيث لا يعده الا الوا
حد كالثلثة والخمسة والسبعة وغيرها والتركيب هو كونه بحيث يعده
غير الواحد ايضا كالاربعة والستة والثمانية والتسعة والتنطق قد يراد
به المجذور اعني ما يكون حاصلا من ضرب الشيء في نفسها ويراد بالاصم
الذي يقابله ما لا يكون حاصلا من ضرب عدد في نفسه كالاثنين والثلثة
وقد يراد بالمنطق ما لا يكون له كسر صحيح من الكسور التسعة وبالاصم الذي
يقابله ما لا يكون كذلك **قوله** وكل واحد من انواع العدد امر اعتباري
لا تحقق له في الاعيان قد تحقق فيما سلف ان الوحدة امر اعتباري لا تحقق لها

المقولات وان الاعداد مركبة منها فقد بدا ايضا ان تكون اعتبارية
من تركب المقولات عارضة للمقولات الاولى وكذا الكثرة بالنسبة الى
المنقسمة بعضها الى بعض بحسب مراتب الاعداد والصور النوعية
التي هي مبدا الخواص الاعداد امور اعتبارية ايضا لكونها عارضة الى الحقيقة
الاعتبارية فقد تبين ان الانواع العددية امور اعتبارية بجميع اجزائها
واستدل الشارح هنا على ذلك بان الاربعة مثلا اذا كانت موجودة
بالخارج واعترض عليه بان تركه فيلزم ان لا يكون الاربعة موجودة متحققة
في الخارج انما يصح اذا كان حلول الاربعة في محلها حلول سريان لكنه
ممنوع وايضا فالدليل منتقض بالاعراض التي لا تسري في محالها لعدم قسمة
فيها فيقال انها ان قامت بتمامها بكل جزء من اجزائها لزم ان يكون
ان يكون واحدا بعينه في محال متعددة وانه باطل بديهة وان قامت
بتمامها بجزء واحد منها كانت هي عارضة لذلك الجزء لا الكل والمقدر
خلافه وان قام لكل جزء من اجزائه كانها شيء منها كانت على سارية
فيها وهو خلاف المفروض ايضا وان لم يقم شيء منها بتمامها ولا شيء
منها بجزء من اجزائها لم يكن هي اعراضا موجودة متحققة في الخارج
حالة في تلك المحال وايضا قوله اذا اجتمع السلسل واحد في المشرق
الى قوله كيف يتصور عروضه لها في الخارج مردود بانه تجاوز ان الهيولى
التي لهذا الجسم شخص واحد لا يزول تشخصها ابدا فاذا انقسم ذلك
الجسم وجعلنا احد قسميه في المشرق والاخر في المغرب لزم ان يكون

ان يكون هيولاهما شخصا واحدا باقيا على تشخصها الاول التي هي
منتزع زوال تشخصها والا لزم انعدامها وحدوث هيولى اخرى
ولكل حادث له هيولى فلها هيولى فاذا جاز تقسيم شخص واحد
بين نصفين في المشرق ونصف في المغرب ولا تقع هذه المسافة
في تشخصه فلا يجوز ان تكون تباين جزئي الوضع الذي ذكره غير
مانع ايضا في تحقق تشخصه لا يصح ابانة الفرق بينهما وايضا لا
يلزم من اعتبارية الاعداد المتباعدة المعدودات اعتبارية
جميعها لجواز ان يكون العدد انواع اعتبارية وانواع خارجية
والجواب ان محل الاربعة ان انقسم في ذاته والاربعة حالة فيه
من حيث ذاته وكل حال في منقسم اذا حل فيه من حيث ذاته
كان منقسما بحسب انقسامه سارية فيكما انه لكل عرض في امر
منقسم في ذاته لا يكون حلوله فيه من حيث ذاته بل من حيثية اخرى
لا يكون ذاته باعتبار تلك الحيثية منقسمة فلا يقسم ذلك العرض
بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة الحالة في الخط من حيث
انه منتهى فان الخط من حيث انه منتهى والنقطة ليس بمنقسم
وكذا الحال في الخط الحال في السطح والسطح الحال في الجسم وهكذا
الاعراض التي لا تسري في محالها فان حلولها في تلك المحال ليس من حيث
ذواتها المنقسمة بل من حيثيات هي باعتبارها غير منقسمة فسقط
بذلك المنع واندفع النقض ايضا لان الدليل انما يختص في الاعراض

واما في غيرها فلا لوروود المنع المذكور على المقدمة القائلة ان الذي
اذا لم يكن مادة ولا في امر يخرج من اجزاء المحل لم يمكن عروضها موجودا لها
بذلك المحل واما حديث الهيولى فليس على ما ذكره بل الذي ينبغيه
قواعدهم ان الهيولى ليست في حد ذاتها متصلة ولا منفصلة ولا واحدة ولا
كثيرة لاجتماعها مع هذه الامور كلها باقية بذاتها ويلزم من ذلك الا تكون
متشخصة في حد ذاتها والا لكانت واحدة في حد ذاتها غير قابلة للكثرة
باقية معها بل هي في تشخصها ووحدتها وتعددها واتصالها وانفصالها تابعة
للصورة فهي مع الصورة الشخصية الواحدة شخص واحد تشخص بتشخص الصورة
بتمامها ومع الصور المتعددة اشخاص متعددة متشخصة بتشخصات تلك الصور
بتمامها فلو كانت الهيولى في هذه الصفات تابعة للصورة باقية بذاتها
مع توارده عليها لم نسلم بهذا الجسم هيولاه شخص واحد ليس تشخصه
انما تشخصه في ذاتها متشخص تتقوم بها اولا وبالذات كما ان الصورة
كذلك والا لزالت الهيولى بطريان الانفصال كما يزال الصورة
بطريانه بل نشاء انما تشخصه بتشخص صورته الجسمية فاذا ورد على هذا
الجسم الانفصال زال صورته الجسمية لانها متصلة في حد ذاتها واحدة
متشخصة في نفسها فلا تجامع الانفصال ولا تبقى معه بالضرورة بل تزول
ويحدث هناك صورتان اخريان واما هيولاه فهي باقية بذاتها
تابعة في كونها متشخصة واحدة متعددة لما يحل فيها من الصور فلم يلزم
ما ذكره ان الهيولى مع طريان الانفصال باقية في تشخصها الاولى

ليلزم ما ابطله من ان ما يحل في هذه المادة انما اللازم منه ان الموجود الخارجي
المعين الهيولى لا يكون في حد ذاتها واحدا ولا كثيرا ولا متصلا ولا منفصلا ولا
واحدا ولا اشياء متعددة بل كل من كونها في هذه الاحوال تابعا لما حل
فيها وهي الصورة فان قلت اذا جاز في المحل الذي هو الهيولى
ان يكون تابعا في تلك الاحوال لما يحل فيها فلم لا يجوز ان يكون
الحال الذي هو العرض تابعا لمحله في تلك الاحوال بل هذا اولى قلت
محل العدد كالاربعة مثلا لا يكون واحدا بالتشخص سواء كان متعددا
متفارقة او متباعدة فلا يكون له صورة واحدة متصلة موجودة في الخارج
محل العدد حالة في حد ذاته وهو الخلاف فاندفع ما ذكره المعترض بحذافيره ثم
نحن على الشارح ان قال ان قوله وليس في الاربعة الا الوحدات اذا ضم اليه
قولنا وقد تقدم ان الوحدة امر اعتباري تم به المقصود كما قرره فلا حاجة
الى التطويل بتلك المقدمات التي نشأ منها تلك الاشكالات وقد يقال
بعض الناظرين ان قوله كيف يتقرر عروضها لها في الخارج مجرد استبعاد لا يسمع
في المطالب العلمية قوله ولان الكثرة ايضا متحققة في العقل هذا دليل
ثان معطوف على الاول اعني قوله اذ ثمة عشرة واحدة قوله وعروض
الوحدة لذاتها ولمقابلها لا يستلزم التسلسل فيها لو تم التسلسل عروضها
لنفسها ثم اما في عروضها لمقابلها فلا يستلزم كما اذا اعتبر كثرة من الوحدات
العارضة لمقابلها فيعرض الوحدة لهذه الكثرة ايضا وهكذا فيكون تسلسلا
لا يخفى فالاولى ان يترك ذلك عروضها لنفسها قوله فيتخصص الوحدة

بالمضاف المشهوري اي تخصص بهذا الاسم وليس يرد ان الوحدة
تخصص وتميز عن غيرها بالمعنى الذي يراد بالمضاف المشهوري لسمه
عليه ان تعرف المشهوري بالوحدة المتميزة لموضعها نيافي كون المشهوري
مخصصا للوحدة بميزاتها لان الحل بينا فاعتراض الخ علا يكون مخصصا وتميز
الجزئية على انه قد جعل من قبيل تميز الوحدة اضافتها الى ما تضاف اليه
وذلك ليس هو الوحدة المتميزة لموضعها هذا وانت خبير بانه تقدد
المميز فلا وجه للعلاوة **قوله** الكثرة قد تعرض لها ما يمنع وجود الوحدة
وهو التقابل يعني ان التقابل يمنع عروضه لموضوع الوحدة اعني الواحد
لانه نسبة لا يتحقق الا في متعدد ولا يمنع عروضه لموضوع الكثرة **قوله**
في زمان واحد قيل هذا التقييد مستدرك لان الاجتماع لا يكون الا في الزمان
واحد ويمكن ان يجاب عنه بانه قد يقال ولو جاز اجتماع هذان الاصلان
في ذات واحدة ولكانا في وقتين فقيده بوحدة الزمان وصف
للمحور في مقام تعقيبه او قد توهم ان المتقابلين لا يجتمعان اصلا الا في
وحده **قوله** وقد اعتبر وحدة الموضوع والزمان لتندرج فيه تقابل التضايف
فانه لا يمتنع اجتماع ضديه في موضوعين ولا في موضوع واحد بحسب زمانين
فيشكل عليه ان جواز الاجتماع في موضوعين او في موضوع واحد في زمانين
مشترك بين الضدين وسائر اقسام المتقابلين فالتقييد بوحدتها
الموضوع والزمان لا لتحقق دخول تقابل التضاد بل هو لاندراج
تقابل التضايف فيه كما ذكره وانما كانت هذه القيود موجبة لاندراج

والتقسيم لوقوعهما في سياق النفي **قوله** لان المتقابلين اما ان يكونا
وجوديين بان لا يكون واحد منهما عدما لشيء مرادا ان الوجودي ههنا
يراد به ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه لا الموجود في الخارج ليكون
المتضايفان وجوديين بهذا المعنى سواء قيل انهما موجودان في الخارج
او لا **قوله** والا فهو سلبا بان يكون عدما لامر ما اي يكون سلبا
لامر ما عن موضوع وح اما ان يعتبر في هذا السلب كون ذلك الموضوع
من شأنه ذلك الامر الوجودي اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه
على التفصيل الذي سيأتي اولا **قوله** وتقابل الايجاب
والسلب راجع الى القول والعقد المتقابلان لان تقابل التضاد و
كالسواد والبياض متقابلان باعتبار وجودهما في الخارج بحسب
حلولهما موضوع واحد في زمان فاذا وجد في ذلك الموضوع احدهما
امتنع وجود الآخر فيه فالمتقابلان تقابل التضاد موجودان في الخارج
وكذا المتقابلان تقابل التضايف قد يتقابلان باعتبار وجودهما
في الخارج حسما في الجملة الى موضوع واحد في زمان واحد جهة
واحدة على مذهب من قال بوجود الاضافات في الجملة واما على مذهب
من قال بعدمها مطلقا فالتقابل بينهما يكون بحسب اتصاف الموضوع
بهما في الخارج والمتقابلان تقابل العدم والملكة يكون احدهما اعني
الملكة كالبصر مثلا موجودا بوجود خارجي وتقابلهما اتى باعتبار هذا الوجود
الخارجي فاحد المتقابلين ههنا موجود في الخارج واما الايجاب

والسلب هنا فانهما امران عقليان واردان على النسبة التي هي حقيقية
ايضا فلا وجود لهما لعينهما في الخارج اصلا لان ثبوت النسبة
وانتفاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الامور الذهنية فان حصلا
في الذهن كان كل واحد منهما عقدا اي اعتقادا وانيه المتعلقان
بسل الايجاب والسلب انما يوجدان في الذهن وهذا وجود لهما
حقيقي او في القول اذا عبر عنهما بعبارة وهذا وجود لهما مجازي
قوله من النسبة الثبوتية رد ذلك بان التخصيص بالثبوتية
لا وجه له لانها قد يرد على النسبة السلبية والجواب ان النسبة
المتصورة بين زيد والقيام مثلا ابتداء هو ثبوته له فهذه نسبة
ثبوتية يرد عليه الايجاب والسلب واذا اعتبر انتفاء ثبوته له كانت
نسبة سلبية ولا يمكن ان يرد عليها الايجاب والسلب الا اذا اعتبر
ثبوت ذلك الانتفاء له فيكون الانتفاء محمولا في الحقيقة قد اعتبر
بينه وبين زيد نسبة ثبوتية فلهذا لا يردان الا على النسبة الثبوتية
قوله او القول الدال عليها اي على العقود اما مرفوع عطفا
على محل من العقود او مجرور عطفا على العقود قوله وهو المشروط
بان يكون بينهما تعاقب ويكون بينهما غاية الخلاف اي المشترط
في التضاد والمختص جواز التعاقب على موضوع واحد فلا يكون متعاقبين
على الموضوع لكنه عنهما في زمان السكون واشترط ايضا في التضاد
الحقيقي ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف فلا يكون بين السواد

وغير البياض

وغير البياض من سائر الالوان تضادا والحاصل ان اشتراط غاية الخلاف
مشهور دون اشتراط جواز التعاقب قوله وهو ان يعتبر
موضوع مستعد للوجودي بحسب شخصه سواء كان استعداده وقبوله
للوجودي في ذلك الوقت كعدم اللحية عن الامرد اي وقت آخر
كعدم اللحية عن الطفل او بحسب نوعه كعدم اللحية عن المراة او بحسب جنسه
على مراتبه كعدم البصر عن الفرس والبصر له الجنس او الجنس ~~كعدم اللحية عن
المراة او بحسب~~ قوله اوجب بانه لم يعتبر صدق الفرس
واللافرس على موضوع واحد لم يصدق التقابل بينهما اذا اعتبر الايجاب
بمفهوم مفهوم الفرس فاما ان يلاحظ معه صدقه على شيء فيكون
اللافرس سلبا لذلك الصدق وح اما ان يكون النسبة الصدقية
جزء معناها في المعنى فيتقابلان بالسلب احدهما موجبة والاخرى سالبة
فيكون التقابل بينهما راجعا الى القول والعقد كما ذكره واما بتقييده فلا
يتقابلان ولا يتوافقان الا لملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا
ولا وقوعها سلبا فيرجعان ايضا الى التقابل في القول والعقد
واما ان لا يلاحظ معه صدقه على شيء فيكون اللافرس سلبا لذلك الصدق
وح اما ان يكون النسبة بالصدق جزء معناها في المعنى فيتقابلان
بالسلب احدهما موجبة والاخرى سالبة فيكون التقابل بينهما راجعا
الى القول والعقد كما ذكره واما بتقييده فلا يتقابلان ولا يتوافقان
الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا ولا وقوعها سلبا فيرجعان
ايضا الى التقابل في القول والعقد واما ان لا يلاحظ معه صدقه على شي

فيكون ح مفهوم اللافرس هو مفهوم لا صدق المفهوم الفرس ولا سلب في
الخبرية بينهما اذ لا يتصور وروده وسلب الايجاب الا على نسبة لا تكن
اذا اعتبرت مفهوما واحدا ام اعتبر معه نسبة الى مفهوم آخر الى انسان
مفهوم آخر البياض لكن بتقدير وقوع ولا لاوقوع متنقض مثل ذلك المفهوم
الواحد كما يشهد به البديهة مفهوما الفرس واللافرس المأخوذان
على هذا الوجه متباعدان في انفسهما غاية التباعد ومتعاندان في الحصول
لموضوع واحد اذ لا يجوز صدقهما على ذات واحدة في زمان واحد
فهما باعتبار امتناع حصولهما لذلك الموضوع متقابلان كالسواد
والبياض المتقابلين من حيث انه يمتنع حصولهما في موضوع واحد
والفرق بينهما ان امتناع الاجتماع بين الفرس واللافرس من حيث
الصدق والحمل ذلك الموضوع وبين السواد والبياض بحسب الوجود
الخارجي فيه وذلك لا يقدح في المقصود الا يرى ان البصر
تقابل بحسب وجوده في الخارج في محل العمى لا باعتبار وجوده
فيه بل باعتبار اتصاف المحل ثم يبين هذين المفهومين اعني
مفهومي الفرس واللافرس تقابل لا يرجع الى التناقض والقول لا يقال
اذا اعتبرت صدقهما على موضوع حصل هناك قضيتان احديهما
محصلة والاخرى معدولة مرجع التقابل الى التناقض بالاما نقول بان
القضيتين وان لم يصدقا لكنهما لا تسلبان بالمعنى المراد من التقابل
بينهما لان المتقابلين بهذا التقابل منتسبان الى محل واحد والنسبتان
في تلك القضيتين متغايرتان ضرورة ان النسبة بحمل محصل

تغاير نسبة بحمل معدول الى ذلك الموضوع فلا يتواردان الكلمتان القضيتان
على محل واحد فلا يكون ما نحن فيه متقابلين بل التقابل انما هو بين مجموعهما من حيث
حصولهما في الموضوع وصدقهما عليه كما عرفت فان قلت قد اعتبرتم في تعريف
التقابل الموضوع واراد وبه المحل المستغني عما حل فيه ولذلك قالوا لا
تضاد في الجواهر اذ لا موضوع لها وان اريد به المحل مطلقا بناء على ما زعم
بعضهم من ان المعتبر في التضاد هو المحل ولذلك اثبت التضاد بين
الصور النوعية للعناصر كما سيأتي فالمراد امتناع اجتماع الشيئين في المحل
المتناقض باعتبار الحلول فيه لا باعتبار الصدق فان امتناع الاجتماع
من حيث الصدق بينهما كما ذكر في الكتب الاربع فظهر ان لا تقابل
بين مفهومي الفرس واللافرس على ما زعمتم اذ لا موضوع للفرس
ولا حلول لشيء منهما في محل قلت هذا لا يخفى مثله في نفي التقابل
بين المفهومين فان مفهوم البياض واللابياض مثلا يمتنع اجتماعهما
في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد وهذا الامتناع باعتبار
الحلول دون الصدق لا يقال مفهوم اللابياض امر اعتباري لا يمكن
حلوله في محل لانا نقول معنى الحلول الاختصاص الاعتباري مع ان الحلول
في المحل فالمراد من الحلول هنا ما يعم حلول الاعراض في محالها وما هو
باعتبار اتصاف المحل بالامور الاعتبارية هذا واما حيث الرجوع
الى التشابه فكذا لان مفهوم الانسان واللاانسان متقابلان من حيث
الصدق مع انها غير متباينين فان قلت قد تبين مما قررنا ان بعض المفهومات

لما بلا غير راجع الى تقابل التضايف سواء عدّ امتناع الاجتماع في المحل
من التقابل اولا وتبين التضايف اذ لا سلب هناك حتى فلا يكون
ذلك التقابل من تقابل الايجاب والسلب فكيف عدّه الشيخ
من ذلك حيث قسم في الشفاء تقابل السلب والايجاب الى ما يحتمله
صدق وكذب كقولك هذا فرس هذا ليس بفرس والى ما لا يحتمله ذلك
فرس لا فرس قلت لعل ذلك للشبه والنظر الى الظ والله اعلم
بالسرائر قوله يصدق قطعا على كل موجود هو غير الموجود مع انهما عدميان
فان لا زيد او لا عمرو يصدق قطعا على عمرو وفي ذلك ايماء الى ان باعتبار
الصدق في التقابل وان اكتفى بالحمل قيل المراد لا جتماعهما في ذلك
الموجود فان عدم زيد وعدم عمرو مثلا يجتمعان في بارادة عدم عنه
كلاهما وان كانا لا يحملان عليه واعترض بان هذا الدليل لا يجري في الكل
واللا ممكن اذ لا يصدقان على شيء من المفهومات المحققة والمقدرة
وكذا مفهوم اللا شيء واللا ممكن لا يجتمعان في مفهوم اصلا والجواب
ان كونهما بحيث لا يصدق احدهما على مفهوم يصدق الآخر كمتباين في نفي
التقابل بينهما قوله يكون سلب عدم البصر هو بعينه البصر [illegible]
لان تعقل البصر لا يتوقف على تعقل عدمه وتعقل سلب عدم البصر يتوقف
عليه قطعا فلا تحد اتحادهما وان كانا متلازمين بل ليس الاشتراك بينهما [illegible]
وف السلب في اللفظ فقط حتى لا يعد [illegible] قوله وان كان
الثاني كمون الاعمى عبارة عن السلب قابلية المحل فيكون التقابل بينهما

تقابل الايجاب والسلب فلم يتحقق تقابل بين العدميين قيل [illegible] ان
اللا عمى [illegible] مفهوم وذلك المفهوم في حد نفسه يقابل لمفهوم العمى [illegible]
سواء كان اسنادا لمفهوم العمى بسلب عدم البصر او بغيره [illegible] قطع النظر
عما ذكر من التفصيل يحكم العقل بالتقابل بينهما وهما عدميان [illegible]
لكذا وكذا [illegible] اخص من مطلق [illegible] والالتحام [illegible] فالنفس لا يلزم
طبيعه التام قوله فلا يكون تقابل الوجوديين منحصرا في النوعين اي
التضاد والتضايف وذلك لان تقابل مثل السواد والصفرة ليس
من التضايف وهو ظ ولا من التضاد اذ ليس بينهما غاية الخلاف
وكذا تقابل الانسانية والفرسية خارج عن التضاد وايضا لعدم
التعاقب والاولى ان يجعل تقابل الصاعدة والهابطة مثل تقابل
الانسانية والفرسية فانهما لا يجوز تعاقبهما كما قرر اشار اليه
قوله والتحقيق انما انحصرت بالنسبة الى التضاد المشهوري
اذ يندرج فيه تقابل مثل السواد والصفرة وتقابل الصاعدة
والهابطة واما الانسانية والفرسية فهما متباينان لا متقابلان [illegible]
قوله مع انه ليس كذلك لجواز ارتفاعهما مع ان السلب والايجاب
يمتنع ارتفاعهما لكن هذا الامتناع مبني على انحصار تقابل السلب
والايجاب في التناقض وهو ممنوع [illegible] قال الشيخ في الشفاء ليس [illegible]
السالب تقابل الكلي الموجب مقابلة التناقض بل هو مقابل [illegible]
هو سالب لجزء [illegible] المقابلة [illegible] اذ الكلي المتساويان

بها لا يجتمعان صدقا البتة ولكن قد يجتمعان كذبا كالاضداد وفي الاعيان الاسود
قوله لان موضوع عدم اللازم مباين لموضوع الملزوم منع ذلك
بانه قد يكون اللازم والملزوم عرضين في موضوع فيكون ذلك
بعينه موضوعا لعدم اللازم ايضا مثاله الحركة الملزومة لتحيز المحل لا محال
عدم اللازم قائم باللازم والملزوم قائم بالموضوع فلا تحد موضوعهما
لانا نقول المراد بعدم اللازم عدم انتفاف الى اللازم قائم بالمحل
الذي انتفى عنه اللازم فتحدا موضوعا قوله فان التقابل يصدق
على هذه الاربعة صدق المقول في جواب ما هو لا شك ان
التقابل ينقسم الى هذه الاربعة المتخالفة بالماهية فيكون اعم من كل
واحد منها اجنس لها وما عرفنا ما ان مفهوم التقابل مندرج تحت
التضايف لان التضايف يصدق عليه وعلى غيره من المفهومات
كالتحت والفوق والمماس الى غير ذلك مما لا يحصى فيكون مفهوم التقابل اخص
من التضايف مع انه اعم منه فان قلنا ان مفهوم التضايف
امر عارض لمفهوم التقابل كان مفهوم التقابل من حيث هو هو اعم
من مفهوم الجنس ومن حيث انه معروض لمفهوم الجنس الخ اخص وبالجملة
يكون المعروض اعم والعارض اخص فاذا اخذ المعروض من حيث
انه معروض لمفهوم الجنس اخص وبالجملة يكون المعروض اعم والعارض
اخص فاذا اخذ المعروض من حيث انه معروض له تحت العارض كان اخص

وان قلنا ان مفهوم التضايف جنس لمفهوم التقابل لم يكن عارضا وح
يجاب بان مفهوم التقابل من حيث هو هو مندرج تحت التضايف
وفرد من افراده واخص منه واما من حيث الصدق والحمل فانه
اعم منه ولا استحالة في اندراج مفهوم من حيث هو هو تحت آخر وعدم
اندراجه فيه من حيث الصدق على افراده كالحيوان فانه بحسب
مفهومه مندرج تحت الجنس وانه لم يندرج تحته من حيث الصدق بالحمل
على ما لا يصدق عليه الجنس كزيد مثلا فليس يلزم منه اندراج مفهوم
تحت آخر وكونه فردا من افراده اندراج افراده وكذا المفهوم
تحت الآخر وكذا الحال بين مفهومي التقابل والتضايف فان مفهوم
التقابل من حيث صدقه على افراده اعم من المضاف ومن حيث
هو هو مندرج تحت المضاف وفرد من افراده فان قلت
ما ذكرتم انما يظهر اذا كان مفهوم الآخر بعض المندرج فيه عرضيا للمندرج
كما في المثال المذكور واما اذا كان ذاتيا له فلا اذ من المستحيل ان لا يصدق
ذاتي الشيء على ما يصدق عليه ذلك الشيء قلت اذا كان التضايف
ذاتيا لمفهوم التقابل الذي هو عارض للاقسام لم يلزم صدق التضايف
الا على عارض تلك الاقسام او عليها من حيث انها معروضة لذلك
العارض واما صدقه على تلك الاقسام في انفسها فلا وبذلك يتم
مقصودنا قوله وكذلك السواد نظرا الى ذاته ضد للبياض
حاصله ان التضاد بين ذاتي السواد والبياض والتضايف بين عارضيهما

فيكون المتضادان من حيث انهما متضادان لماهيتهما مندرجين
تحت المتضايفين فيكون احد القسمين مندرجا تحت القسم الاخر
لكنه باعتبار عارض ولا استحالة في ذلك ايضا بل نقول مفهوم المتضاد
من حيث هو هو مندرج تحت المتضايف ومن حيث الصدق
يتناول افرادا لا تندرج تحت المتضايف وكذا كل متنافيين من حيث
هما متنافيان فانهما بذلك التقابل مندرجان تحت المضاف حتى المتضايفين
كالابوة والبنوة فانه مع اندراجهما بذاتهما تحت المضاف مندرجان
ايضا تحته بذلك الاعتبار اعني عروض التقابل لهما **قوله** اعني الضد
المحمول على كل واحد منهما او مجموع المعتبر وهو الذات المتصفة بقيد
انه ضد فالاول هو المضاف الحقيقي بمنزلة الابوة والثاني هو المضاف
المشهوري بمنزلة الاب **قوله** واشد انواع التقابل تقابل السلب
والايجاب استدل على ذلك بوجوه منها ما هو مذكور في الملخص الاول
ذكر ان الامر الذي يصدق عليه ومحصله ان سلب الخير مثلا لا ينافيه
اثبات الشر لصدقهما على ذات واحدة ولا ينافيه ايضا سلب الشر
او قد يصدقان ايضا على ذات واحدة بل لا ينافيه الا ايجاب الخير
واذا الخير منافي السلب الخير في ايجابه وكانت المنافاة متحققة
من الجانبين الخير ايضا منافي ايجاب الخير لسلبه ولما الخير منافي
ايجابه في سلبه كان التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل
بين الضدين ورجحه بان قال على طبق ما تقرر ان سلب المراد مثلا لا ينافيه

ولا سلبه بل لا ينافيه الا ايجاب السواد ايضا لا ينافيه الا سلبه
واعترض عليه بانه لا يلزم من صدق قولنا لا ينافي سلب الخير
الا ايجابه ان يصدق قولنا لا ينافي ايجاب الخير الا سلبه
لكون المنافاة متحققة من الجانبين لا يقتضي الا ان ايجاب الخير ينافيه
سلبه واما انحصار منافيه في السلب فلا اولا ترى ان ايجاب
الشر ينافي ايجاب الخير ولا ينافي سلبه ولئن سلم انحصار منافي
ايجاب الخير في سلبه لزم ان لا يكون تقابل السلب والايجاب
اقوى اذ التقدير انه ليس هناك منافاة اخرى والاقوى لا بد له
من شيء هو اقوى منه وان زعم ان المنافاة اخص من التقابل لئلا
يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لكنا قلت انه على تقدير تلك
الانحصار يكون تقابل السلب والايجاب اقوى اذ لا يلزم من الاقوى
الا الاشد تأثيرا ويجوز ان يكون بهذه الشدة في الصفة وغيره
اقوى قال المعترض فالاولى ان قال في ترجيحه ان سلب شيء يشمل
جميع ما عدا ذلك الشيء فلا يقابله شيء منه فتعين لمقابلته بالذات
ذلك الشيء لا غيره والمقابلة من الجانبين فيقابل ذلك الشيء السلب
لا غير فعند الشيء لا يقابله بالذات واحترانا بهذا التغيير في العبارة
وتنبيه على المنافاة بالمقابلة ومع ذلك فالاسولة بأسرها وارده عليه ايضا
قوله وايضا للخير عقد ان هذا هو الوجه الثاني ومبناه على ان
الرافع للذاتي اقوى منافاة ومنافاه من الرافع للامر العرضي وقد منع

الجاب السلبي

ذلك بان الوضعي اذا كان لازما كان رافعا له انما يلزم والانفصال حالة
ان الرافع بلا واسطة يكون اقوى من الرافع بواسطة لا معارضة في التأثير
بلا غيره ولا تخلل انثار القوة بخلاف الواسطة فيشبه اقوى من نفس النار
الصيقة المباشرة فلم لا يمكن الان هناك كذلك **قوله** وايضا فان
الشر لولا اشتماله على انه ليس يخفى هذا الوجه الثالث وحاصله
ان منافي الشيء منه انما هي لذاتهما ولذلك اذا لاحظتهما العقل مع
قطع النظر عما عداهما تفصيلا واجمالا حكم بالمنافاة بلا توقف وان منافي
مستلزم رفعه منه انما هي لاشتماله على رفعه اذ لولا اشتماله عليه
لم ينافه فيه قطعا فالمستلزم لرفع الشيء انما ينافيه على سبيل العرض لا الذات
ولذلك اذا لاحظ العقل مفهوما ولاحظ معه مفهوما آخر مغايرا لرفع
المفهوم الاول فلم يشعر باستلزامه رفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع بينهما
لكن قد يكون المفهوم الآخر ظاهر الاستلزام لرفع المفهوم الاول
بمجرد ملاحظته يشعر باستلزامه اجمالا ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي
فيغلط فيظن ان الحكم بالمنافاة لذات المفهومين ولذلك قيل هنا اذا
اعتقدنا ان هذا خير وقطع النظر عن حسب الحال الخارج عن مفهومه
مع ذلك لذاته تحسن اعتقاد انه خير واذا تمهد هذا وضح ظهور ان المنافاة
الذاتية انما هي بين الايجاب والسلب وان المنافاة فيما عداها تابعة
لما فانما يكون التقابل بينهما اشد واقوى **قوله** وهو مقول على الاربعة
بالتشكيك كما ذكره قد عرفت ان مفهوم التقابل اشد واقوى في تقابل

والايجاب

وتقابل في السلب والايجاب عن سائر الاقسام وعلى هذا فينبغي ان
ما هو اقرب اليه اوما بمفهوم التقابل واشد فيه مما عداه فيكون ح
تقابل العدم والملكة ايضا اقوى من تقابل التضاد والتضايف وهم
من حمل التضاد اقوى من تقابل السلب والايجاب ايضا نظرا الى ان
اجتماع الضدين يشتمل على اجتماع السلب والايجاب مع زيادة
قوله فلا يكون جنسا للاربعة وذلك لان الذاتي لا يكون
مقولا بالتشكيك على ما هو ذاتي وفيه بحث لان ذلك ان صح
فانما يصح في الماهيات الحقيقية دون المفهومات الاعتبارية قال
الامام في الملخص ان التقابل ليس جنسا لهذه الاربعة لانا قد نعقل
ماهية المتضايفين ولم يخطر ببالنا امتناع اجتماعهما وذلك يدل على عدم
تقوم المتضايفين لهذا الاعتبار المسمى بالتقابل وهذا انما يدل على ان
مفهوم التقابل بل المتقابل ليس ذاتيا لذوات المتقابلات
كالايجاب والسلب والسواد والبياض والابوة والبنوة لانها
قد يتعقل بكنهها مع الغفلة عن كونها متقابلة والكلام في ان مفهوم التقابل
هل هو ذاتي لما صدق عليه من الاقسام الاربعة اعني التضاد والتضايف
وتقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة فتامل **قوله** تقابل
الايجاب والسلب يقال له التناقض وقد يكتفي بما اشار اليه الى ان
تقابل الايجاب والسلب لا ينحصر في التناقض على ما يشعر به عبارة
المتن والشرح وقد دل ما ذكرنا كلام الشيخ في الشفاء لا نطيل هنا

وحرف اذا اختلاف النقيضين قيل عليه انما عرف بذلك تناقض
القضايا لا مطلق التناقض اقول اراد بهذا القائل ان التناقض قد يكون في
المفردات كما يكون في القضايا وفي عبارة المتن حيث قال ويتحقق
في القضايا بشرائط ونحو اشارة بذلك فالتعريف المذكور انما هو لا
في التناقض المطلق المتداول بين القوم فلا يصح تعريف مطلق التناقض
به على ما يقتضيه كلام الشارح ولا التناقض في تناقض القضايا واما المفردات
فنقول فيها ان مفهوم الانسان مثلا اذا لم يعتبر صدقه على شيء وحمله
وحرف السلب حصل هناك مفهومات لا يمكن صدقهما على ذات واحدة
في زمان واحد من جهة اخرى ويمكن ارتفاعهما كما عرفت في مباحث
عدول القضايا فلا يكونان متناقضين لان المفهومان المتنافيان
لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا ثم ان فسر المتناقضان بالمفهومين المتناقضين
فيمكن لذاتيهما وادعي ان التنافي انما هو الحق والاشارة كما في القضايا
واما في مفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا
عنه من جميع ما سواه كالانسان واللاانسان المأخوذان على الوجه
المذكور متناقضين وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان في
نفس الامر في نفسه او مفروضا شيئا واذا اعتبر في مفهوم الانسان صدقه
على شيء كان حرف السلب الداخل رافعا لذلك الصدق وكان هناك
ايجاب مفهوم الانسان لشيء وسلبه عنه لهما قضيتان في المعنى متناقضتان
عند اجتماع الشرائط لكن ان ربط مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه

وحمله على ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان
كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه انسان
بمعنى الايجاب بهما مفردان متناقضان كما ان القضيتين المتحققتين بهما
محمولهما متناقضتان في النفي والثبوت بين الانسان المأخوذ على الوجه
الاول ونقيضه حقيقة الاعلى وذلك التغير البعيد وان الثاني وان كان
نقيضا لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فيرجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا
فلذلك عرف التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في
التصورات قوله بحيث يقتضي لذاته مطلقا اي الاختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء لا يكون
[illegible] فانما يكون تحقق ذلك الاختلاف تبيين
صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى قوله وقد اشترط
في تحقق التناقض بين نقيض القضية [illegible] وذلك بايراد
كلمة السلب على لفظها قصد الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق
التناقض بين الشيء ونقيضه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط
ثم قد يعتبر في تناقض القضايا لذلك الخ محتاجون في معرفة
المساواة لا في الشرائط فانه تقييد [illegible] مستغن عن اعتبار
الشرائط قوله والاختصاص لشيء منها باحدهما دون الآخر
[illegible] من جملة وحدة الكل والجزء وحدة الشرط راجعتين الى وحدة

اي وحدة الموضوع وجعل الامور الباقية راجعة الى وحدة المحمول
والحق الفاضل الخاص كما يظهر من اعتبار القضايا و حكم بها
قال الحكيم اذا تلفا الشمس عن البرج الذي اي ان لم يكن الهوا
باردا شديدا ولا عدم اي ان كان باردا لم يكن عدم برودة
الهوا ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا المحمول
الذي هو قولنا عن الشرف الذي بل كان شرطا في وجود الحكم
وعدمه فان تحصيل الشمس مع برودة الهوا غير الشمس مع عدم برودة
او قيل تحقق الشرف مع البرودة غيره مع عدمها حتى يعتبر
الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قلت
السقمونيا مسهل اي بلادنا وليس بمسهل اي بلاد الترك لم يجعل
الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل لا يخفى
ان ما نقلناه من كلامه يظهر ان الاكتفاء بوحدة الموضوع والمحمول
لا يخلو عن تعسف وكذا الاكتفاء بالوحدة الثلث بخلاف رد الكل
الى وحدة النسبة الحكمية لان اختلاف الموضوع والمحمول وسائر
ما ذكر يستلزم اختلاف النسبة وتغايرها بلا شبهة قوله
فان الحكمية هذا الحكم قد بين لك فيما سبق ان اطلاق القضية
على الكلية لاجل التشابه مع القضية من حيث امتناع الاجتماع
مع جواز الارتفاع لا لان التقابل بين الكليتين تقابل التضاد و
حقيقة بل هو قسم من تقابل السلب والايجاب الذي هو اعم

من التناقض

من التناقض على ما مر قوله هذا اذا كانت القضايا مطلقة لم ترد المطلقات
الشخصية والمحصورة تناقض بعضها بعضا ويكفي لتحقق التناقض بينهما اذا كانت
شخصية الشرايط الثمان واذا كانت محصورة التسع كما هو ظاهر الكلام
اولا تناقض بين المطلقات بل المراد ان هذه الشرايط يكفي اعتبارها
مع كون القضايا مطلقة لم يحتج فيها الى جهة لكن تحقق التناقض بينهما يتوقف على
اعتبار الجهة والاختلاف فيها فكانه قال التناقض القضايا بالشرايط
يتحقق بها مع قطع النظر عن جهتها وشرط آخر لا يتحقق الا باعتبار الجهة
فالروابط في باب الشخصيات يكون ثمانيا وفي المحصورات عشرا
من نظر ذلك اعتبارهم في الاثنية شرايط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية على حدة ثم اعتبارهم شرايط بحسب الجهات في المختلطات
قوله شرطا عاشرا هو اختلاف القضيتين بحيث لا يمكن اجتماعهما
ثم مدرقش بان هذا الشرط بهذه العبارة يغني عن الشرائط ما عدا
الكمية لا فايدة فيما عداه فيكون هذا شرطا كافيا لا عاشرا وهذه وان
كانت مناقشة في العبارة يظهر فساده الى ان العاشر هو الاختلاف
في الجهة كما يدل عليه عبارة المتن لكنها حقة قوله وجميع القضايا
الصادق عليها الامكان كما صدق موجبتها وسالبتها من جنس واحد
في مادة الامكان قيل صدق الدائمتين يستلزم صدق الدائمة المطلقة
الكاذبة التي هي نقيض الدائمة وكذا صدق الممكنتين والوقتيتين يستلزم
صدق احد النقيضين ومرجع ما ذكره غير صحيح قطعا قوله يتان الا انيد

اذا قيد العدم بالملكة في القضايا بان يتلاحظ بالملكة ثم يحمل حمل لا
ليت معدولة زعم بعضهم ان المعدولة لابد ان يكون محمولها عدم ملكة
سواء غير عنه بلفظ محصل كقولك زيد اعمى او جاهل او ساكت او بلفظ
معدول ان تركب كلم بعيب ح لئلا يحصل فعلى هذا اشترط في القضية
المعدولة ان يكون موضوعها مستعدا للملكة اما بحسب شخصه او نوعه
او جنسه قريبا كان بعيدا والحق ان المعدول ما كان محمولها مفهوما
عدميا اي عدم شيء في نفسه سواء غير عنه بلفظ وجودي او عدمي وسواء
كان الموضوع مستعدا لذلك الشيء الذي اضيف العدم اليه بوجه
من الوجوه المذكورة او لا كما حقق ذلك في موضعه قوله
شيء يدعى اي المستلزم للصحة او المرض بهذا المثال انما يطابق
المقصود على القول بان المرض هيئة وجودية منافية للصحة مع القول
بنفي الحالة المتوسطة بين المرض والصحة واما على القول بان المرض
عدم ملكة الصحة فلا يكون مطابقا اذ لا يكون ضد الصحة بل مقابلها
تقابل العدم والملكة وكذا لا يطابقه على القول بالحالة الثالثة اذ لا
يكون ح بدون اي مستلزما لاحد الضدين اعني الصحة والمرض نعم
ان جعل الحالة الثالثة ضدا لهما مشهوريا كان مستلزما لاحد الاضداد
لا بعينه قوله كالفلك الخالي عن الحرارة والبرودة والوسط وكذا
الشفاف الخالي عن السواد والبياض وما يتوسط بينهما من الالوان
قوله كالفاترة المتوسط بين الحار والبارد اراد الفاتر المتوسط بين الحرارة

والبرودة وكذا اراد الحمرة المتوسطة بين السواد والبياض
واراد باللاعدل واللاجور المتوسط بين العدل والجور لكنه تسامح
في العبارة لظهور المراد قوله ولا يتحقق للشيء الواحد ضدان
اي في التضاد الحقيقي كما سيصرح به لان تعدد الاضداد في التضاد
المشهوري يتحقق لا مرية فيه قوله فالذي يلزم من وجوده عدم الضد
اراد بالضد الشيء الذي اضاف اليه الضد في قوله لان الضد
الشيء كانه قال فالذي يلزم من وجوده عدم الشيء قوله كان
الضد الاول ضدا له بتلك الامرين بجهتين مختلفتين قيل عليه
لم لا يجوز ان يكون الضد الاول بجهة واحدة هي عين ذاته
منافيا للذاتي تلك الامرين فلا يكون في الاول جهتان
مختلفتان منافيا لكل واحدة منهما واحدا من الامرين ويمكن الجواب
بان خصوصية ذات شيء اذا كانت من حيث هي تلك الخصوصية
في غاية البعد من خصوصية ذات شيء آخر لم يتصور كون الخصوصية
الاولى بتلك الجهة في غاية البعد من خصوصية ذات شيء ثالث
لان غاية البعد لا يكون الا بينهما اي الاول والثانية اذ لو
لم يوجد في الخصوصية الثالثة بل لا بد ان يكون غاية بعدها عن
الثالثة من جهة اخرى ولا يستغني في امثال ذلك من الاستعانة
بالحدس كما لا يخفى قوله فلان ضد الواحد على كل تقدير ليس الا واحد
المتقدم من التقدير الاول فلان الواحد من جهة واحدة لا يكون ضده

الا واحدا قوله والجواب عنه ان الشبهة لا يكون ضد الشيء منهما
بل كل والباقي قوله لا نوع من اللواحق الماهية شرع من لواحق الموجود
افتتح الكتاب بمباحث الوجود الذي هو العارض وعقبها باحوال
الماهية التي هي المعروض ثم شرع في احوال الموضوع المأخوذ مع العارض
اعني الماهية الموجودة واعلم ان جعل مباحث العلل والمعلولات داخلة
في الامور العامة هو الصواب لان العلية والمعلولية من العوارض الشاملة
للموجودات على سبيل التقابل كالامكان والوجوب ومنهم من اوجبها
مباحثها مباينة للامام في كتابيه الملخص والمباحث المشرقية قوله العلة
ما يصدر عنه او بعد التعريف بحسب ظاهره لا يتناول العلل الاربع
والصورية والغائية وحدها اذ لا صدور عنها لانها غير مؤثرة فالاولى
ان يعرف بالاحتياج فيقال العلة ما يحتاج اليه امر [illegible]
اليه بحسب الوجود دون الماهية كالعلل الخارجية او بحسبهما كالعلل
الداخلية قوله فالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء فيه اشارة
بلزوم التركيب في العلة التامة وليس بلازم لجواز ان يصدر
بسيط هو موجود عن فاعل بسيط لا يتوقف فعله ولا يتوقف تأثيره
فيه على شرط ولا يتصور هناك مانع عن ذلك التأثير فيكون العلة
التامة بسيطة بلا شبهة لا يقال لا بد من اعتبار كون المعلول القابل
فالتركيب لازم لانا نقول عدم الاحتياج الى القابل هو الامكان
فالشيء ما لم يتصف بالامكان لم يطلب له علة

ماخوذ

ماخوذ في جانب المعلول فانا ما اخذ شيئا ممكنا ثم نطلب علة فلا شك
انه مع ذلك لا [illegible] مع القابل مرة اخرى فلا وجه لان يقال
ان العلة التامة ما يحتاج اليه الشيء ولا يتوقف عليه امر خارج عنه
وليس المراد من دخول عدم المانع في العلة التامة ان العدم [illegible]
ان العدم لا يكون مؤثرا في الوجود ومدخلية لكن يجوز ان يتوقف
عليه تأثير المؤثر في الوجود فان العقل لا يستبعد عن ذلك ومنهم من
قال ان عدم المانع كاشف عن شرط وجودي كعدم الباب المانع
من الدخول مثلا فانه كاشف عن وجود فضاء لو فرض الورود
فيه وانه تكلف فان مدخلية العقل كما ذكرنا لا يجوز ان يكون العدم
في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التأثير فيه كما يجوز توقفه على
امر آخر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون جملة الشيء وجودا
من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة ومن
حيث عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه معا كالمعد
اذ لا بد من عدمه الطاري على وجوده فمن قولهم ان العلة التامة يجب وجودها
لا بد وان يكون موجودا وهو ان ما له دخل في وجوده من حيث الوجود
والعدم لا بد ان يوجد ثم يعدم هذا المعنى وجود العلة التامة وحصولها
واما انه يجب وجود كل واحد من اجزائها تمام الحكم العقل بوجوده
ولا قام عليه برهان قوله يجب ان يكون علته التامة موجودة
اولا بالذات وهو يدل ان في عدم العلة التامة على عدمها اشكالا

ثم كل واحد من اجزائها تتقدم على المعلول تقدما بالطبع قوله والاول
اما ان يكون المعلول بالقوة وهو العلة المادية كالخشب بالنسبة الى السرير
او بالفعل وهو العلة الصورية كصورة السرير بالنسبة اليه ليس المراد
المادية والصورية ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريين بل ما
يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل
او بالقوة واعلم ان العلل الداخل في قوام المعلول تسمى علل الماهية
والخارجة تسمى علل الوجود بناء على ان القسم الاول يتوقف
عليه الماهية الوجود وان القسم الثاني يتوقف عليه الوجود دون
الماهية وربما يقال ان العلل الداخلة اعني اجزاء الماهية لا تنحصر في المادية
والصورية لان الجنس والفصل من اجزاء الماهية وليس شيء منهما صورة
ولا مادة ويجاب بان الجنس اذا اخذ من حيث هو جزء الشيء
بشرط لا شيء يسمى مادة والفصل اذا اخذ كذلك يسمى صورة او بالكلام
بما يتوقف عليه الوجود الخارجي فلا يندرج فيه الاجزاء العقلية قوله
واما الشرايط وارتفاع الموانع واجزاء اسباب العلة المادية او الاعلية
كان ما لا يقال ثم قيل ان العلل الخارجة تطلق على انها تسمى علل الوجود
فاجاب بانها من تتمة العلة الفاعلية لان الفاعل انما يكون
فاعلا بالفعل باستجماع الشرايط وارتفاع الموانع واما من تتمة العلة الفاعلية
لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية ولا استقلال الا بحصول الشرايط و
ارتفاع الموانع وقد يجعل مضمنه كالادوات راجعا الى الفاعل وما عداها راجعا.

الى الفا

الى الفاعل وما عداها راجعا الى المادة فان قلت المرشح الاولى في كونه
من العلل الناقصة الخارجة عن المعلول بغير ... واعانت هو ح
كالرجاء ليشبه المادة شبيها به تامة في كونها قابلة لما عند التكثير بل
من عداها ولم يجعل قسما برأسه وقد يقال في تحصيل الاقسام
ما يتوقف عليه الشيء اما جزء له او خارج عنه والثاني ما به الشيء
الفاعل وهو المرشح بالقياس الى الرض والمحل القابل المتلبس اسمه
الصورة الجوهرية وحدها واما غير مباين فاما ان يكون تبرا الوجود
او لا جعل الوجود او لا هذا ولا ذاك شرح اما ان يكون وجوديا
وهو الشرط او عدميا وهو عدم المانع والاول اعني ما يكون منه
اما ان يكون جزءا عقليا وهو الجنس والفصل او جزءا خارجيا
وهو المادة والصورة قوله علية الكل للكل حسبتي بالاستقلال
يعني ان كل واحد منها وان كان قسما برأسه غير مندرج تحت
الفاعل والمادة لكنهما لم يفرد بالذكر بناء على انهما من توابعهما
وتتمتها وقد تقدم اشارة الى ان كل معلول لا يجب ان يكون علته التامة
مشتملة على جميع ما ذكر من اقسام العلل الناقصة فان البسيط
لا يتصور له مادة ولا صورة وما لا شعور لفاعله بالصدر عنه اولا شعور به
لكنه لا يفعل لغرض لا يكون له علة غائية وما لا يتوقف صدوره عن فاعله
على امر وجودي لا يكون له شرط وما لا يتصور له مانع لا يفتقر الى الكل
ارتفاع مانع وما يكون جزءه الموضوع له والجوهر اذا امكن الا الكل

فنفي لاعلم له لعل الذي لا بد منه في كل معلول هو العلة الفاعلية واما كون حدها
كافية في الافادة فيكون علة تامة له وربما انضم اليها بعض ما عداها من الامور
المذكورة او جميعها فيكون العلة التامة مركبة قوله فكان ايضا ان يتحقق
او يبقى معها لجوازه يرد ان الفاعل اذا وجد مستجمعا لجميع ما يتوقف
عليه تاثيره في المعلول وهو العلة التامة وجب وجود المعلول منه ولا يجوز
تخلفه عنه لانه ان لم يجب وجوده وصدوره عنه فاما ان يمتنع صدوره عنه
او يمكن والاول باطل بالضرورة والا لم يكن علة تامة له والثاني
ايضا باطل اذ رجحان وجوده وعدمه متفرقين انه وجد منه فاما ان يكون
وجوده بامر زايد اولا وكلاهما ح وفيه نظر لانا نختار انه لا يمتنع وجوده
عنه وذلك فيكون ممكنا منه انما اردت بامكانه الكشف عن طرفي
وجوده عنه ولا وجوده عنه لم يصل الى حد الوجوب والامتناع فهو مسلم
ولا يجدي نفعا لجواز ان يكون مع ذلك وجوده عنه راجحا لم يصل
الى حد الوجوب فاذا وقع وجوده منه بلا امر زايد لم يلزم ترجيح احد
المتساويين على الاخر بلا مرجح ليكون محالا بل يلزم وقوع الطرف
الراجح ولا استحالة وان اردت بامكانه ان تساوى كلا طرفي وجوده
ولا وجوده عنه فهو مم لما ذكرنا من جواز رجحان وجوده غير منته الى حد الوجوب
لانا نقول هذا مدفوع لان احد طرفي الممكن لا يكون ارجح والا صار واجب
ان لم يكن اولوية واصلا الى حد الوجوب لانا نقول وذلك اذا كان الرجحان
مستندا الى ذاته ورجحان الوجود ههنا مستند الى علة التامة

وما ذكر

وما ذكر هناك من الدليل على ان الواجب الحاصل من امر خارج لا يكفي
في وجود الممكن فقد عرفت ما فيه وعليه هناك ايضا فالصواب ههنا
ان يستدل بما ذكرنا. هناك من ان المعلول اذا لم يجب وجوده
مع العلة التامة فلنفرض وجوده في زمان وعدمه في زمان
آخر فاختصاص الوجود بذلك الزمان ان كان لامر لم يوجد في الزمان
الاخر لزم ان لا يكون العلة التامة علة تامة وان لم يكن لامر لزم ترجيح احد
المتساويين على الاخر بلا مرجح لان الترجيح الحاصل من العلة التامة
مشترك بين الزمانين ولهذا اندفع ما يقال من انه يكون المختار بارادته
او تعلق ارادته بترجيح احد مقدوريه على الاخر لا لداع والمفروض ههنا
ان المختار رجح ارادته وتعلقها موجود في الزمانين معا فلا يتصور منه ترجيح
مخصوص باحد الزمانين فيكون وقوع الوجود في احدهما دون الاخر
ترجيحا بلا مرجح وانه باطل بديهة وانما قال كما ذكره قوله لا يجوز ان
يبقى المعلول موجودا بعد انعدام العلة اراد العلة الفاعلية لان الكلام في
الفاعل وايضا ليطابق المتن من قوله ولا يجوز بقاء المعلول بعده
اي بعد الفاعل لكن يشارك في هذا الحكم باقي العلل المعلول كالمادة
والصورة والشرط وارتفاع المانع اما المادة والصورة فلا شبهة
في ان المعلول لا يبقى بعدهما لاستحالة بقاء الكل بانتفاء جزئه بديهة واما الفاعل
والشرط وارتفاع المانع فلا يبقى ايضا المعلول بعدها لما ذكر من ان الامكان
متحقق في جميع الازمنة وجب ان يحتاج معلوله الذي هو الحاجة الى المؤثر

في جميع الازمنة ايضا فيكون المعلول في جميع الاوقات محتاجا
الى ذات المؤثر وما يتوقف عليه تأثيره من وجود الشرط وارتفاع المانع
فاذا زال شيء منها في وقت فقد زال ما يحتاج اليه وجود المعلول
في ذلك الوقت فيزول وجوده ايضا فيه لامتناع تحقق المحتاج بدون
تحقق المحتاج اليه والا لم يكن محتاجا اليه واعترض عليه بان هذا الدليل
لو صح لوجب المعلول في جميع اوقاته الى علة ما لا الى العلة
الموجبة اولا حتى يعدم بعدمها اذ من الجائز ان يكون لمعلول واحد علتان
مستقلتان على البدل فاذا وجدت احديهما ثم انعدمت توجد الاخرى
في زمان انعدام الاولى فيوجب المعلول فيه فلا يلزم انعدامه
بانعدام علته والبرهان انما قام على امتناع اجتماع علتين مستقلتين
معا لا على البدل وتوضيحه ان يقال ح جاز ان تتعدد الفاعل في زمان
ولا يعدم المعلول فيه بل يدوم مقارنة فاعل آخر وغاية ما في الباب انه يلزم
ان يكون الفاعل الاول مع سائر العلل علة تامة لذلك المعلول فيه
والفاعل الثاني مع سائر العلل ايضا علة تامة اخرى ولا استحالة في ذلك
لجواز ان يمتنع اجتماع ان علتين يمتنع ايضا اجتماع مستقلتين وقد
سبق ان الدليل على امتناع مستقلين ممتنعي الاجتماع فلا يلزم من
عدم الفاعل عدم المعلول وكذا لا يلزم من عدم الشرط عدم المعلول لجواز ان يقوم
مقامه شرط آخر فلا يلزم ايضا من انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول والقول
لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على سبيل البدل ممتنعا

الاجتماع

ممتنعي الاجتماع بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء
وجد ذلك المعلول الشخصي واما ان يوجد احد تلك العلتين فيوجد
المعلول ثم يعدم هذه العلة ويوجد العلة الاخرى فهو المستحيل لان المعلول
الشخصي ان عدم بانعدام الاولى ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة
المعدوم وان لم يعدم كان اصل الوجود حاصلا له بايجاد الاولى
ولو كانت الاخرى مستقلة وجب ان يكون مفيدة للمعلول اصل الوجود
ايضا فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال انها تفيد بقاء الوجود
الحاصل بالاولى اذ يلزم ان لا تكون علة مستقلة والمقدر خلافه
فظهر ان المستقلتين المذكورتين يجب ان يكونا بحيث اذا وجد
احديهما استحال وجود الاخرى بعدها وان امكن ان يوجد بدل الاولى
ابتداء فان قلت ما ذكرته انما تم في تعدد العلة التامة بتعدد الفاعل
اذ لا بد لكل واحد من الفاعلين من تأثير دون تعدد الشرط وحده
الفاعل اذ جاز ان يتوقف تأثيره على احدهما لا بعينه قلت اذا
توقف تأثيره على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص شيء منهما شرطا فلا تعدد
في الشرط ولا في العلة التامة وان توقف تأثيره على احدهما بخصوصه
زال بزواله ويكون التأثير المشروط بخصوصية الآخر تأثيرا آخر ويتم
ما ذكرناه بلا شبهة وكذا الحال في عدم المانع من التأثير فانه اذا
كان المانع مركبا من امرين مثلا اكتفي بانتفاء احدهما لا بعينه فلا تعدد
في عدم المانع واذا كان التأثير متوقفا على خصوصية احد العدمين زال بزواله

ذلك المعد ويكون التاثير المتوقف على خصوصية العدم الآتي تاثيرا
آخر فان قلت الدليل منقوض بالعلة المعدة لجريانه فيها على حيال
الشرط وعدم المانع مع جواز بقاء المعلول بعدها كما سياتي قلت
الانتقاض بالمعدة لما عرفت من ان المعد لها دخل في وجود المعلول
بوجودها وعدمها الطاري على وجودها فبعدمها الطاري تحقق العلة التامة
فلا يكون زوال المعد وحده مقتضيا لزوال المعلول بل مقتضيا لوجوده
فللمعد باعتبار دخله وجوده شبه بالشرط وباعتبار دخله
عدمه شبه بالمانع فينبغي ان يكون قسما برأسه من العلل الناقصة
فان قلت ما ذكرته يدل على وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول
والمتبادر من عبارة متن الكتاب وشرحه جواز انعدامه قلت لا منافاة
بين الجواز بمعنى الامكان العام وبين الوجوب وانما اختير فيها ذكر
الجواز وما لو ادى معناه رعاية لمقابلة الاجواز وزعم بعضهم ان المعد
البعيد يجب انعدامه لتحصل المعد القريب فلا يجوز ان يجامع وجود
المعلول بخلاف المعد القريب فانه يجوز ان يجامعه والصواب
ان المعد سواء كان قريبا او بعيدا لا يجوز ان يجامع المعلول لان المعد ملزوم
للاستعداد الموجود للمعلول على تفاوت مراتب الاستعدادات
وشيء من مراتبها لا يجوز ان يجامع وجوده بالفعل لان الاستعدادات
هو القوة المنافية للفعل فكذا ملزومه ايضا لا يجوز ان يجامعه قوله
والذي يظن تقريره من ان يقال لا شك ان الاب له دخل في وجود

الابن

المعلول بوجودها وعدمها الطاري على وجودها فبعدمها الطاري
تحقق العلة التامة فلا يكون زوال المعد وحده مقتضيا لزوال المعلول
بل مقتضيا لزوال المعلول بل مقتضيا الى وجوده فللمعد باعتبار دخله
وجوده شبه بالشرط وباعتبار دخله عدمه شبه بالمانع فينبغي
ان يكون قسما برأسه من العلل الناقصة فان قلت ما ذكرته يدل
على وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول والمتبادر من عبارة
متن الكتاب وشرحه جواز انعدامه قلت لا منافاة بين الجواز بمعنى
الامكان العام وبين الوجوب وانما اختير فيها ذكر الجواز وما لو ادى
معناه رعاية لمقابلة الاجواز وزعم بعضهم ان المعد البعيد يجب انعدامه
ليحصل المعد القريب فلا يجوز ان يجامع وجود المعلول بخلاف المعد القريب
فانه يجوز ان يجامعه والصواب ان المعد سواء كان قريبا او بعيدا
لا يجوز ان يجامع المعلول لان المعد ملزوم الاستعداد لوجود المعلول
على تفاوت مراتب الاستعدادات وشيء من مراتبها لا يجوز ان يجامع
وجوده بالفعل لان الاستعداد هو القوة المنافية للفعل فكذا ملزومه
ايضا لا يجوز ان يجامعه قوله والذي يظن تقريره من ان يقال لا شك
ان الاب له دخل في وجود الابن فهو اما فاعل او جزؤه او شرط مع ان
الابن يبقى بعد الاب والبناء فاعل للبناء ولا اقل من ان يكون شرطا مع
بقاء البناء بعده وكذا النار علة فاعلية للحرارة مع بقاء الحرارة
بعده فيبطل ما ادعيتم من ان المعلول لا يجوز ان يبقى بعد العلة قوله فان البناء

بستن علة فاعلية لوجود البناء بل هو بارادة مخصوصة وشرائط معينة فاعلية
لحركة يده ومشيا وتلك الحركة اصرة لتركب سنام ثم امتها وحركة عواملها
الحركة تلك الامور وانشاء وحركة تلك الامور مع اشتغاله وكذا حركة
آخر على التمام بها على وضع مخصوص وذلك الاجتماع علة لتشكل تلك الصور
لشكل مخصوص فالشكل المخصوص الذي هو معلول لاجتماع تلك الامور
مع هيئة معينة باق باشتغاله وكذلك الاجتماع زائد بزواله وكذلك الاجتماع
المعلول لانتهاء الحركة تلك الامور مع اشتغاله ثم حركة آخر في
مكان وذلك الاشتغال مع الاشتغال زائل بزوالها وكذا تلك الحركة
تلك الامور المحركة فمجموع حركة مسببة باشتغاله وانتهاء امرها
المستند الى انتهائه وحركة البناء باطلة ولا يتصور ههنا زوال الاجسام
وانتهاء الحركة البناء المستند الى عدم شيء رماله دخل في وجود تلك
الحركة مستمر باستمرار عدم ذلك الشيء وكذا الحركة باقية ببقاء علتها
منتهية بانتهائها فليس في هذه الصورة ما هو معلول مع انتفاء علته والتحقيق
ان حركة تلك الاجسام المستندة الى حركة البناء علة معدة لاجتماعها
على وضع مخصوص والعلة الفاعلة هي طباع تلك الامور على الحيثية
هو شوكة بحركة مخصوصة علة فاعلية لحركة تلك الامور وهذه الحركة معدة للاوضاع
مخصوصة وما يترتب عليها من الشكل المخصوص واما ذوات تلك الامور
فهي معلولة لعلل اخرى ولما وجب انتفاء الحركة المعدة عند وجود البناء
وجب ايضا ان لا تبقى معده علة تلك الحركة عند البناء على حالها بل كانت مرتبة

قوله لها اعني كونه متحركا بتلك الحركة المخصوصة والا فلك فلا اشكال
والا الاب نفسه علة الحركة المسمى التي بارادة مخصوصة وكذا بهيئة
علة فاعلية او شرط لتم هذا الشكل الثابتة لحركة المسمى وهذه الحركة عين حركة
المسمى علة صورة مخصوصة في وضع مخصوص ثم حصوله فيه زمانا مع امور معدة هناك
الاستعداد لحصول الصورة الانسانية فيفيض عليه تلك الصورة من
المبدأ الفياض فتصير انسانا وما دام انسانا علة آخر غير الاب
فلذلك بقاؤه بعده فليس هنا ايضا بقاء معلول بعد علته وكذلك
النار ان الكلام في بقاء المسخن بالنار بعد زوال النار فيقول هذا السائل
النار مجاورة للماء بتهيئة مادة لحصول سخونة فيفيض سخونة عليها من المبدأ
فلذلك جاز بقاؤه بعد النار ثم اذا قيل ان النار مجاورة لها
وسخنها اياه وجعله نارا ما فيه بعد زوال النار الا ونعتبر في المعلول بعد
علته كان الجواب ما ذكره الشارح وتقريره ان النار بحسب الا علة الطلاق
ما به كان هيولى الماء قابلة بالبقاء للصورة او حافظ لها بزوال
عن الهيولى الصورة المائية وتلك السخونة التي طلبت عن الهيولى
الصورة المائية او شيء آخر غيره علة في هذا المعلول الذي زال فيها
تلك القابلية لحدوث استعداد تام لقبول الصورة النارية فيفيض
على الهيولى من المبادئ المفارقة صورة نارية فلذلك كانت هذه الصورة
باقية بعد زوال تلك النار المنفصلة فليس في هذه الصورة ايضا بقاء
معلول بعد علته والمراد بالعلل بالعرض ما يكون مشاركا لما هو علة بالحقيقة فاذا وقع

ان شيئا آخر علة الاستعداد الصورة الثانية كانت علة المادة لقبول الصورة
الثانية علة بالعرض اذا عينت الاستعداد الثانية واما المعدات فمعرفتها
والحكم فيها **قوله** اختلفوا في ان الفاعل الواحد من جميع الوجوه الفاعل
اذا كان واحدا في ذاته ولم يكن له صفة حقيقية ولا اعتبارية ولم يكن فعله بآلة
او بشرط ولا قابل لم يجز هذا الحكم ان يصدر عنه اكثر من واحد خلافا لاكثر
المتكلمين وقد يتوهم ان عدم جواز ذلك في الموجب بالذات وجوازه في الفاعل
المختار كأنهما متفق عليه وانما النزاع في ان المبدأ الاول موجب او لا
والحق ان الفاعل المختار اذا تعدد ارادته او تعلقاتها على ما ذهب اليه المتكلم
كان خارجا عما نحن بصدده اذ فيه كثرة باعتبار تعدد ارادته او تعلقاتها
فلا يكون واحدا من كل الوجوه فان تصور ان لا يكون واحدا من كل الوجوه
فان تصور ان لا يكون فيه تعدد بوجه كان داخلا فيه متنازعا فيها ايضا **قوله**
لكان مفهوم بحيث يجب اه اذ مفهوم كونه بحيث يجب عنه احدهما غير مفهوم
كونه بحيث يجب عنه احدهما غير مفهوم كونه بحيث يجب عنه الآخر **قوله**
وتغاير المفهومين يدل على تغاير حقيقتهما لا يقال ان اراد تغاير حقيقتهما فتغاير
حقيقة المفهومين الذين فسرهما بالحيثية لذاك فممنوع اذ لعلهما اعتباريان
لا حقيقة لهما عارضان للواحد الحقيقي بالقياس الى معلولية ولا يقدح ذلك
في كونه واحدا حقيقيا وان اراد به تغاير حقيقة ما عرض له هذان المفهومان
اعني حيثية لهذا او علية لذاك حتى يلزم منه ان لا يكون ذلك الواحد
واحدا حقيقيا فلا نم ان تغاير مفهومي المذكورين يدل على تغاير حقيقة موصوفهما

لجواز

لجواز ان يعرضا لحقيقة واحدة متغايرة ولا تعدد فيها اصلا [illegible] وضعها
بل هذا التحقيق هو المتنازع فيه لانا نقول لا يخفى عليك ان العلة
الموجدة للمعلول يجب ان يكون موجودة قبل المعلول اعني قبلية بالذات
وانه يجب ان يكون لها خصوصية معلولية مع غيره اذ لو لم يكن اقتضاؤها
لهذا المعلول بالذات مع اقتضائها لما عداه فلا يتصور صدوره عنها دون صدور
يجب ان يكون للمصدر خصوصية مع الصادر ليست له مع غيره لتعين
بها كونها صادرا بالذات بذلك المصدر فاذا لم يكن مع العلة الموجدة
للمعلول يجب ان يكون موجودة قبل المعلول اعني قبلية بالذات وانه يجب
ان يكون لها خصوصية معلولية مع غيره اذ لو لم يكن اقتضاؤها
لهذا المعلول بالذات اولى من اقتضائها لما عداه فلا يتصور صدوره عنها دون
كل صدور يجب ان يكون للمصدر خصوصية مع الصادر ليست له مع غيره
يتعين بها كونه صادرا بذلك المصدر فاذا لم يكن مع العلة الموجدة امور
متعددة لا داخلة فيها ولا خارجة عنها بل كانت ذاتا بسيطة لا كثرة فيها
بوجه من الوجوه فلا شك ان تلك الخصوصية انما يكون بحسب الذات
فاذا فرض لها معلول كانت هذه العلة المذكورة بحسب ذاتها خصوصية
معلولية مع غيره اصلا فلا يمكن ان يكون لها معلول آخر والا لزم ان تكون
خصوصيتها بحسب ذاتها مع الثاني فلا يكون لها مع شيء من المعلولين خصوصية
ليست لها مع غيره فلا يكون علة لشيء منهما ولا يخفى في ذلك ان خصوصيتها
بحسب ذاتها مع احدهما غير خصوصيتها بذاتها مع الآخر فان ذات العلة

منقول

جدا من جميع الجهات ثم اعتبر تعدد الخصوصية بحسبها او اعرف بهذا
المراد وبيان تغاير حيثية المصدرين اعني علية هذا وعلية ذاك تغاير حقيقية بهما
الذي هو ذات الفاعل اذ لا بد من تغاير في ذات الفاعل ولا يجب
الاعتبار بتعدد هناك خصوصيتان يترتب عليهما عليتان فلا يكون ح ما فيه
شيئا واحدا حقيقيا من جميع الجهات واحد حقيقي كذلك بل فيه تعدد وا
نقيضه اما بالذات او بالاعتبار رجع مآل النفي وكان هذا الحكم قريبا من
الوضوح والما كثرت [illegible] الناس [illegible] لاحاطة معنى الوحدة الحقيقية قوله
وايضا هذا ان المصنف اه لكن كلامهما والطبيعي بما تقدم من التقرير كاف
في اثبات المقصود لكنه اراد زيادة توضيح للمقصود وتفصيل في الوجه الاول
[illegible] بقوله وايضا ولم يعده وجها [illegible] وتقريره ان هذه الخصوصية [illegible]
[illegible] ان يعقل اصطلاح العقل عن الآخر فلا يجوز ان يكون كل منهما
لذلك الواحد الحقيقي والا لزم ان يكون الا وسط ماهيتان مختلفتان
ولا يجوز ايضا دخولهما فيه والا لزم كونه مركبا ولا دخول احدهما وخروج
الآخر والا لزم كونه مركبا ولا دخول احدهما وخروج الآخر والا لزم التركيب
والنفي معا ولا الآخر وجها عنه والا لزم النفي ولا كون احدهما نفس
والآخر خارجا عنه والا لزم النفي ولا كون احدهما نفسا والآخر داخلا والا لزم التركيب
فالاقسام ستة والكل يح قوله واللام الاضافي اعتباري [illegible] يعني
عن العلة على تقدير الخروج ولا يجب ايضا كثرة الاعتبارات في الواحد الحقيقي
ليلزم خلاف المقدر [illegible] عن العلة والمعلول [illegible] قوله امر اضافي

توفي

[illegible] بالقياس الى المعلول من حيث كونهما معا فان العقل اذا
ادرك شيئا واضافته الى المعلول ادرك بينهما اضافة ونسبة هي صدوره
عنه ذلك الشيء عنه والنسبة خارجة عنهما في العقل ومتأخرة عنهما عقلا
وليس لها وجود في الخارج اذ ليس في الخارج الا ذات ذلك الشيء
وذات معلوله واما صدوره عنه فامر اعتباري لا تحقق له في الاعيان
ويترتب على هذه النسبة اضافتان تسميان بما هما للمصدرية والصادرية
ولا وجود لها ايضا في الخارج وليس كلامنا في هذه النسبة اضافتين
تسميان بما هما المصدرية والمتأخرة عنها من الاضافتين وما يترتب
عليها من الاضافتين قوله والثاني كون العلة بحيث يجب عنها المعلول
وبهذا المعنى متقدم على المعلول فهو غير الاضافي اي المعنى الثاني للصدور
امر غير اضافي وهو كون العلة بحيث يجب عنها المعلول والصدور بهذا المعنى
متقدم على المعلول والمعنى الاضافي اعني المعنى الاول متأخر عنه فيهما
قطعا وذكر بعض الفضلاء ان اطلاق الصدور على غير الاضافي لا يوافق
العرف واللغة مع ان ما فسره به في معنى الاضافة لان كون العلة بحيث
يجب عنها المعلول مفهوم اضافي ايضا متأخر عن ذاتي العلة والمعلول
فكيف يكون امرا حقيقيا متقدما على المعلول واجاب بما ذكرناه من انه
لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول باعتبارها يصدر عنها معلولها
المعين ولا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره فاذا فرضنا مثلا ان الماء
يصدر عنه البرودة فلا بد ان يكون له مع البرودة خصوصية لا يكون له مع

ذلك مع غيره ويصح اطلاق هذه الالفاظ على ذلك المعنى المراد بطريق
التجوز مما لا ينكر ولقائل ان يقول ان ارادوا بالمصدر الذي هو علة الخصوصية
المذكورة يجب ان يكون في الحقيقة فاعلا حتى يلزم وجودها لجواز ان يكون
فاعل واحد مع امر عدمي له خصوصية مع معلول معين ومع امر عدمي آخر
له خصوصية مع معلول آخر فلا يكون الخصوصية هي الفاعل بل المجموع المأخوذ
منه ومن غيره وان ارادوا بالمصدر ما له دخل في الصدور فيسلم ان الخصوصية
مصدر لكن لا نم ان المصدر بهذا المعنى يجب ان يكون موجودا او الحيثيات
المط متوقف على وجود الخصوصية بل يكفيه تقدمها على المعلول اذ يلزم ح
بكثرة الواحد الحقيقي ولو بالاعتبار كما يعلم مما اسلفناك في التقرير
السابق قوله وح يلزم التسلسل في الامور الحقيقية او التركيب اي حين
كان ذلك الامر بمعنى الثاني للمصدر محققا متعددا يلزم التسلسل في الامور
الحقيقية وذلك بتقدير فرض ذلك المتعدد او زوج احدهما وانت
تعلم ان لزوم التسلسل المذكور او التركيب انما يتم اذا وجب كون ذلك
الامر المحقق المتعدد موجودا خارجيا وقد عرفت ما فيه فالاولى ان يقتصر
على لزوم الكثرة في الواحد الحقيقي كما اقتصر عليه المص في شرح التنبيهات
حيث قال فلا محالة يكون ذلك الامر محققا ويلزم منه الكثرة في ذات
العلة وكما اقتصر عليه الشارح ايضا فيما بعد حيث قال وان كان ان المعلول
في واحد يلزم ان يكون احدهما اي احد المعنيين مغايرا للفاعل اي اذا
الامر نفس الفاعل ويلزم منه ان يكون للفاعل جهة اخرى فلا يكون الفاعل

واحدا

واحدا من جميع الوجوه قوله والمط ليس الا اي المط لزوم التخلف الذي هو نقيض
المقدر ليس المط الا ذلك اي لزوم التخلف المذكور اذ به يتم الكلام
ويحصل المرام ولا يتوقف على لزوم التخلف بوجه آخر من التسلسل او التركيب
قوله وبهذا يعلم جواب الوجه الثاني وهو ان يقال اذا كان المصدر واحدا
فكونه مصدرا بالمعنى الذي عرفت يكون عين الفاعل لا مغايرا له حتى يلزم
ان يصدر عنه اثنان قوله قيل الواحد من جميع الوجوه قد يسلب عنه اشياء
كثيرة وهذا نقض اجمالي للدليل اي لو صح دليلكم لم يمكن ان يسلب عن شيء
واحد من جميع الوجوه اشياء كثيرة بل يلزم تحقق بط لان جميع ما يباينه
مسلوب عنه بالضرورة ولم يمكن ايضا ان يتصف باشياء متعددة ولا ان يقبل
اشياء كثيرة وهما ايضا باطلان قوله امور عقلية لا تحقق في العقل الا بعد
تعقل الشيء مع ما هو مسلوب عنه اي السلب امر عقلي يتوقف تعقله على تعقل
مسلوب ومسلوب عنه بعدهما ولا يكفيه ثبوت المسلوب عنه وحده وكذا
لا يحصل الا بعد تعقل موصوف وصفة ولا يكفيه ثبوت الموصوف وحده
وكذا القابلية لا يتعقل قابل ومقبول فح لا يكون الواحد الحقيقي من حيث هو واحد
حقيقي مسلوبا عنه اشياء كثيرة ولا متصفا بصفات كثيرة ولا قابلا للامور
متعددة بل كل ذلك انما يتصور للواحد من جهات متكثرة فلا ينتقض الدليل
بشيء من هذه الصور فان قيل ليس المراد من السلب والاتصاف
والقبول ما ذكرتم من الامور العقلية الاضافية بل كون الشيء بحيث يسلب عنه شيء
آخر وكونه بحيث يتصف به وكونه بحيث يقبله على قياس ما ذكر في المصدرية
فلا يتم الجواب قلنا الواحد الحقيقي لا يقبل عندهم اشياء حقيقية ولا يتصف

حقيقية فلا بد فيه عنهم من جهات متكثرة هي حيثيات القبول والاتصاف واما قبول
الاعتبارية والاتصاف بها وسلبها السلوب فلا يقتضي حيثيات في الخارج بل يكفي
العقل على ما ذكره فالواحد الحقيقي كما وجب له ان يتصف بصفات اعتبارية من
السلوب والاضافات ولا يقدح ذلك في وحدته الحقيقية لان ذلك الاتصاف
بحسب العقل ولا يجوز عندهم اتصافه بصفات حقيقية لاقتضائها ان يكون
فيه حيثيات بحسب الخارج فلا يكون واحدا حقيقيا فيجب لان الواحد
الحقيقي المذكور متصف في حد نفسه في الخارج بالسلوب والاضافات
وان لم يكن هي متحققة في الخارج ولا يتوقف ذلك الاتصاف على تعقل
المسلوب عنه والمسلوب انما المتوقف على تعقلها هو العلم بالاتصاف
فاتصافه بها في حد نفسه بحسب الخارج ان كان من جهة متعددة لم يكن
هو واحدا حقيقيا وهو باطل والا لانتقض الدليل قوله فمن انه يجب
عنه الا يجب عنه فان مثل لا ا انه من حيث يجب عنه الا
ب والحاصل ان هذا الحكم اولى من ان لا يصدر عن الواحد من جهة واحدة
شيئان وهو عين الكلام فيه فيكون مصادرة فلان الخصوصية التي باعتبارها
يصدر عنه آ ليست هي الخصوصية التي باعتبارها يصدر عنه ب لما عرفت
من انه لا بد ان يكون للعلة مع معلولها المعين خصوصية ليست لها مع غيره
فلو فرضنا صدورهما عنه من تلك الخصوصية لزم التناقض قطعا وهو
انه يجب عنه من حيث لا يجب عنه وهذا ان الاحتياج
تنبيها ان كان الحكم بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بديهيا كما سبق من كلام
المص ما يدل على كون هذا الحكم بديهيا يحتاج فيه الى نوع تنبيه لازالة خفاء فيه

من الخا

ما فرض من الخارج وان ادعى الناس له الحكم ان الكثرة لا تجامع معنى الوحدة قلت
اذا كان الحكم بديهيا ولا يحتاج تنبيها فالذي يجوز صدور الاشياء عنه لم يكن يجوز صدور جميع
الاشياء عنه ابتداء بلا واسطة كيف يحكم عن هذا المصنف بمحض منع
البداهة فان اهل الملل على كثرتهم وتفاوت طبقاتهم قد خالفوا هذا الحكم
فلا يكون دعوى البداهة فيه مسموعة وما ذكره من انه لا بد من العلة من خصوصية
مع المعلول المعين لا يوجد مع غيره ليتعين بها صدوره عنها وترجح على صدور
غيره عنها وادعوا فيه الضرورة ايضا توجه عليه منع الضرورة ايضا لجواز ان يكون
الذات واحدة من جميع الجهات مناسبة مخصوصة مع شيئين او اشياء مختلفة
فيصدر عنه تلك الاشياء دون غيرها وعلى تقدير تسليم البداهة يمكن
عن ذلك بانه تعالى فاعل مختار يصدر عنه بحسب تعلق ارادته ما شاء
لا يكون هذا الحكم مناقضا لما ذهب اليه من استناد جميع الاشياء
اليه تعالى ثم لو كان بديهيا على ما زعمه الخصم لا شكل لا راشكال عليه اشكالا
مع امكان دفعه بان ذاته من حيث انه متصف في نفسه بحسب الخارج بسلوب
واضافات يجوز ان يصدر عنه باعتباره اشياء كثيرة ولا يلزم من ذلك
الا ان يكون نوع كثرة اعتبارية لا في ذاته بل في سلوبه واضافاته فلا محذور
فيه اصلا اجيب بان هذه الامور وجودية اعتبارية لا تحققية
ارادوا بالوجود ما لا يكون السلب جزء من مفهومه فلا ينافي كونها اعتبارية
قوله ولا امتناع في كون الاعتبارات شروطا وحيثيات للتعقل اعترض
عليه بان الضرورة قاضية بان ما لا تحقق له خارجا كالاعتبارات لا يكون شرطا

لا يكون شرطا لوجود امر خارجي والاعدام التي يتوهم كونها شروطا كعدم الغيم للقصار في تبييض الثوب ليست شروطا بل هي كاشفة عن شروط هي امور وجودية كوقوع شعاع الشمس على الثوب للقصار والانصاف ان البديهة تحكم بان العلة الموجدة لابد ان تكون موجودة لا بان كل ما يتوقف عليه وجود شيء لابد ان يكون موجودا لاستحالة في توقف شيء المؤثر على امر عدمي قوله يقال المقسم دل على ان ما ذكره من السلوبات في مرتبة واحدة باعتبار الكثرة في الاضافات والاعتبارات ليس على سبيل الجزم بل هو بيان انه لا يمكن الكثرة في مرتبة واحدة وذلك الوجه مع تجويز ان يكون الكثرة وجها اخر مثل ما ذكره المقسم من ان يكون الجهات الموجبة للكثرة امورا موجودة لا اعتبارية كما في الوجه الاول ومع ذلك لا يكون الصادر من الواحد من جهة واحدة لا واحدا فتامل ولم لا يجوز ان يبعد عنه اوسط بشيء الى يوجد الفاعل الموجد او يكون شرطا لتاثيره فيه قوله وان جوزنا ان يصدر عنه بالنظر الى شيء اخر اي يكون فاعلا او شرطا يتوقف عليه تاثير الفاعل قوله ولو جوزنا ان يصدر عن الفاعل بالنظر الى ما فوقه شيء يعني اذا لم يجوز كون الاعلى شرطا لتاثير الادنى لم يكن في المرتبة الثانية الا اثنان وفي الثالثة الا ثلاثة والحق انه ذلك كان في المرتبة الثانية ثلثة كما مر وفي الثالثة عدد هو اضعاف مضاعف الاثني عشر قوله ثم يصدر عنه ومن ذلك الواحد الاخر سواء كان المؤثر في الاخر هو الاول بتوسط الثاني او كلاهما معا فانهما متغايران حداولذلك

لا يبعد فيما سبق كل واحد منهما على حدة وشرطا ان في ورود الالزام المذكور قوله فكونه مصدرا للاول غير كونه مصدرا للثاني وذلك لان المصدرية الاولى لا مدخل فيها لمعلول الاول والمصدرية الثانية مشتركة فيها بين ان يتغاير معقولاهما وبان يقال بان المصدريتان اما واحدة او خارجية او احديهما واحدة والاخرى خارجة الى الكلام والجواب ان المصدرية الاولى بالمعنى المراد من المصدرية هنا هي الواحد الحقيقي والمصدرية الثانية هي المجموع من الواحد الحقيقي ومعلوله الاول ولا محذور في شيء منها وهذا هو المراد من قوله فان كونه مصدرا للثاني باعتبار الاول وكونه مصدرا للاول بالذات الى فلا يتجه عليه ان ذلك الاعتراض ببعض اجمالي لدا في الترجيح دليلكم يلزم ان لا يصدر عن الواحد الحقيقي اثنان لا بتوسط ولا بغير وسط ولا بان يكون احدهما بوسط والاخر بغير وسط الى بان الدليل في الكل او ست على جميع هذه التقادير للواحد الحقيقي مصدريتان فيقال هما اما خارجيتان عنه او داخلتان فيه الى الدليل ولا شك ان ما ذكره من انه مصدر للاول بالذات وللثاني بتوسط الاول لا يدفع ذلك البعض قوله وجوبه بكل منهما يقتضي استغناءه عن الاخر اذ بالنظر الى كل واحد منهما يوجد وان لم يوجد الاخر لان المفروض الاستقلال وهو معنى الاستغناء واذا استغنى عنهما لم يكن واحد منهما علة فضلا عن كونها علة مستقلة فاجتماع علتين مستقلتين على واحد شخصي يستلزم ترجيح الى والكل

انما هما يستلزم التمانع والتوارد وجمعهما على البدل فانت خبير بحاله
بما اسلفنا لك في تحقيقه قال بعض الفضلاء لا يقال التوارد على البدل
ايضا ممتنع اذ لو كانت احديهما موجودة في الخارج والاخرى معدومة لزم
من وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم الثانية عدمه لان عدم العلة
المستقلة يوجب عدم المعلول فيلزم كون المعلول موجودا معدوما
معا وما يقال من ان اصل الخارج والتقدير يجوز توارد هما بدلا على
حركة الشمس واحد بالنوع لا بالشخص لانا نقول ان استلزام عدم العلة
لعدم المعلول الشخصي يتوقف على انه لا يجوز ان يكون لواحد شخصي
علتان مستقلتان على البدل فكان اشارة ودرا (?) قوله لان مقتضى
الطبيعة الواحدة من حيث هي لا يختلف لا من ان الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد هذا اذا كان المقتضي معلول هو الطبيعة من حيث هو
لا باعتبار تخصصاتها المختلفة بالمتعلقة (?) الهويات اذ لو كان الاقتضاء
بحسبها جاز ان يتنوع المعلول الى انواع مختلفة على حسب اختلاف
تلك الهويات فيكون فرد من افراد تلك الطبيعة النوعية علة الفرد
من نوع وفردا اخر من تلك الطبيعة علة الفرد الآخر من نوع آخر
هذا النوع في اقتضاء الطبيعة من حيث هي نوعا واحدا فقط بل ان
الواحد بالنوع يجوز تركبه من اجناس وفصول جاز اقتضاؤه
بحسب كل منهما نوعا من المعلول قوله على معنى ان بعض افرادها
واقع بلا علة وبعضها بأخرى اي على ما مر من ان الماهية النوعية النوعية

والنوعية توجد في الاعيان في ضمن محل متعددة كاستحالة وقوع الكلي في الاعيان
ولا هي بمعنى ان الموجود الواحد منها في الاعيان الذي يجب ان يكون
جزئيا حقيقيا في محل متعددة لما عرفت من استحالة قوله كالحرارة التي
تحصل بعضها بالنار ولا شك ان النار لها مدخل في الحرارة
النارية وان الحركة لها مدخل في الحرارة الحادثة عندها وكذا الشعاع
له مدخل في الحرارة الشعاعية فان كانت هذه الامور عللا مستقلة
لتلك الحرارة فقد ثبت المطلوب وهو ورود العلل المستقلة على المعلول
النوعي بالمعنى المذكور وان لم يكن مستقلة بل الواحد لكل
واحد منها علة مستقلة والعلة المستقلة التي يتميز بها النار ودون
الحركة والشعاع بما لف ما يشترك فيه احدهما دون النار ومنهم من قال
ان افراد الحرارة غير متماثلة اذ لا حرارة الشمس يحصل في بعض الاشياء
ما لا يحصله حرارة النار قوله فلا يرفع بها الحاجة بالقياس الى غيرها
لان الطبيعة من حيث هي لما احتاجت الى تلك العلة الطبيعة استغنت
بها من حيث هي عن جميع ما عداها فلا يزول عنها الغنى وبها
بل الحاجة اذا عرضت لفرد من افرادها والطبيعة من حيث هي غنية
ان اراد ان الموجود في الخارج والمحتاج الى العلة هو فرد من افرادها
ولا وجود للطبيعة في الخارج على ما تقرر فلا اشكال في ذلك وبيان
معنى احتياج الطبيعة الى علة ما ان فردا منها محتاج الى علة معينة
واخرى لم يحصل احتياج افرادها الى علة معينة لكن يبقى ان لم يكن

قوله لكن كل واحد من الافراد لما احتاج الى علة مبينة واختلفت تلك
العلة لذلك الفرد لزمت الطبيعة لاشتمال الفرد عليها مستندة لكل منها لما
ما تقدم لدلالته على وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الافراد وان اراد
ان الطبيعة موجودة في ضمن افرادها لكن كل فرد محتاج الى علة معينة والطبيعة
مستندة من العلل المنفردة ومحتاجة الى علة ما اخرجه على قيل من ان علة
ما لا وجود لها الا في الشيء فكيف يحتاج اليها الطبيعة الموجودة في الخارج
وان سلم ان علة ما لها وجود في الخارج فلا يتصور وجودها الا في ضمن معين
فيكون الطبيعة مفتقرة الى ذلك المعين لان المحتاج الى المحتاج الى الشيء
محتاج الى ذلك الشيء لا يقال ثم يلزم احتياجها الى احد المعينات
ولا محذور فيه لانا نقول ان اراد بالاحد العبارة عن المعينة وحيث ان
لا يتبع الطبيعة بغيره وان اراد به احدا مقيدا بعدم التعيين فذلك لا
وجود له في الخارج اصلا وان اراد به احدا مطلقا صالحا لكل معين فهو لا
يتحقق الا في ضمن هذا او ذاك ويعود المحذور قوله اذ ليس في الخارج
شيء هو علة وشيء هو معلول تتبين منه في العلة والمعلول وهذا مبنية
على انه لا مانع للذين المعقولين في الوجود بل هما موجودان بوجود الموجودات
الخارجية في التحقيق فظاهر وانه اعادة للدعوى بعبارة اخرى مفصلا كما
بحثت على ذلك في ظاهر لكون بعض افراد العلة مثلا خارجيا وبعضها
اعتباريا وهو لان وجود ما منه لا يستلزم وجود جميع افرادها فلا
ينتهي السلسلة الى علة اعتبارية فالاولى ان يقتصر على البينة قوله ويحتج

فانه يلزم بعد الشيء على نفسه بمرتبة بالتقدم الترتب المتسلسل مثلا مراتب لا شك
في الاستحالة بين الشيء ونفسه ثم ان كان التوقف بمرتبة واحدة
لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهكذا ايزيد مراتب التقدم على مراتب
التوقف بمرتبة واحدة دائما وقد يكتفي يلزم توقف الشيء على نفسه
بمرتبتين وهكذا ايزيد مراتب التقدم على مراتب التوقف بمرتبة
واحدة لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهكذا يزيد مراتب التقدم
على مراتب التوقف بمرتبة واحدة دائما وقد يطلق تحقيقا يلزم توقف
الشيء على نفسه فانه يخرج ايضا لان التوقف نسبة لا يتصور الا بين الشيئين
قال الامام في الملخص استتبع احتياج كل واحد من الشيئين الى الاخر
اما بغير واسطة او بواسطة معلوم بالضرورة قوله وكلا شك في الضرورة
في توقف الشيء على ما يتوقف عليه قوله لانا نعلم بالضرورة قبل ان كل
ان للماهيات من حيث هي هي لوازم يكون من هذه الحيثية تقتضيه
لها فلا يجوز ان يكون الوجود من تلك اللوازم والضروريات
مسلمة ذكر يعني التسلسل والخلف لازم نفسه فلا خلاف ذلك الحكم فلا يكون
ضروريا وما تقدم في تحقيق هذا المقام ما فيه كفاية والضروري قد يخفى
فينبه عليه بما مر من حاله فلا سبيل في العلم موجود قوله فلا يجب نقيضها
يعني على ما نقلنا من ان علة الموجود اي العلة الموجودة لا يلزم ان يكون
موجودة قبل وجود معلولها وان الماهية من دون انضياف الوجود لا يجوز ان
يكون علة لموجود قوله فلا شك ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى

الى ذلك الشيء اعني هذه المقدمة او رده المعلل مع دليل عليها كانه يدعي بداهتها
فالمناسب ح ان يمنع المعترض هذه المقدمة ويسنده بان ابتناءها لا يستلزم وجود
المعلول عند وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة لكن الظاهر انه استدل
على بطلانها بناء على ان دعوى بداهتها لكن يجري الاستدلال عليها ويمكن
ان يجاب عنها بان يقال لو صح ما ذكرتم لصح جميع مقدماته يصح هذه المقدمة
ولو صحت لزم ان يصح هذا الدليل بتقدير صحيح قبيل هذا الفرض اي فرض
وجود العلة القريبة مع عدم البعيدة فرض مستحيل فانه لما فرض
عدم البعيدة لزم عدم القريبة لان عدم العلة علة لعدم المعلول ولما فرض
مع ذلك وجود القريبة لزم وجود البعيدة لان وجود المعلول يستلزم
وجود العلة فقد لزم من الفرض المذكور وجود القريبة والبعيدة معا
وعدمهما معا فلزم الاول اعني وجودهما معا لما سبق من البعيدة وجود
المعلول ولزم الثاني اعني عدمهما معا ما تقتضيه وهو عدم المعلول فلم
يلزم وجود المعلول بدون العلة البعيدة كما توهم بل لزم منه وجود
القريبة والبعيدة معا غاية ما في الباب انه لزم مع ذلك عدمهما
فلزم عدم المعلول من الفرض ايضا وبذلك يتضح وجه لزوم وجود المعلول
ووجه لزوم عدمه من الفرض المذكور قوله وان سلم انتفاء
جزء العلة مع انه يدل توضيح التسليم الى ان العلة القريبة علة تامة وذلك
بالنظر الى الظاهر لان جميع ما يتوقف عليه الشيء بلا واسطة هي المقتضي
مع جزء العلة التامة المفيدة بجميع ما يتوقف عليه الشيء سواء كان

بواسطة او بغير واسطة لكنها مع ذلك غير مستلزم للمعلول او لا يتم
التامة وقلما يختلف عن القريبة تخلف عن العلة التامة في الحقيقة
قوله بل لما نقول لا حاصل انك فرضت وجود القريبة
مع عدم البعيدة ولا شك ان هذا الفرض غير مطابق للواقع
او مستحيل وجود القريبة مع عدم البعيدة في نفس الامر فان زعمت
انه يلزم على هذا الفرض الذي لا يطابق الواقع وجود المعلول في نفس
الامر فظاهر البطلان لان وجود المعلول في نفس الامر لازم لوجود
القريبة في نفس الامر لا لفرض وجودها فيها وان زعمت انه يلزم
منه هذا وجود المعلول المقبول وان كان لازما لوجود العلة
القريبة في نفس الامر لكن تقدير وجودها بدون البعيدة مجازا
لا يكون ذلك اللزوم الواقع بحسب نفس الامر ثابتا على هذا التقدير
المحال ولئن سلم اللزوم على التقدير ايضا كان الحاصل ما ذكرته
لا يكون المحتاج الى الشيء محتاجا الى ما يحتاج اليه ذلك الشيء على ذلك
التقدير الذي لا يطابق الواقع لا ينافي احتياج اليه بحسب نفس الامر
وكلامنا فيه اذ المقصود ابطال الدور في نفس الامر لا ابطاله على
التقدير بهذا الوجه سقط منع التقدير هنا بان امرا اذا اقتضى
لذاته شيئا فانه يقتضيه على كل حال لان الحال ان كان ذاتيا
فلا ينافي ما بالذات وان كان عرضيا فما بالذات لا يزول بالعرضي
ولا شك ان العلة القريبة لذاتها توجب المعلول وتستلزمه

فلا يخفف عنها لاجل استحالتها اما اشتهر فيما بينهم من ان المحال
جاز ان يستلزم المحال ليس كليا جاريا في جميع الصور بل انما يكون
اذا امكن تغيير منافي لتوقف كما في هي الصورة فضلا عن الامتناع
الاول سلسلة العلل والمعلولات الى غير النهاية تستلزم التطبيق سلسلة
على تقدير لاتناهيها وكلما يلزم عدمه على تقدير وجوده يكون الا غير
قيل هذا الكلام ليس شرحا لما ذكره المص ولا دالا عليه اصلا
والاقرب انه اشارة منه الى طريقة مخترعة مشهورة عنه وهي ان الممكن
لا يجب لذاته وما لم يجب الشيء لا يكون له وجود وما لم يكن له وجود
لا يكون لغيره عنه وجود فالممكن من حيث ذاته لا يكون له وجود
ولا لغيره عنه وجود فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة لما كان
في الوجود موجود فلا بد من واجب لذاته فقد ثبت واجب الوجود
وانقطعت السلسلة به وايضا ننطبق عبارة المتن على هذه الطريقة
بتقرير ان كل واحد منها اي من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون
علة واجبة وذلك لكونه ممكنا فلا يجب ولا يوجد بنفسه بل يحتاج
الى علة يجب او لا فيوجده وذلك لوجوب تقدم العلة الموجدة
والموجبة على المعلول وقوله لكن الواجب الخ يمتنع الصا اي يمتنع
الحصول ايضا لكونه ممكنا بدون علة واجبة لا تتقدم غيره الموجودات
في الممكن لم يوجد شيء منها فلا بد من وجود علة واجبة لذاتها فيكون
طرفا للسلسلة قوله والاحاد باجمعها متعلقة بكل واحد منها فيكون ها

ممكنة لذاتها واجبة بغيرها علتها على ان حكم الاحاد باجمعها تارة
مع هيئة اجتماعية تصير بها شيئا واحدا وتارة اخرى بحيث لا يخرج عنها
واحد بدون اعتبار هيئة اجتماعية تصير بها شيئا واحدا فان اراد
بالاحاد باجمعها المعنى الاول منعنا كون الاحاد ممكنة بل هي ممتنعة او ليس
في الخارج الاحاد المتعددة التي بعضها او جميعها مادي وليس لهيئة
وحدانية الا في العقل وكون كل واحد ممكنا لا يستلزم امكان المجموع بهذا المعنى
لان الهيئة الوحدانية العارضة لها في العقل داخلة في هذا المجموع على
اعتباري كالسلسلة وجودها في الخارج واستمرارها واحدا كافية في
الكل وان اراد بالاحاد باجمعها المعنى الثاني فقد علمها منها على معنى
انها تنقى منها من غير خارجة الى الخارج عنها فان الثاني منها علة للاول
والثالث علة للثاني وهكذا فكل واحد منها احاد السلسلة علة منها
وما لم يكن الكل المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة غير
الافراد ولا استحالة في تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه وهو ان تعليل
الاشياء كل واحد منها بالاخر قبله في الترتيب الطبيعي فلا يحتاج تلك
الاشياء الى علة اخرى خارجة عنها فيكون معللة بنفسها اي بكلها جميعا
اي السلسلة تعليل شيء واحد بنفسه والجواب انه ان شك ان الاحاد
بالمعنى الثاني موجودات ممكنة كما ان كل واحد منها موجود ممكن
وكما ان الممكن الموجود محتاج الى علة موجودة كافية في ايجاده كذلك
الممكنات الموجودة محتاجة الى علة موجودة كافية ايجادها بالضرورة ولما كان

لكل واحد من تلك السلسلة علة موجودة هي داخلة في السلسلة كانت الجملة
الموجودة معللة بجميع تلك العلل الموجودة للآحاد وح نقول جميع تلك العلل
الموجودة التي هي علة موجودة لسلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها والاول
ففي ان يكون مجموع السلسلة علة موجودة لو فال لان العلة الموجودة لشيء اذا
كان ذلك الشيء واحدا شيئا او مركبا من آحاد متناهية او غير متناهية
يجب ان يتقدم بالوجود على ذلك الشيء ومن المحال تقدم المجموع على نفسه
والاشتباه انما نشأ من تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين
تعليل مجموعها بمجموعها وهما متغايران قطعا فالاول هو المستلزم الذي
نحن بصدد ابطاله استدلالا والثاني مما يتبين على بطلانه بديهة بان
وجه فرض الشيء مرادا فرضي في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الآحاد بالآحاد
على سبيل الدور او لا على سبيل الدور قوله او لكل واحد منها
والآحاد لا يجب لكل واحد منها اي لمجموع الآحاد باسرها لا يكون
عليه الموجدة الثانية فيه كل واحد من الآحاد وان كل واحد منها يحتاج
الى علة موجدة لانه لم يكون له دخل في ايجاد السلسلة مطلقا وليس
موجدة صادرا عنه فلا يتصور كون كل واحد وحده ولا كونه مع غيره صادرا
عنه كما قيل في ايجاد السلسلة ثم تعينها على غيره كل واحد مما ليس صادرا
قيل وايضا يلزم ح كون كل واحد علة توارد العلل المستقلة على معلول واحد
هو مجموع السلسلة قوله وليس بعض الآحاد اولى بالعلية من بعض
الى قوله فيكون تعلق الآحاد بها بالمعلولية اولى قيل محصل هذا الكلام ان

بعض الآحاد

ليس اولى لان بعضها اولى وذلك لما كان يرى لانه تعليل للشيء
باثباته وانه متناقض وهو مدفوع بان المقصود وانه لا اولوية لبعض اصلا
لان البعض الذي فرض انه اولى فذلك انه معلول فيكون علته اولى
بالقياس اليه فلا يكون هو اولى ثم ان تلك العلة ايضا معلولة قطعا فلا يكون
هي اولى بل علتها وهكذا فلا اولوية في شيء من الآحاد فلم يتعقد باثبات
الاولوية للعلية لانفيها عن المعلول فلا تناقض في ذلك كما لا يخفى
او امر خارج عنها اي عن هذا قيل او ما هو خارج تمامه عن السلسلة وما يركب
من الداخل فيها والخارج عنها قوله ويكون ذلك الامر الخارج واجبا
لذاته اي يجب ان يكون موجودا الان الكلام في العلة الموجدة وان
واجب الوجود كما ذكر قوله ح يندفع ما قيل انه يجوز ح اعترض عليه
بان اندفاعه ممنوع لجواز ان يكون السلسلة مستندة الى غير النهاية
ويكون الخارج عنها ممكنا وعلة لكل الآحاد فلا ينقطع السلسلة
بذلك الخارج ويكون اي ذلك الخارج مستند الى سلسلة اخرى
وهكذا الى ما لا يتناهى من السلاسل والجواب انه قد تبين اولا ان كل
واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج الموجد
لها استقلالا فلا اقل من ان يكون موجدا لواحد منها ابتداء ويكون
داخلا في انتظام السلسلة فينقطع السلسلة به لا يقال لعل ذلك الخارج
مركب من واجب وممكن فلا ينقطع السلسلة به لانا نقول ذلك المركب
يكون ممكنا واتفاق السلسلة فلا يكون خارجا عنها بهت وهم ...

ولاحاجة اي ماقاله المفترض انه ينبغي ان يقال ذلك الخارج بان يكون
علة موجبة لبعض تلك الاحاد والالكان كل واحد منها واحدا موجبة الذي
هو غيره ويحصل الحاصل لحصول جميع احاده بموجبها من غير احتياج الى ذلك
الخارج فلا يكون علة لها والمفروض خلافه واذا وجب ان يكون علة
موجبة لبعض تلك الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
لان ذلك البعض له علة موجبة في سلسلة تحتها فثبت ان كون العلة
السلسلة امرا خارجا باطل لان كونها جزء من السلسلة او نفسها
محال وايضا فيبطل التسلسل وهو المطلوب قوله واذا الحق بها
من سلسلتها ولا يمكن في وسطها لكونها خارجا فينبغي ان السلسلة الخارجة ذلك
مثل ما تقدم من جواز كون ذلك الخارج الواجب علة للسلسلة
غير واقع في انتظام احادها فلا ينقطع به السلسلة من طرفها لانه لا يتم البيان
بهذا الوجه بل لا بد مما ذكره من البيان وقد عرفت انه البيان
بهذا الوجه تام من غير حاجة الى بيان المتقدم قوله قيل ان اريد
بالعلة العلة التامة اخترنا ان الاحاد باسرها علة لنفسها ولا يلزم
من ذلك تقدمها على نفسها لان العلة التامة لا يلزم من ذلك
تقدمها على نفسها لان العلة التامة لا يجب تقدمها اذ المركب من المادة
والصورة يمتنع تقدمه على المعلول لانه نفسه كيف يتقدم واذا رجع
اليه شيء آخر قوله اجيب بان المراد بالعلة التامة المستقلة فيتعين ما

في التاثير

في التاثير الى مساو لا يكون منه اي المراد بالعلة المستقلة
المؤثر المستقل بالتاثير في السلسلة ومعنى استقلاله بالتاثير
فيها ان لا يكون له شريك في ذلك التاثير لكن يكون بلك
الشريك الذي سماه مساويا مساويا عنه والمؤثر المستقل بهذا المعنى
هو الذي سماه علة موجبة كافية في ايجاد السلسلة وهي الفاعل
المستجمع لما له دخل في تاثيره وبهذا الاستقلال لا ينافي اعتبار
شرط في التاثير خارج عن ذات المستقل وان كان منافيا للاستقلال
ولا اعتبار مساو اي شريك في التاثير صادر عن المستقل اذ انما
بينا في اعتبار مساو لا يكون منه وانما ماده المعدول المركب موجود
يجب ان يكون اثرا لهذه العلة المستقلة ايضا ولا شك
ان العلة الموجدة للسلسلة المستقلة بهذا المعنى يكون متقدمة على المعلول
فلا يكون نفس الاحاد ولا كل واحد منها لاحتياجه في التاثير
الى مساو ليس منه وهو علته ولا بعض الاحاد لما ذكره قوله
لان تعلق الاحاد بكل بعض من حيث يتقوم الاحاد به على السوية بل
عليه سلمنا ان كل بعض لتساوي في عبرة لكونه جزء من العلل الذي
يتقوم به المركب لكن لم لا يجوز ان يكون لبعض معين جهة اقوى
يقتضي اختصاصه بما عليه الكل دون باقي الاجزاء وهو مردود
لما ذكر في الشرح من ان ذلك البعض المعين لا علة في السلسلة
وعلة وتلك العلة في كونها محصلا للسلسلة مؤثرة فيها اولى في العلية

اصلا قوله ومع تجويز ما قيل من انه يجوز ان ما بعد المعلول الاول
الاول الخ اراد بالمعلول الاول المعلول الاخير لانه اول بحسب
اعتبار بالسلسلة قوله فلو فرض كونه علة لكان علة اولى بالعلية
منه لما ذكرنا الخ قوله لو فرض كون ما بعد المعلول الاول الى غير النهاية
علة للسلسلة لم يكن علة لها لان علة اولى بالعلية لما ذكرنا من ان
شيئا من اجزاء السلسلة ليس اولى بالعلية لان علة اولى منه كذلك
منه فان قلت ما بعد المعلول الاول الى غير النهاية ليس له علة
حتى يكون اولى بالعلية منه قلت لو لم يكن له علة لزم استغناء الممكن
عن العلة لانه ممكن لما عرفت ويكون علته على قياس ما ذكرت
هو ما بعد المعلول الثاني الى غير النهاية وهكذا الى ما لا يتناهى
وانما يلزم ذلك اذا كان لها وجود متغاير لوجودات الاجزاء
فانه اذا لم يكن هناك الا وجودات الاجزاء كان المحتاج الى
العلة كل واحد من الاجزاء لا المجموع من حيث هو مجموع والجواب
بالحقيقة من قبل وهو انه لما كان كل واحد ممكن موجود الكان الاحاد
بأسرها ممكنات موجودة فلا بد لها من علة موجودة كافية في ايجادها
وهي لا يجوز ان يكون نفس الاحاد لما عرفت قوله فان وجود
كل واحد جزء من جزء مستلزم لوجودات الاجزاء فقد اعترض عليه بانه
مناف لما مر في مباحث الوجود من انه بسيط لا تركيب فيه وليس
بشيء فان ذلك انما هو في الوجود المطلق المشترك بين افراده

واذا اخذ افراده متعددة منها فلا شك في كون ذلك المجموع
مركبا من كل واحد من تلك الافراد وكذا اعترض على قوله
ههنا وجودا انها مفتقرة الى كل واحد من الاجزاء بانا لا نم ان
هناك موجودا خارجيا مغايرا لكل واحد حتى يفتقر في وجوده
الى وجود كل واحد وانما هو ذلك المغاير في العقل فقط
والجواب ان مجموع الاحاد الموجودة اذا اخذ بحيث لا يدخل
فيه غيرها ولا يخرج منها شيء ليس بمعدوم في الخارج والا لكان
عدمه بعدم جزء من اجزائه فيه وقد فرض انه لم يدخل فيه غير
الاجزاء التي كل واحد منها موجود فهو موجود اذ لا يتصور الوسط بين الموجود
والمعدوم ولا شك ان هذا المجموع الموجود في الخارج مغاير لكل
واحد ويحتاج الى وجوده فيكون محتاجا الى مغاير ممكن فيكون
ممكنا بالشبهة ويتم الكلام على ان هذا الافتقار مما لا يحتاج
اليه فيما قصدناه واما ذكره المعترض من ان المغاير لكل واحد
موجود في العقل لا في الخارج فمبني على اعتبار الهيئة الاجتماعية
مع الاحاد وعلى ما سيأتي في كلامه ههنا بل واحد الموقف قوله
حتى ان احديهما من معلول معين الخ يعني اذا شئت العقل متصاعدة
الى غير النهاية يؤخذ جملة من معلول معين الى غير النهاية واخرى
جملة اخرى من علة متقدمة على ذلك المعلول الذي هو اول الجملة
الاولى بدرجة وتناهيه واذا انتقلت المعلولات متنازلة الى الجملة

اعتبرنا جملة من تمسيته الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى
من مسول هو بعد المسافة التي هي مبدا الجملة الاولى بعدد متناه حتى يحصل لكل
واحد من هاتين الصورتين جملتان احديهما ناقصة عن الاخرى بعدد
متناه فان توهم انطباق غير المتناهي على غير المتناهي ممتنع لانه
يتوقف على ادراك ما لا نهاية له تماما واما في زمان متناه
فممتنع وايضا يلزم من هذا الكلام ان لا تتناهي النفس المدركة
لا بمعنى عدد متناه منها حتى يحصل جملة اخرى ومن توهم الانطباق
احديهما على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون المجموع كلا او لا
يلزم من ذلك انتهاء شيء من اجزائها فان المجموع بعد وعدم
محال وكل واحد من جزئيه ممكن فانه قوله بالحوادث التي
لا اول لها اي بالامور المترتبة التي لا تجتمع في الوجود بل تعاقب
فيه كالحوادث على مذهب الحكماء قوله والنفوس الناطقة اي
الامور الموجودة معا التي لا ترتب بينها كالنفوس الناطقة المجردة
عن الابدان على مذهبهم فانه انتفى في الاول قيد الاجتماع في الوجود
وفي الثاني قيد الترتب والحاصل ان برهان التطبيق عام في جميع
صور اللاتناهي لدلالته على بطلانها باسرها وانتم قد اشترطتم لبطلانه
قيدي الترتب والاجتماع فانتقض البرهان بالصور التي لم يوجدا
فيه قوله ويمكن الانطباق بحيث فرض العقل فيوقع بينهما الانطباق
قد يقال فرض الانطباق ان يتوقف على ادراك الامور التي

على ادراك الامور التي لا تتناهي مفصلا لم يمكن العقل من ايضا لاستحالة
احاطة العقل بالا متناهي تفصيلا دفعة او في زمان متناهي وان توقف
على ادراكها مجملا لم يمنع الوهم ايضا فلا فائدة في التخصيص ويجاب بان
العقل هو الذي يدرك الكليات ويحكم عليها احكاما كلية منطبقة على جزئيات
غير متناهية ولا يحتاج في ذلك الا الى ملاحظة خصوصية كل واحد منها واما الوهم
فانه يدرك معاني جزئية متعلقة بامور محسوسة فهو لا يدرك الانطباق
فيها الا بادراك تفصيلها والوهم عاجز عنها وان كانت امورا معقولة او محسوسة
منها كان الوهم عاجزا عن ادراك الانطباق بوجه آخر ايضا وفي قوله
ولا يقف الى عجز الوهم عن الانطباق او حدوده على نوع اشعار بعجز الوهم
الانطباق قيل والاولى ان يقال في تقرير الدليل التطبيقي اذا نقصنا
اما ان يكونا بحيث لو طبقنا مطابق لا انطبق الناقصة اولى فعل الاول
كان الزائد كالناقص وكان الشيء مع غيره كهو لا مع غيره هذا خلف وعلى
الثاني انقطعت الناقصة قطعا لانها اذا كانت بحيث اذا انطبقت اول اولاهما
من المبدا على الترتيب لم ينطبق الى غير النهاية كان في الزائدة ما لا يطابق
فردا من الناقصة عليه يوجد ذلك الفرد من الناقصة وهذه الملازمة
ضرورية فينقطع الناقصة وبهذا التحقيق هو معنى قول الشارح فنقول
الحق الانطباق الموزون قوله فلا يتصور التطبيق في اجزائها
ان لا يجب الخارج ولا يجب الذهني ضرورة ان الانطباق لا يتصور
الا في الموجود والحوادث المترتبة لا وجود لها معا في الخارج وهو ظاهر
ولا في الذهن لاستحالة وجود ما لا يتناهي في ذهنها مفصلا قبل تقررها

اجمالا كان في الانطباق كما ذكره في الوجه السابق اجيب بان ذلك انما
يتصور الانطباق لا في نفس الانطباق بحسب نفس الامر ومنهم من قال الحوادث
المتناهية متسلسلة وجودا وخارجا في الجملة امرا وهمية محضة حتى يكون
انقطاعها بانقطاع الوهم وذلك بها باعتبار كالف مراتب الاعداد و
التي يتصور بها بان التطبيق كتضعيف الواحد الى غير النهاية وتضعيف
الالف الى غير النهاية فانها وهمية محضة ينقطع بانقطاع اعتبار الوهم
قوله وغير المترتبة لا يتصور فيها بل اذ اريد التطبيق الى غير النهاية احتيج
الى ان يتصور كل واحد من احاد الكلي مفصلا ثم يؤخذ بازائه واحد واحد
على التفصيل من الجملة الاخرى وذلك مما يعجز عنه الوهم والعقل ايضا ويتضح
ما ذكره توهم التطبيق بين خطين ممتدين على الاستقامة فانه اذا طبق
طرف احدهما على طرف الاخر كان ذلك كافيا في ان يقع بازاء
كل جزء من الاول جزء من الثاني وتوهم التطبيق بين اعداد الحصى
اولا بد فيها من اعتبار تفاصيلها فعليك بالتامل الصادق والله الموفق
وقيل ان النفوس الناطقة التي اورد السائل النقض بها اذا اخذت متعاقبة
الى ازمنة حدوثها ترتيب وتم البرهان فيها وكذا اذا اعتبر ان نفس
الابن موقوفة على بدنه الموقوف على نفس الاب المولد لمادة
بدن الابن كان فيها ترتيب بالطبع فيتم البرهان فيها ايضا والجواب
عن الاول ان ترتيبها بحسب ترتب ازمنة حدوثها ليس بلازم
اذ قد يحدث منها جملة في زمان وجملة اخرى او اكثر في زمان اخر وقد
يحدث منها احاد في ازمنة مترتبة فلا يتصور التطبيق في الجميع

بل و ترتيب احوال الازمان وايضا هي ماخوذة من حيث انها متعاقبة
الى ازمنة حدوثها غير مجتمعة في الوجود لامتناع اجتماع تلك الازمان
احدث ذوات النفوس وحدها لم يكن مترتبة والجواب عن الثاني
ان نفس الاب سبب لكمالات الابن او كمالات مخصوصة
معدة لحصول مادة الابن الذي له دخل في حدوث نفس الابن فترتيب سلسلة
من نفس الاب وتلك الكمالات والبدن ونفس الابن وقد عد
من تلك السلسلة بعض آحادها اعني الكمالات المخصوصة والبدن فلا ينطبق
احدهما الا بعد حفظ تفاصيلها كيف ولو كانت منطبقة في نفس الامر
لكانت الاحاد المعدودة ايضا منطبقة في نفس الامر لحال عدمها والتطبيق
آحادها الموجودة يستلزم انطباق آحادها المعدومة واللازم باطل
فكذا الملزوم قوله ولما كان ترتيب طبيعي كما اذا كانت الابعاد غير متناهية
وفرض فيها غير متناهية وقطع منه ذراع مثلا ثم طبق الباقي على الزائد
بمرتبة الوجه الثاني ان كل سلسلة في علل ومعلولات فكل واحد منها
علة باعتبار ومعلول باعتبار لا يقال المعلول الاخير من آحاد السلسلة
ولم يجتمع فيه الصفتان فلا يصح الكلية لانا نقول الكلام فيما عداه و بريته
المقصود وكذا في سلسلة المعلولات تجتمع الصفتان فيما عدا الاولى
و بريته المقصود وايضا قوله لان كل علة لا ينطبق في مرتبة على معلولها
اذ الاخيرة ما عدا المعلول الاخير في سلسلة العلل فكان كل واحد من تلك السلسلة
معلولا وعلة معا فهي باعتبار كونه احدهما سلسلة وباعتبار كونه علة
سلسلة اخرى فاذا طبق سلسلة العلل على سلسلة المعلولات لم يكن شيء من [illegible]

منطبقة في مرتبتها على معلولها لان معلولها ليس في مرتبتها بل متأخرا عنها بل
انما ينطبق كل جزء من المعلول عليها وذلك المعلول هو نفس تلك العلل المنطبقة
عليها وانما يتغايران بحسب وصف العلية والمعلولية وبهذا الاعتبار يتصور
الانطباق فيها فكل جزء من حيث انطباقها بالعلية منطبقة على معلول علتها
المتقدمة على تلك المعلول وذلك المعلول مرتبة فكل جزء معلول منطبقين
لا بد ان يكون فيها علة فاذا انطبقت آحاد المعلولات باسرها بحيث
لم يبق منها واحد غير منطبق كان هناك علة متقدمة على جميع المنطبقات
لم ينطبق عليها شيء من آحاد المعلولات والازم ان ينطبق معلول من
تلك المعلولات على علته فلا يكون علة متقدمة عليه بل واقعة في مرتبته
وقد عرفت بطلانه مما تقدم من انه لا شيء من تلك العلل منطبقة على معلولها
بل على معلول علتها وكيف لا يزيد سلسلة العلل بواحدة من الجميع
سلسلة المعلولات قد زادت في هذه الجهة بواحد وهو المعلول
الاخير الذي لم يأخذه السلسلة لانه لم يجتمع فيه الصفتان معا فلو لم
يزد سلسلة العلل بواحدة في ذلك الطرف لم يكن المتضايفان
متساويين في العدد فيكون هناك معلولية بلا علية تقابلها وهو باطل
بالضرورة واذا ثبت ما حققناه تبين عندك اندفاع ما قيل من ان زيادة
علة على جميع المعلولات انما يلزم في قطعة متناهية من السلسلة المذكورة
واما في الكل التي لا تتناهى فوجودها ممنوع ولا لزوم ارتفاع التقدم والتأخر
اللازمين لعلية المعلول **قوله** وكذا الحكم في جانب التنازل الى المعلولات
فينكشف له عليه حالة بالمقايسة على سلسلة العلل ويلزم هنا ان زيادة

المعلولية

المعلولات بواحد من حيث وجوب التطابق فاذا كل معلول لا ينطبق على علته
بل على علة معلوله المتقدم فرضا ومن ذلك المعلول ايضا وكل معلول وعلة
منطبقين لا بد ان يكون بعدهما معلول آخر كما تقرر هناك **قوله** فاذا برهان
التطبيق اشارة الى وجه رابع والى بطلان التسلسل في جانب العلة تقريره
ان مجموع الممكنات الموجودة المتسلسلة الى غير النهاية له مؤثر [illegible]
بينه هو الدليل الاول بعينه على الوجه الذي ذكره الشارح هناك ولا
الا بحسب العبارة تفصيلا او اجمالا وزيادة في تغيير في المتن نظرا الى حمل
الدليل الاول على الطريقة المحررة كما اشير اليه هناك هو الصواب ولما كان
الكلام في تحقيق هذا الدليل هناك استغنى عن اعادة هنا الا انه
قد اورد عليه نقض لم يرد على العبارة الاولى وهو ان الدليل ينتقض اجمالا
بجميع الموجودات واجبها وممكنها لجريانه فيها بعينه والجواب ان المراد
في سلسلة يكون كل واحد من آحادها ممكنا محتاجا الى علة خارجة مطلقا وما ذكر
جملة يستغني بعض آحادها عن العلة وهو كون في سايرها فلا بعض بعدها [illegible]
ايضا بان يرد الخارج عن جملة الممكنات واجب يستند ذلك الى الدليل
المذكور ثم في الخارج مطلقا واجبا كان او غيره **قوله** وبعبارة اخرى
الجملة بها علة تامة الخ يعني ان الاختلاف بحسب العبارة دون المعنى
قوله وينقطع به التسلسل يعرف بالتامل فيما سبق الخ وهو ان
الواجب لا بد ان يكون علة لواحد منها فيكون الواجب داخلا في
سلسلة الآحاد فينقطع السلسلة به اذ لا يجوز ان يكون وسطا او طرفا
ذلك الواجب لا بد ان يكون علة لاحد من الواحد ولا يجوز ان يكون [illegible]

ذلك الواحد مبدأ السلسلة فينقطع بالسلسلة **قوله** وقد وجب بالجزء الخ
اقول رد عليه بانه لم يجب به الجزء بل وجب به المعلول الاخير ووجب بها
الجزء لا بالاول وحده والكلام فيما يوجب الجزء لذاته فارتفع النظر **قوله**
لانه اذا كان كل عدد وكل جزء منها مسبوقة تامة لم يكن الجميع مسبوقا
بتلك الخ ان اراد بكل جملة كل جملة متناهية فمسلم كونها مسبوقة بتلك ولا يلزم
من ذلك ان يكون المجموع مسبوقا بتلك لانه جملة غير متناهية وان اراد
كل جملة مطلقا اي سواء كانت متناهية او غير متناهية فالكلية ممنوعة
وما ذكره من ان كل جملة مسبوقة فيما يكون متاخرة عن واحدة منها
انما يصح في الجمل المتناهية دون الكل فانه من حيث انه كل جملة ليست
مسبوقة بتلك كيف ولو كانت مسبوقة بتلك لم يكن جميع الآحاد
لان تلك العلة خارجة عنها مع انها من آحاد السلسلة وقيل عليه
بان قوله الكل واقع بين المعلول الاول وبين الواحد من العلل
كلام غير محصل الى وقع ذلك بان حاصل ما ذكره هو انه يجب
ان يكون ما بين المعلول اي المعلول الاخير وبين اي واحد فرض من العلل
البعيدة عدة متناهية والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لا انه
يجب ان يكون الكل كذلك لانه لا يزيد على ذلك الا بواحد وتحقيقه
ان ما عدا المعلول الاخير والواحد من تلك العلل من الجانب الآخر يجب
ان يكون واقعا بينهما فيكون متناهيا والكل لا يزيد على هذا المتناهي الا
بواحدين فيكون متناهيا واما كلام صاحب الاشراق باجتماع هذا البرهان
الى الآن لان العقل لا يمكنه ان يعتبر في الجانب الآخر واحدا معينا

كما

كما اعتبر في هذا الجانب المعلول المعين حتى يحكم بوقوع ما عدا احدهما فيما
بين المنفيين سهلا بل ما حضر ذلك الا ما وجد مجملا محمد سعادة تأمل الطرفين
فما يتوقف له ذلك في الحكم الاذعاني اليقيني لاحد من العلماء فورد
صاحب البرهان بقوله اذا كان ما بين المعلول الاول وبين كل ما
واحد من علل السلسلة عدة متناهية لزم ان يكون الكل متناهيا
ان الكل يجب تناهيه لوقوعه بين المعلول الاول وبين واحد منها
كما توهم الشارح فاورد عليه ان الكل لا يتصور وقوعه بين واحد
منه آحاده سواء كانت آحاده متناهية او غير متناهية ولم يرد
ايضا انه لما وجب ان يكون ما بين كل واحدين من الآحاد
على الترتيب متناهيا كان الكل ايضا متناهيا ليتوجه المنع لانه
اذا كان ما بين منطبقين النقط المرتبة المفروضة على الخط اقل من
ذراع لم يلزم ان يكون الكل من ذراع بل مراده ما بيناه **قوله** لان
معلول الوجودي وجودي لا شبهة في انه يمكن تأثير العدمي في الوجودي
لاستحالة ان يكون المعدوم مؤثرا في شيء موجد له ويلزم من ذلك انه
اذا كانت العلة الفاعلية عدمية كان المعلول ايضا عدميا وانه اذا كان
المعلول وجوديا كانت العلة الفاعلية وجودية ايضا واما ان تأثير
الوجودي في العدمي هل يجوز ام لا ففيه نوع خفاء فان صح ان عدم المعلوم
بين الوجود وان عدم الفاعلية علة فاعلية لعدم المعلول لم يجز ان يكون
الوجودي علة فاعلية للعدمي والا لكان عدم الوجودي علة فاعلية لعدم العدمي

الذي هو وجود محض واذا ثبت انه يمتنع تأثير الوجودي في العدمي ثبت
انه اذا كانت العلة وجودية كان المعلول ايضا وجوديا وانه اذا كان
المعلول عدميا كانت العلة ايضا عدمية هذا وقد قيل لو لم يكن معلول الوجود
وجوديا لكان عدميا وعلة كذلك العدمي لا بد ان تكون موجودة اذ الموجود
لا يصدر الا عن موجود لعدم تلك العلة علة لذلك العدمي لان عدم العلة
علة لعدم المعلول وقد فرض ان الوجودي علة لذلك العدمي
فيتوارد علتان على معلول واحد وهو ممنوع واما ان العلة اذا كانت
عدمية وجب كون المعلول عدميا فلانه يستحيل ان يصدر الوجودي عن
العدمي بالضرورة **قوله** فانا علة عدم الشيء المعلول عدم علة وجوده الخ
قيل ان اللازم من ذلك ان يكون عدم العلة علة لعدم المعلول لان العلة
مطلقا اذا كانت عدمية وجب ان يكون المعلول عدميا لجواز ان يكون
عدم غير عدم العلة علة لا وجودا وان يكون عدم العلة علة لامر وجودي
باعتبار غير اعتباره الذي اوجب به عدم المعلول فهذا الدليل لم ينبئ
عن تلك الدعوى فلا بد من دليل كما ذكرنا . ثم ان الاعدام قد يوجب
استعدادات هي كيفيات وجودية كعدم الحركة الى نصف المسافة
فانه معد للحركة على باقي المسافة لا يأتي لمثل ذلك العدم شرطا آخر في حصول
الاستعداد عن واهب الصور لا انه موجب له لانا نقول مثل هذا يكون
موجبا لتمام العلة وغيرها بالفاعل فاعلا بالفعل وذلك امر وجودي
والجواب ان كون العلة علة تامة وصيرورة الفاعل فاعلا بالفعل ليس شيئا منهما موجودا

خارجيا بل هو المراد بالوجودي هاهنا ما لا يكون السلب جزءا من مفهومه ولهذا
صح الحكم بامتناع صدور الوجودي عن العدمي ضرورة كما عرفت به هذا المعترض
قوله والثاني باطل الخ محل هذا القدر كاف في اثبات المدعي
لان الخصم اذا علم انا اذا فرضنا عدم العلة وقطعنا النظر عن غيره
وجب عدم المعلول فقد ثبت المطلوب في المقدمات مستدرك وايضا
للخصم ان يقول جاز ان يكون عدم العلة مساويا لعدم واحد منفردا عن
جميع اعداده كان عدم المعلول واجبا فكان هو العلة لانا نقول
وجود الشيء منفردا عن جميع لازم صح فجاز ان يلزمه محال على انا نقول
لو كان عدم العلة علة لعدم المعلول لزم توارد علل مستقلة على معلول
شخصي فيما اذا كانت العلة مركبة فان انتفاء هذه العلة بانتفاء هذا
الجزء عين انتفائها بانتفاء الجزء الآخر لجواز تحقق احدهما دون صاحبه
وكل من العدمين اذا تحقق وجب به عدم المعلول لا يقال ان قلت عدم
المعلول متعدد ويجب تعدد عدم العلة فلا توارد لانا نقول العدم المضاف
الى المعلول الشخصي لا بد ان يكون شخصيا وايضا يلزم من كون
عدم العلة المركبة علة لعدم معلولها تخلف المعلول عن علته التامة اذا ترتب
اجزاء المركبة في الانعدام لا يقال علة عدم المعلول هي عدم العلة وهو
امر واحد في نفسه فلا يلزم توارد ولا تخلف لانا نقول ان سلم
ان اختلاف الاضافة لا يوجب تعددا فلا شك ان عدم كل فرد من
العلة يوجب عدم العلة فيلزم التوارد والتخلف بالنسبة الى عدم العلة
لا الى عدم المعلول ويمكن ان يجاب بان عدم الجزء ليس علة تامة الا مع

ضميمة الاولية لكل من العدم لبداهة ليس ببينة بل تواردها فلا يلزم تخلف
وفيه نظر لان عدم كل جزء مع ضميمة الاولية علة مستقلة فيلزم تعدد
العلل المستقلة لمعلول الشخصي والاولى قد استوفى المترجم هنا محررة
في تدقيق الكلام وبالغ فيها مع مقدمته من البعض والابرام وقد سلكت
هنا ما ينبغي لتحقيق هذا المقام وكشف الاستار عن وجه هذا المرام مع
ذلك فلا باس بتنبيه يسير وهو ان العقل اذا لاحظ عدم العلة وقطع النظر
عما عداه مما كان لازما وغير لازم يجزم بعدم المعلول فلو لم يكن عدم
المعلول عنده مستندا الى عدم العلة وحده لما امكنه ان يجزم به بمجرد
ملاحظته وقد سبق نظيره في كون الامكان علة للحاجة وهذا هو المراد
من قوله ولو كان ولو كان لذلك لم يترتب عدم المعلول على عدم
العلة مع قطع النظر عن ذلك الجزء والثاني باطل وكان عدم العلة
المركبة يتعدد ايضا انها لما ذكره من الدليل كذلك عدم المعلول الشخصي
المركب يتعدد بتعدد اجزائه لما ذكره بعينه نعم اذا كان المعلول
الشخصي بسيطا كان عدمه واحدا شخصيا ايضا وكان تعدده باعتبار
استناده الى عدم الفاعل او عدم الغاية تعددا اعتباريا وليس
في ذلك ولا في انهدام المركب بعدم كل واحد من اجزائه توارد علل
مستقلة على معلول شخصي ولا تخلف لان هذه علل لا يمكن اجتماعها
مستقلة ولا وجودها متعاقبا بعضها عقيب بعض كما عرفته ولا استحالة في مثل هذه العلل
الواحد الشخصي ولم يقم عليها برهان اصلا قوله الشيء الواحد الذي
لا يكثر بوجه من الوجوه من غير تعدد الآلات والشرائط لا يكون قابلا للشيء و

فاعلا

فاعلا له الخ اي لا يجوز ان يكون الواحد الحقيقي مصدرا الاثر وقابلا
له من جهة واحدة خلافا للاشاعرة فانهم جوزوا ذلك وقالوا ان
صفات الله سبحانه الحقيقية زائدة على ذاته تعالى وقائمة به مع كونها صادرة
عنه قوله بان يكون نسبة الفعل والقبول بين المتسببين الخ
مفهوم كون الشيء فاعلا غير مفهوم كونه قابلا بالضرورة انه بالاعتبار
الثاني لا يستفيد فليس المراد من قوله اتحاد النسبة ان يكون نسبة القبول
بعينها نسبة الفعل لانه مستحيل بل المراد ما ذكره الشارح من ان
الفاعلية يكون عارضة لذات من جهة والقابلية ايضا يكون عارضة
لها من تلك الجهة بعينها مستندتين الى ذات الشيء او معروضة للفاعلية
والقابلية بالقياس الى الاولى فان الفعل يلزمه الوجوب والقبول
يلزمه الامكان الذاتي من الخ اي اراد ان الفاعل اذا اجتمع
شرائط تاثيره وارتفع موانعه وصار بالفعل موصوفا بالفاعلية بالفعل
وجب وجود المفعول منه فكذا نقول ان القابل اذا اجتمع معه ما
يعتبر في كونه قابلا بالفعل وجب وجود المقبول فيه فلا فرق بينهما ح وان
اراد ان القابل وحده لا يجب معه وجود المقبول ولا عدمه فكذا
نقول ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود المفعول ولا عدمه كما مر
ايضا وقد اجيب عن ذلك بان الفاعل يكفي ان يكون مستقلا في بعض
الصور موجبا لمفعوله من حيث انه فاعل دون القابل اذ لا يتصور استقلاله
وايجابه لا من حيث انه قابل في شيء من الصور والفعل وحده يوجب
في الجملة والقبول لا يوجب اصلا فلو اجتمعا في شيئين من جهة واحدة لزم التخالف

الوجوب واستناده من حيث الجملة وبهذا التقرير اندفع الجواب
بانه لم لا يجوز ان يكون شي بالقياس الى آخر سببا لان يختلف ان يختص
ويجب من جهة ولا يجب من جهة وذلك لان الكلام في الجهة والحيثية
وكذا اندفع ما قيل من ان اللازم والمنقول هو الامكان العام الذي لا ينافي
الوجوب وذلك لما عرفت من ان النقل ثم وجب حيثية النقول عن حيثية
النقل الخ الكلام الحسيني مما لا كلام في حسن المصدرين وقد عرفت
حسنه الا ان هناك نقض عليها **قوله** المعلول من حسين الخ الاحتياج
الى العلة في ذاته وماهيته وجب ان يكون ماهيته تخالف لماهية العلة لانها
لو كانت مساوية لماهية العلة لزم احتياج نوعية المعلول الى نوعية
العلة فيكون ماهية المعلول حاجة الى نفسها ذاته واذا اختلفت الماهيتان
امتنع ان يتحدا وبان يكون احديهما اوتى من الاخرى لامتناع وليست
مع الاختلاف في الماهية بل يجب اشتراكهما والاختلاف بالتقدم
والتاخر وان احتياج المعلول الى العلة في شخصيته لا نوعه وما بهيته جاز
ان يتفقا في الماهية وان يختلفا **قوله** مثال الاول كون النفس علة للحركة
الاختيارية فان الحركة الاختيارية لما كانت من حيث ماهيتها النوعية
الى علة مستندا اليها وجب ان يكون عليها مخالفة لها في الماهية **قوله**
ومثال الثاني كون هذه النار علة للنار الخ قيل عليه ان النار بلطف
المحل تلطيفا يجب حفظ الصورة النارية من والى الصور فليست النار
الاولى علة فاعلية للنار الثانية والكلام فيها وايضا كون احديها علة للاخرى

بناني ما سنذكره بعد هذا بلا فصل من ان التشخص من المنفردات لا يكون
علة لتشخص آخر منها والجواب عن الاول ان الشيء انما هو بحسب ظاهر
لما يحمل القاسر فاعلا للحركة القوية بحسبه ايضا وعن الثاني ان التشخص
من المنفردات لا يجوز ان يكون علة لتشخص آخر منها من حيث ذاته وماهيته
كما ذكره فيما بعد لكن يجوز ان يكون علة من حيث تشخصه وخصيصه وهو المراد
ههنا فلا منافاة بينهما **قوله** كانت هذه العلة لنوعه بالعرض **قوله**
ورد ذلك بانه لما كان وجود النوع في الخارج وهو وجود الفرد
الذي هو معلول لهذه العلة وجب ان يكون هذه علة لنوعيه بالذات
كما كانت علة للفرد ومنها كذلك لاستحالة ان يصدر وجود واحد عن اثنين
واحد بالذات وبالعرض منها والجواب ان الماهية النوعية ليست
متحدة في الوجود مع هذا الفرد المعلول فقط بل هي متحدة فيه مع كل فرد
منها فان المتاصل في الوجود الخارجي هو الاشخاص ومن ثم منها حدث
تشخصها بها الماهية النوعية فوجود النوع هو وجود الافراد لا وجود فرد
منها وحده فلو كانت هذه النار علة لتلك النار من حيث نوعيتها
بالذات لكانت متساوية النسبة الى تلك الوجودات فيكون
هذه النار علة لموجود ماهيتها الذي هو وجودها فيكون الشيء علة لنفسه
هف فوجب ان يكون هذه النار علة لتلك النار من حيث خصوصيتها
وشخصيتها وانا نراها نوعية النار بتعاني ضمن تلك النار وليس علتها
متعلقة بالنوعية اصالة بل تعلقت بها على سبيل التبع لما هي متعلقة به اصالة

والا فمن ان فردا من افراد ماهية لا يجوز ان يكون علة بالاصالة
لتلك الماهية والا لكان علة لنفسه وان جاز ان يكون علة لفرد
آخر منها احيانا ولها تبعا والحاصل ان ما مع العلة لا يجب ان يكون
ذلك المصاحب فما لكذلك الآخر بل لا يجوز ذلك لاستنادا ان يكون
الشئ واحدا فاعلا لان في جهة واحدة وكذا الحال في صاحب المعلول فانه يجب
كونه معلولا لعلة ذلك المعلول بل لا يجوز ذلك اذا وجدت عليتهما
من جهة واحدة بهذا هو المراد هنا واما المعية الاصطلاحية في العلية او
المعلولية فقد مضى الكلام فيها وما يتعلق بها هنا وقد اعترض على قوله فيما يلزم
يلزم ان التسلسل الاشخاص الى غير النهاية بان هذا انما يلزم ان لو كان
التشخص من المتغيرات بحسب طبيعته علة لتشخص آخر منها حتى يجب ان يكون
كل شخص منها علة لتشخص آخر لاستناد على تلك الطبيعة اما اذا كان
شخص منها علة لشخص ~~آخر منها يجب ان يكون كل شخص~~ لتشخصه علة لتشخص
آخر منها جاز ان لا يكون تشخيصه الآخر علة لتشخص منها اصلا فلا هنا
فلا تسلسل وهو ظاهر فانه ليس تشخص من اشخاص النار مثلا بان يكون
علة ذاتية لتشخص آخر منها غيره بان كلية هذا الحكم ممنوعة الا اذا كانت العلية
بحسب الطبيعة وكذا الكلام في النار ورد على قوله ان كل شخص من النار
يجوز ان يبقى عدم تشخص بان كلية الحكم ايضا ممنوعة والاستواء في الماهية
لا يفيد ذلك الاستواء انما هو لا يوجب شيئا ويمكن ان يعترض
لان كل شخص من النار يمكن ان يوجد مقدما على شخص آخر او مقارنا له وهو [illegible]

ان اردت

ان اردت به الامكان بحسب الامر فهو ممنوع وان اردت به الامكان
الذهني فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا لكونه اعم من الامكان بحسب نفس الامر
وقد تبين ان العلة الذاتية ان فرضت ما يكون علة من حيث نوعيتها اعني الماهية
وماهيتها لا يجوز ان يكون تشخص من النار علة لتشخص آخر منها كما مر من كلام
المعترض وكذا ان فرضت ما يكون علة لنوعية المعلول اعني لذاته وماهيته
كما علم مما قررناه في امتناع كون [illegible] وجود الطبيعة الفرضية بالاصالة
قوله فنقول ان الافعال الاختيارية لما كانت [illegible] قيل يعلم
ذلك برجوع الانسان الى نفسه وتأمله في افعاله الصادرة باختياره وكيفية
صدورها عنه ثم اعترض بان الوجدان الذهني لا يصح علما كليا لجواز ان يكون
حال صاحبه هنا بخلاف حالنا قوله الاول التصور الجزئي لشئ الملائم
او المنافي في تصورا مطابقا او غير مطابق الخ [illegible] الملائم او
المنافي من حيث انه ملائم او مناف اي لتعقد كونه ملائما او منافيا
اعتقادا مطابقا او غير مطابق نفسا او غير يقيني [illegible] ان يكون هذا الادراك
جزئيا او متعلقا بملائم جزئي من حيث هو جزئي لينبعث عنه شوق متعلق
بذلك الجزئي من حيث هو كذلك ويترتب عليه ارادة متعلقة بخصوصية
فيوجد بتحريك الاعضاء الجزئي بعينه قوله لان التصور الكلي يكون نسبته
الى جميع الجزئيات على السواء وكذلك الشوق المنبعث عن ذلك الادراك
الكلي والارادة التابعة لذلك الشوق نسبتها الى جميع الجزئيات
على السواء فلا يقع بها جزئي خاص بهذا [illegible] قيل لو كان المعتبر في صدور الفعل
الجزئي التصور الجزئي لزم الدور لان تصوره من حيث انه يقع من [illegible]

موقوف على وجوده لا قبل حدوث السواد المعين مثلا لا يتصور الا سواد
واقعا في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والتقييد بهذه
الجزئية وان كانت الاوصاف لا تكون الا كلية واما تصور هذا السواد من حيث
شخصيته المانعة من فرض الاشتراك فلا يحصل الا بعد وجوده فتوقف وجوده
على مثل هذا التصور كان دورا **قوله** لامتناع حصول الامور الغير المتناهية
الحاصل امتناع صدورها عما يتصور واحدا لان الكلام في افعالنا فارادات
النفوس الناطقة غير متناهية وهي حاصلة من الافعال لامتناع وجود جميع
جزئيات الكلي في العقل بحيث لا يبقى منه شيء بالقوة **قوله** او دونها
اي وسيلة الى اللذة نكرها او ضارا اي بها او موصلا اليه **قوله**
وهي الوهم الذي يحصل بعد التردد بالفعل والترك فظاهر هذا الكلام
يقتضي ان الارادة يجب ان يكون مسبوقة بالتردد وفيه والظاهر انه
اكثري وقد يوجد بلا سبق تردد **قوله** ويدل على مغايرة الارادة
والكراهة للشوق كون الانسان مريدا لتناول ما لا يشتهيه وكارها
لتناول ما يشتهيه وذلك ان الانسان مريد تناول الادوية المرة
بناء على اعتقاد نفعه في دفع المرض مع انه لا يشتهيه بل ينفر طبعه عنه
وان المتقي يكره تناول اللذات المحرمة مع ان طبيعته يشتهيها وههنا
يظهر ان الارادة والكراهة لا يجب كونهما مسبوقتين بالشوق بل قد
يترتب على اعتقاد النفع والضرر من غير توسط شوق هناك فلا يكون الامور
المذكورة مبادي لكل فعل اختياري **قوله** والحركة الاختيارية اي الحركات
مع متعلقة بتلك الحركة فقد يتوهم ان الحركة على مسافة فيكفي فيها ارادة

متعلقة

متعلقة بقطع تمامها بالشروع فيه تصور الحركة عليها مع انها مشتملة على حدود
تقطعها الحركة ضرورة ان يتصور هنا بخصوصها وتتعلق ارادته بالحركة اليها والحركة
منها بل هناك الارادة الكلية المتعلقة بقطع المسافة باسرها كافية في حدوث
الحركات الجزئية المتعلقة بتلك الحدود فظهر ان الافعال الجزئية الصادرة
منا ما لا يحتاج الى تصورات وارادات جزئية فاراد دفعه تحقيق ما نقله
من كلام الرئيس وهو ان صدور الحركة عن الارادة الكلية يتوقف على وجود
الارادة الجزئية وبين كيفية ذلك بان المتحرك على مسافة [illegible]
منه ارادة كلية متعلقة بقطع تمامها ثم انه يحصل بذلك خيالا من حدوده [illegible]
من تحمله ارادة جزئية متعلقة بجزء من المسافة واقع بينه وبين ذلك
الحد وبعد قطعه اياه يحصل قطع آخر وهكذا الى ان ينقطع حد وبحصوله اي الحد
معين من حدوده [illegible] ذلك الحد الحد
وصل اليه [illegible] بتعلق به [illegible]
من ارادة [illegible] على ذلك الجزء [illegible] المحلات
والارادة [illegible] استمرار الحركات [illegible] استمرار الحركات [illegible]
ولا يستلزم كونها كلية لذلك استمرار المحلات والارادات [illegible]
[illegible] لا [illegible] لا يقتضي كليتها هذا وقد اعترض عليه بان الانسان [illegible]
من نفسه [illegible] الاختيارية على مسافة **قوله** [illegible] انه يقصد
بها [illegible] الى تلك [illegible] عن الحدود الواقعة في اثنائها
اما التفصيلية [illegible] الانسان نفسه [illegible] خوف او مرض وايضا فالذي
يتوقف عليه الحركة انما [illegible] لكل واحد من الحدود التي [illegible] المسافة

او يحصل بعض ما دون بعض والاول سفسطة والاخير مشابهة مرات غير
متناهية مرات غير متناهية لان المسافة منقسمة الى غير النهاية وكل نصف جزء
تلك الانصاف التي هي مسافة وذلك يحكم كل عاقل بحدس نفسه بهذا الحكم
ان الامر ليس كذلك والثاني يوجب جواز تحقق الحركة على كل المسافة
من غير قصد الى شيء من اجزائها لانه اذا جاز ذلك في بعض المسافة
فليجز في كلها والا يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا لا يمكن سنوح التخيلات والا
رادات متعددة كما زعم وجعل القضايا سببا لاستمرار الحركة اول قد سبق
اشارة اي ان الموجود في الخارج هو الحركة بمعنى التوسط دون الحركة
بمعنى قطع المسافة وسيأتي تحقيق ذلك وبيان ان الحركة بمعنى التوسط
امر واحد متحقق من مبدأ المسافة الى منتهاها [illegible] لها تحليل
المسافة باسرها اجمالا وارادة متعلقة بالحركة عليها والا حاجة الى جعل
الحدود المفروضة عليها وتوجه القصد اليها بخصوصها اذ ليس هناك
حركات متعددة بل حركة واحدة شخصية فلا يرد الحركة على ما نقضا
على القاعدة القائلة ان كل فعل جزئي يحتاج الى تصور وارادة جزئيين وما ذكره
ذلك المتوهم مبني على وجود الحركة بمعنى القطع وكذا ما اجيب به عن [illegible]
وما اعترض به على الجواب ايضا فالكل ساقط وتلك القاعدة [illegible]
قوله ويشترط في صدق التأثير على المقارن الوضعي اي القوى الجسمانية
لا يظهر منها اثر الا في محالها او فيما كان وضعها او فيما يجاوز ذلك المجاور
وتأثيرها فيما كان اقرب الى محلها اسبق من تأثيرها فيما كان ابعد [illegible]
واذا حصلت فالاعتماد في اثباته على التجربة قوله اعني الصور والاعراض

المقارنة للمادة وهو اي النفس الناطقة وان لم تكن حالة في المادة لكنها تتعلق
بالالات المادية في افعالها المتعلقة بالالتها كالصور والاعراض في اشتراط
الوضع فان كان لها فعل بذاتها لم يشترط هناك الوضع وذلك لان
الصور والاعراض ذواتها بذوات الاجسام فكذلك ما يصدر عنها بعد وجودها
يصدر بواسطة تلك المادة توقف الفعل على المادة في الجملة فذلك
ظاهر لان الفاعل وهو الصورة مثلا متوقف عليها فيتوقف فعله عليها
قطعا ولا يلزم من ذلك اشتراط الوضع في التأثير وان اراد بها ان
للمادة ووضعها مدخلا في تأثيرها وهو ممنوع فان المادي يتأثر عن
المجرد لكون خصوصية ذات المجرد مقتضية للتأثير فيه فلم لا يجوز ان يكون
المادي بعد تخصصه بالمادة مؤثرا لخصوصية ذاته في المجرد فلا يكون للوضع
مدخل في تأثيره وان كان حالا في المادة معارضا للوضع واي فرق بين التأثر
والتأثير في ذلك ايضا فان النفس الناطقة بتأثيرها ترتسم في قواها المتخيلة
والمتوهمة بان ينتقش بكليات تلك الامور الجزئية المرتسمة في قواها
المتخيلة والمتوهمة وتحصيل لها بواسطة تلك الادراكات الجزئية او لعلها [illegible]
كالغضب والفرح وغيرهما مع ان النفس [illegible] لا وضع لها وتلك الامور
المرتسمة في قواها مادية ذوات اوضاع لابطال هذه مقدمات [illegible]
وكلامنا في المؤثر لا نقول اقل مراتبها الاعداد وهو تأثير ايضا قوله
فيكون بشركة الوضع لما قد عرفت بطلان [illegible] على رتبته عليه قوله
ولذلك فان النار لا تسخن اي شيء اتفق هذه اشارة الى الاستدلال به

التي ذكرها الامام ويرد عليها انها غير ناقصة غير متناهية فلا يكون حجة
على قاعدة كلية ودعوى الضرورة ههنا غير مسموعة وحديث انه لم يظهر
بما ذكر ان الصور والاعراض انما تقبل بمشاركة الوضع **قوله** ويمكن ان
قوله التناهي معطوفا على قوله الوضع الخ الظاهر من هذا العطف توقف
تاثير القوة الجسمانية على التناهي كتوقفه على الوضع لكن الظاهر كما هو المفهوم
من كلامهم ان التاثير متوقف على الوضع كما يستلزم التناهي كما يدل عليه
قوله لا يمكن وجود قوة جسمانية تقوى على افعال غير متناهية وليس المراد
من العطف الا الاستلزام اللازم للاشتراط **قوله** اشار الى ان صدق
التناهي وعدم الخاص اذا اعتبرنا ان القوى الجسمانية متناهية بحسب
المدة والعدة والشدة اردنا انها متناهية مطلقا فلا بد ان تبين اولا
ان تلك القوى توصف بالتناهي واللاتناهي وان اتصافها بها انما
يكون بهذه الاعتبارات فقط ثم نبرهن ثانيا على كونها متناهية بحسبها
فيظهر انها متناهية مطلقا **قوله** واللاتناهي الخاص الخ انما عبر عنه بالخاص
لان اللاتناهي معنى سلب التناهي غير مقيد بكون المسلوب عنه من شانه
التناهي لا يختص بالكميات بل يوصف به المجردات ايضا فان كل مجرد
مسلوب عنه التناهي في المقدار **قوله** لحقان الكم لذاته ولحقان لكل
ماله كمية الخ ان النهاية واللانهاية من الاعراض الذاتية للكم لحوقهما
بالذات لحقانه بلا واسطة ويلحقان لشيء آخر بواسطة احدهما
ماله كمية والثاني ما يتعلق به شيء ذو كمية **قوله** فرض التناهي واللاتناهي

هي ما هي الكم المتصل الخ هذا شروع في بيان وجوه وصفها بالذات
فلنظهر به وجوه عروضها لما عداه من القوى المؤثرة وغيرها وتحصيل ما ذكره
انهما يعرضان الكم المنفصل الذي هو العدد فذلك هو التناهي واللاتناهي
في العدة واما ان يعرضا للكم المتصل فهو تناهي المقدار ولا تناهيه فان كان
غير قار يسمى ذلك التناهي واللاتناهي بحسب المدة ثم ان الكم المتصل
قد يعتبر له غاية نهاية درجة آخر وهو ان يعتبر الشاخصة بالانفصال مراتب
غير متناهية وبهذا الوجه وان كان راجعا الى عدم التناهي بحسب العدة في مراتب
الانفصال لكن يرتفع باعتباره الفرق الى التناهي واللاتناهي بحسب الشدة
قوله لا نهاية المقدار الخ الظاهر قوله لا نهاية في الازدياد او بالنسب
على تقدير الخفي وكذا الكلام في قوله لا نهاية الاعداد والشيء الذي له مقدار
كالجسم او عدد كالعلل والغرض النهاية واللانهاية فيه ظاهر اما الشيء
الذي يتعلق به شيء ذو مقدار او عدد كالقوى الخ فقد سقط فيما نقل شيء من
النسخ الا انا قوله فيعرض النهاية واللانهاية يكون فيه بحسب مقدار
ذلك العمل او عدد او عدد تلك الاعمال الخ بيان ان الاعمال القوى ولا يتاتى
وصفها بالتناهي واللاتناهي بحسب الا بوجوه الثلاثة المذكورة في الكم بالذات
وحاصله ان وصف القوى بها بحسب عدد الاعمال ظاهر ووصفها بها بحسب
مقدار عملها فلان الاعمال يعتبر فيه وحدة العمل بان يكون عمل واحد واقع
في ازمنة مختلفة فان وقع ذلك العمل في زمان في غاية القصر مثل في آن كانت
غير متناهية في الشدة والا كانت متناهية وكلما كان الزمان اقصر كانت

كانت القوة اشد واما ان تبتر وحده العمل بل بتر زمانه فقط فان عملت القوة
في زمان غير متناه سواء رعت فيه عملا واحدا او اعمالا لا متناهية كانت القوة
غير متناهية وان عملت في زمان متناه كانت متناهية وكلما كان الزمان
اطول كانت القوة اقوى واعترض على ذلك بان عمل القوة اذا كان واقعا
لا في زمان بل في ان كما ذكرتم في الا متناهي بحسب الشدة لم يمكن تعلق
كمية بحسب الزمان فكيف يوصف بحسبه باللانهاية المخصوصة بالكميات
واجيب عنه بان ذلك باعتبار مراتب الانفعال في الزمان كما اشير
اليه واعترض ايضا بانا اذا فرضنا وكرة رميه ذراع في عشر ساعات
ووكرة اقوى ماشي ذراع في ساعتين يلزم على ما ذكر ان يكون القوة
الاولى اقوى لان وحده العمل غير معتبرة ههنا وزمان عملت الاولى
اطول فالصواب ان يقال ربما او اتفنا القوة متناهية او غير متناهية وان
اردنا ان عدد اثارها متناه او غير متناه فان اردنا تناهي الزمان
ولا تناهيه في الزيادة والكثرة فهو الاختلاف بالمدة وان اردنا تناهيه ولا
تناهيه في النقصان والقلة فهو الاختلاف بالشدة **قوله** وهو يجب ان
انا نتج على عدم التناهي في الشدة لا في زمان والا لكان الواقع في نصفه
اشد فلا يتناهى في الشدة قيل انما يلزم ذلك اذا لم يكن بحسب
نفس الامر ذلك التحرك او غيره ان تقطع تلك المسافة في نصف
ذلك الزمان وهو ممنوع واما الثاني الفرض فلا يجدي نفعا لجواز ان يكون
المفروض محالا مستلزما لمحال آخر فلان الجسم لا يكون لا متناهيا في المقدار

في التوضيح بهذه المقدمة انما يحتاج اليها في القسم الثاني اعني الحركة الطبيعية
كما ستعرفه ولا حاجة اليها ههنا اعني الحركة القسرية لانه لو كان الجسم
غير متناه في المقدار لم يتحرك ما بالحركة قسرية فلا يمشي فيه هذا البرهان لا يقال
ذلك في الحركة المكانية وان سلم انه لا يقبل الحركة اصلا فلا يضر ولا يمنع ان
القوة القاسرة تحرك لا يجري على تحريكه ولا يلزم منه ان لا تقوى او ان تقوى
على تحريك جسم او متناهي المقدار او حركة غير متناهية وجود الجسم المتناهي
في المقدار معلوم بالضرورة فلا توقف على تناهي الابعاد فيكون تلك المقدمة
مستدركة في البيان قطعا **قوله** يجب ان تكون الثاني اكثر من الاول
بحجة الفرض عليه صاحب المحاكمات بان القوة القاسرة اذا كانت غير متناهية
لا يظهر عندها وزيادة مانعة الكبير على مانعة الصغير ولا اثر لتلك الزيادة
في مثل تلك القوة وجوابه ان زيادة المعاوقة في الكبير وان كانت
قليلة لا بد ان يكون موجبة للتفاوت وجوابه ان زيادة المعاوقة في الكبير
وان كانت قليلة لا بد ان يكون موجبة للتفاوت في الحركة مع ان كانا الحركة
سواء كان ذلك المحرك متناهيا في القوة او غير متناهية فيها والا كانت
الحركة مع المعاوقة التي هي تلك الزيادة كهي لا معها وانه باطل **وقوله**
وارد على هذا [illegible] لانه يجوز ان يقع التفاوت بحسب الشدة مع هذا القدر
شهور فيما بينهم وتقريره ان مرتبة السبق لكم لم يقع تفاوت بين الحركتين
المفروضتين واما ان ذلك التفاوت يجب ان يكون بقدر زيادة حركة الصغير
على حركة الكبير في الجانب الآخر فالتفاوت بل بقدر المعاوقة حتى يلزم التساوي في الحركة

الكبير في ذلك الجانب فلا اذ يجوز ان يكون حركة الاصغر اسرع من حركة
الاكبر وليته ان هذه الى غير النهاية كما ان حركة الفلك الاعظم اسرع
من حركة فلك الثوابت مع انهما غير متناهيتين عندهم فالمراد بالتفاوت
بحسب الشدة هو التفاوت بحسب السرعة والبطوء **قوله** لان اللاتناهي
بحسب الشدة لا يتصور ح اراد به ان البرهان المذكور انما يتم على امتناع
اللاتناهي بحسب المدة والعدة لا ان امتناع اللاتناهي بحسب الشدة لانه
ح حتى يعترض عليه بان المحال هو اللاتناهي بحسب الشدة لا التفاوت
بحسبها وليس يلزم من استحالة الاول استحالة الثاني لجواز ان يكون كل
حركة من حركات الجسم الصغير اشد تناهيا بما من حركات الكبير ولا يكون
شيء من حركات الجسم الصغير غير متناهية في الشدة ثم يكون حركة متفاوتة
بحسب الشدة الى غير النهاية وفيهما نوع بعيد **قوله** لان احد القوة بحسب
الاعتبارين لا ينافي وقوع التفاوت بالاعتبار الثالث قيل هذه المناقشة
لا يضر المعلل لانه ان وقع الاعتبار الثالث على تقدير احد الاعتبارين والاعتبار
الثالث ح لا ذكره فالتقدير كان فيقينه حق وهو المدعى وان لم يقع سقط السؤال
وليس شيء ادون يرد بالاعتبار الثالث اللاتناهي بحسب الشدة نعم ما ذكره
على ارادة التفاوت بحسب الشدة ومن المعلوم انه يجوز ان يكون القوة غير متناهية
بحسب المدة ويكون تحريكها لاحد الجسمين لحركة اسرع من حركة الآخر مع انتهائها
الى غير النهاية وكذا الحال في التناهي بحسب المدة **قوله** والجواب الصحيح ان

يقال

والجواب الصحيح ان يقال التفاوت بحسب الشدة يستدعي التفاوت
بحسب العدة او المدة وذلك لانه اذا وقع التفاوت بين الحركتين
في الشدة اي السرعة فاما ان يكون زمانهما واحدا او لا فعلى الاول يقع
التفاوت في العدة وعلى الثاني في المدة وتوضيحه ان الكلام في قوة غير متناهية في المدة او العدة
واللازم منه ان يتفاوت الحركتان في الجانب المقابل للمبدأ المفروض
في المدة او العدة لا بمجرد التفاوت في السرعة والبطوء فاذا فرضناه متناهية
غير متناهية في المدة وحركة جسما آخر في زمان غير متناهية
وفرضنا انها حركة جسما آخر بتلك الحركة وجب ان يكون زمان حركة
ايضا غير متناه لكن هذا الزمان اخفى زمان حركة الاصغر يجب ان يكون
اطول لان مسافته اقل مع تساوي المحركين فان قلت لم لا يجوز ان يكون
لا نم كون هذا الزمان اطول ليلزم الخلف اذ يجوز ان يتساويا ولك
لان المفروض كون القوة غير متناهية في المدة فاذا فرض تساوي الحركتين
وكون احد الجسمين اصغر واقل مسافة وجب ان يقع بين الحركتين تفاوت
فجاز ان يكون التفاوت في السرعة فقط دون المدة ثم يلزم ان يكون
ح عدد حركات الاصغر اكثر ولا محذور فيه هنا لجواز ان يكون عدد حركات
الاكثر غير متناهية وحركات تلك المدة الى اجزاء غير متناهية كان اجزاء
الحركة الواقعة في اجزاء تلك المدة او من جهة العدد وكذا اذا فرض ان الحركات
القوة غير متناهية العدد فاذا حركت جسما اصغر منه بتلك الحركة وجب

وجب ان يكون التحريك عدد حركات اكثر من حركات الاكثر كان الخلف
لازما ولم يرد ان يقال جاز ان يتساويا في عدد الحركات ويتفاوتا بان
يكون حركة الاصغر اسرع او اطول زمانا لان كل واحدة من زيادة السرعة
والطول في الزمان يستلزم زيادة عدد الحركة فتامل قوله وهو ان
يقول ليس للحركات التي تقوى بهذه القوة عليها مجموع موجود في وقت فان
لا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان الخ ولو تبين هذا الاعتراض بانه قيل
انا لا نم في الفرض المذكور انقطاع الاول وانما يلزم انقطاعه ان لو وجبت
حركات تلك القوة الى النقل بتمامها لكنه ممنوع اذ من الجائز ان يحرك الاصغر
دائما فاى حركة فرضت له تتصف بحركة اخرى مع ان القوة المحركة له تحرك
حركة اخرى من حركة الآخر ويكون كل واحد من الزائد والناقص غير متناه
كمعلومات الله ومقدوراته فوقوع التفاوت في القوة عليها قيل عليه لم لم يتم
ان هذا التفاوت محال ومن المعلوم ان ذلك المحال اللازم من تفاوت
الحركات اعنى تناهي ما فرض غير متناه لا يلزم من هذا التفاوت فلا بد
في بيان استحالته من دليل آخر قوله ولقائل ان يقول انتم انما تستدلون
على تفاوت قوة القوة على تحريك الكل والجزء من وقوع التفاوت في
الانفعال وح يرد الاشكال الخ قال بعض الفضلاء هذا سهو وقع من الامام
الاستدلال بالعكس فانا نقول قوة هذه القوة على تحريك الكل اضعف
منها على تحريك الجزء لان طبيعة المقسور عائقة على التحريك القوى فلما كان العائق

اقوى

اقوى كانت القوة على تحريكه اضعف بالضرورة فلما تفاوت قوة القوة
بالنسبة الى تحريك الكل والجزء لزم التفاوت في الحركات التي لا تتناهى
هذا استدلال بتفاوت القوة على تفاوت الانفعال دون العكس كما زعم قوله
قيل لما كانت لا نهاية للحوادث في الجهة التي هي الماضي الخ قيل هذا الكلام
لا يجري نقضا لان السؤال الوارد على دليل تناهي الحوادث وهو انه لا يكفي
لها مجموع موجود في وقت من الاوقات لم يمكن الحكم بالزيادة عليها يجري ايضا
فهنا ان يكون متضمنا لنسبتها وارد على دليل تناهي القوة والنوع الذي
ول عليه هذا الكلام لا يدفعه فكان كلاهما اجنبيا لا جوابا عن السؤال ومنهم من قال
في تقريره حاصله انه يقال ان غير المتناهي الذي يتجاذب لا يقبل الزيادة
والنقصان في الخارج لانه ليس له مجموع موجود في وقت من الاوقات
الا انه قابل لها في الوهم وبحسب نفس الامر بمعنى انه زيادة ونقصانه في الجانب
الذي هو غير متناه فيه ممتنع في الاجسام ايضا كما في الخارج واما في الجانب
الذي هو متناه فليس بممتنع في الوهم ولما كانت الحوادث الماضية المتناهية
لو كانت غير متناهية كان غير المتناهي قابلا للزيادة والنقصان لان زيادة
الحوادث كل يوم وهو مح رد عليهم بانهم ان ارادوا انه يقبل الزيادة
والنقصان في الخارج فهو ممنوع اذ ليس مجموعه موجودا في الخارج في وقت
من الاوقات وان ارادوا انه يقبلهما بحسب نفس الامر وفي الاجسام
فلزوم الاستحالة وانما يكون مستحيلا اذا كان قبوله لهما في الجانب الذي هو غير

متناهية فيه ليس كذلك لان لا تناهي الحوادث في الجهة التي هي الماضي
وازديادها في الجهة الاخرى التي هي الحال ولا شك ان هذه الزيادة لا تصح على قول
من قال بتناهي القوة لان قبول الازدياد ههنا انما هو في الجانب الذي
لا يتناهى كالنقص والزيادة وان كان بحسب الوهم قال والكلام في الطبيعيات
امور محسوسة وحكم الوهم بالمحسوسات صادق جاز ان يكون المقدمات المستعملة
فيها وهمية كما في تناهي الابعاد ونفي الجزء **قوله** ولقائل ان يقال لم
لا يجوز ان يكون الحركات الصادرة عن القوة القسرية لا نهاية لها في الجهة
التي هي الماضي الخ مراده ان ما ذكرتم دليل على استحالة التحريك من مبدأ متناه
الى غير النهاية ولا يلزم منها استحالة التحريك غير النهاية مطلقا فيجوز ان يكون
التحريك القسري عن القوة الجسمانية بمنزلة ما في حركات الافلاك عندهم
فيكون ازديادها والحركات القسرية في الجهة الاخرى كما في الحوادث فلا يلزم
خلف ما ذكرتم واجيب عن ذلك بان الكلام فيما له مبدا ولا يتم الا ملاحظة
تطبيق الحركتين من المبدا ليظهر التفاوت في الجانب الاخر فلذلك ههنا
تعرض التطبيق فيهما من الجانب المتناهي ليظهر التفاوت في الجانب الاخر
ويلزم المحال وايضا نعلم بالضرورة ان ما كان في قوته تحريك ستة من اولها الى
كان في قوته عكس ذلك اي تحريكها من اخرها الى اولها فالذي في قوته الحركة التي
لا ابتداء لها الى حد معين كان في قوته الحركة من ذلك الحد المعين الى ما لا نهاية
له لكن اللازم باطل بالبيان السابق فيبطل الملزوم ايضا ولقائل ان يقول اذا

في تناهي

اذا تمسكوا في تناهي القوى الجسمانية بالتطبيق بين الحركتين لزم التفاوت
بهذا الحجب مع ان اجزاءها لا توجد معا لزمهم تناهي الحوادث الاكثر المتبع
ايضا فانا اذا طبقنا ادوار الفلك الاعظم على ادوار فلك القمر التطبيقية
من جانب الحال ظهر التفاوت في الجانب الماضي مع انها غير متناهية اي
في الماضي عندهم **قوله** واما الثاني وهو كون القوة الجسمانية التي
تحرك بالطبع الى غير النهاية اعلم ان هذا البرهان انما يجري في قوة حالة
في جسم لا ماهية قوته منقسمة بانقسام ذلك الجسم على ما ثبت
في الاجسام العنصرية كالنفوس المنطبعة في الاجسام الفلكية لكن الحركة
بالطبع الذي هو مقابل التحريك بالقسر اعم من ذلك لانه يتناول التحريك
الصادر عن النفس النباتية والحيوانية مع ان اجسام الحيوانات
والنباتات مركبة من بسائط لا يخلو عن معاوقات يقتضيها طبائعها
وايضا اكثر تلك النفوس حالا تنقسم بانقسام محالها فهذا البرهان
قاصر عما هو المدعى اللهم الا ان يخص بالقوة التي وصفنا او يقال يتم
في بعض ما قد قيل عليه وهو انا لا نم ان كل قوة جسمانية تنقسم
بانقسام محالها وانما يجوز ان يكون سارية في محلها واما الا تم القسمة
بعدم صلاحية المحل لفرط صغره فستعلمه بحث لا نم ان الحركة القسرية لو
كان له ان تحرك بعض الجسم كلها اي في جميع الصور يجوز ان يكون
انقسام الجزء الاخر شرطا التحريك وايضا لا يلزم من بطلان تحريكه
الى غير النهاية بطلان قوة على التحريك الذي لا يتناهى لجواز ان تحرك

متناه فيه وهو يستلزم لا مبداء ولا نهاية ولا يلزم انه اذا فرض تحركه وكانت البعض
دائرة والآخر ابتداء بسيطين الى غير النهاية يلزم الانقطاع لم لا يجوز ان يوجد من كل منهما في
من ذلك غير انقطاع مع ان في قوة الكثير ان تحرك اكثر على ان الدليل مبنى على
[illegible]ت المعدل ودورات فلك البروج من اليوم الى جانب المستقبل
لا نهاية [illegible] الاول ازيد من الثانية مع انهما غير متناهيين عندهم لان قوة الجسم
الاكبر قوة تبعضه لو انفرد مع اشارة الى انقسام القوى الجسمانية بانقسام
محلها [illegible] حالهما على التناسب اعني النسبة القوة الى القوة في التاثير كنسبة المحل
الى المحل في المقدار ليس زيادة جسمية في القدر اثر في منع التحريك
مع يعني ان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي تحركا ولا يمنع منه بل ذلك
انما يكون لغيره على ان الجسم من حيث هو جسم لا يقتضي الامكان فنسبته
الى جميع الامكنة المتساوية كان حالتين عن القوة كبر الجسم وصغره اذا رجح
بلا مرجح حاذوا اليها نسبتها وكلاهما تقتضيهما مع تساوي السكون اختص بعضها
وحصار الامكنة والتوجه الى البعض [illegible]
ولا انه جسم على السوية [illegible] في قبول التحريك ولم [illegible] زيادة قدر
ولم يزد زيادة قدر الجسم في [illegible] اثر في منع التحريك فلا يختلف المتحركان
في قبول الحركة بل يختلف المتحركان بالا زيادة والنقصان موجب التفاوت
في الحركتين فيدوم الخلف ولو كان لزيادة قدر الجسم مدخل في منع
التحريك حتى يكون نسبة المحركين ان يكونهما نسبة منع الاكبر الى منع الاصغر
كنسبة قوة الاكبر الى قوة الاصغر فيكون قابلية الاكبر للتحريك اقل من قابليته

الاصغر

بنسبة التفاوت في المانعين بالتفاوت في المحركين فلا يلزم التفاوت
في الحركتين فلا يلزم خلف **قوله** وكانت زيادة وكانت الاكبر
على حركات الاصغر على نسبة متناهية الخ وذلك لان نسبة الحركتين
على قدر نسبة القوتين لان التفاوت في الحركتين ههنا انما هو في الطبيعية
بحسب الزائد دون القوابل على عكس التفاوت ههنا فان ذلك في اي
في القسرية لان الفاعل فيها واحد والتفاوت في القابل فقط وهي التي
نسبة القوتين على قدر نسبة الجسمين في المقدار كما مر ولا شك ان النسبة
بين مقداري الجسمين نسبة متناهية الى متناه لتناهي الابعاد **قوله**
لا نزاع من الائمة الفاعلية ارادوا ان يشير الى العلة المادية والصورية فقال
والمحل المتقوم بالحال قابل له اي المحل الذي يحتاج في وجوده الى الحال
يسمى قابلا بالنسبة الى الحال [illegible] المقوم له الخ قيل عليه ان احتياج الشيء
في وجوده الى ما يحل فيه باطل قطعا لان الشيء ما لم يكن موجودا في الخارج
لا يمكن حلول شيء فيه لان وجود الذات في نفسها متقدم على احوالها التي
من جملتها حلول شيء آخر فيها وهذا امر ضروري لا يقال ان المحتاج اليه المحل هو
الحال وطبيعة والمتأخر عن المحل هو الحال الشخصي فيتوقف وجود المتعين لا وجود
لا طبيعة فلا يتصور كونها جواز صفة الفاعلية لوجود خارجي لكن نعم اقول وجوابه
انهم جاوزوا ان الحال في شيء قد يكون محتاجا في وجوده الى محله فيكون عرضا
قائما به كما في الملك المتقوم بوجوده ولا كلام فيه وقد لا يكون محتاجا الى محله
في وجوده بل فيما يلزمه من عوارضه كالصورة الجسمية فانها جوهر متميز بذاته
مستغن في وجوده عن الهيولى ومحتاج اليها في قبول الاتصال والانفصال

اللازم لم يجابه له من ان يحل فيها فمثل هذا الحال يجوز ان يكون علة لوجود المحل
وشريكا لها علة ولا اعترض عليهم بان الصورة قد تزول عن الهيولى مع بقائها
بعينها فكيف يكون علة لوجودها اجابوا بانها اذا زالت عنها صورة يخلفها
صورة اخرى يحل فيها وعلة وجود الهيولى هي مطلق الصورة المستمرة بتعاقب
افرادها فمن قال منهم بوجود الطبائع في الخارج فلا اشكال عليه على مذهبه ومن
لم يقل بذلك وادعى ان ليس في الخارج الا المشخصات زعم ان شريك
الفاعل هو احد الصور المشخصة المتعاقبة لا بعينها وشبه الهيولى في تقومها بها
بسقف قائم بقائم متعاقبة فان قلت انهم زادوا عن ان الصورة محتاجة
عن عوارضها المشخصة تشخصها التي ليست [illegible] منها لا لعوارض لم يحقق ذلك
وكل الشخص التي اذا زالت اللازمة لتشخصها ههنا العوارض بالعوارض المشخصة
قلت انهم ارادوا [illegible] سواء كانت كون الصورة المشخصة
الى الهيولى [illegible] تسمية العبارة ولذلك عدوا في العوارض المشخصة امور
كلية لا يتصور استفادة التشخص منها كالتناهي والشكل المطلقين وغير ذلك من العوارض
اللازمة من الانحاص ومادة بالنسبة الى المركب ثم اعلم ان مادة المركب
اعني الجزء المادي له قد يكون متقدمة بان يحل فيها كالهيولى المتقومة بالصورة
الجسمية الحال فيها وقد لا يكون متقومة به كالعناصر الممتزجة التي يحل فيها صور
المركبات فالمادة بمعنى الجزء المادي اعم من المحل المتقوم بالحال فتامل قوله
وتوجيه الجواب في المادة ان يقول التبدل المطلق لم يختلف بل ثابت
في جميع الاحوال ثم [illegible] ان [illegible] حصول الحال في المادة مستمرا ابدا
لا يختلف اصلا انما المختلف الذي يوجد بعدم مراتب متفاوتة بالقرب

والبعد

والبعد من الاستعدادات المنضمة الى ذلك الامكان المستفاد من الامور الحالية
فيها فتدبره قوله لان الواحدة ان استغنت بتقوم المادة استغنت المادة
عن غير لم يحصل المقصود ههنا انه لا يجتمع في مادة واحدة صورتان متقومتان على مادة
واحدة لا انها لا [illegible] عليها وما ذكره [illegible] بذلك المقصود فلا يتحقق
عليه انه لم لا يجوز ان يكون لمادة عدة [illegible] انما [illegible] في الوجود كما في
الضرب الموجبة بينهما لان هذا الجواز انما هو في التعاقب دون الاجتماع
قوله لما ذكر المادة والصورة اراد ان يشير الى الفاعلة والغاية وما لا علم
الا كما وهي علة لماهيتها ومنها لعلية العلة الفاعلية ثم يعني ان ماهيتها
من حيث انها معقولة علة فاعلية لكون الفاعل فاعلا اذ تسميتها صار مقدما
على الفعل بهذا الاعتبار يكون الغاية علة للمعلول الذي صدر عنه قوله
فان وجود الغاية يترتب على وجود المعلول ثم رد على ذلك بانهم يقولون
غاية [illegible] والله تعالى ليس لغيره ذاته وهي لا يترتب على وجود المعلول وجوابه
انهم اتفقوا على ان الغاية مسلوبة عن فعل الله جل جلاله مطلقا لان الفاعل الذي
يفعل لغاية يكون غير تام من وجهين الاول من حيث انه يفيده وجود تلك
الغاية فانه لا بد ان يكون وجودها اولى به والا لم يكن غاية له اصلا فيكون
مستكملا بذلك الوجود ومستفيدا منه بذلك الاولوية والثاني من حيث
انه [illegible] لماهية تلك الغاية فاعلية فيكون بهوية [illegible] فاعلية ولما كان
الله سبحانه وتعالى تاما بذاته لا يعرف الله نقصان اصلا فاذن لا غاية لفعله
بل هو غاية [illegible] بهذا ما ذكره ومن ذلك يظهر ان قولهم انه غاية الا [illegible] وغيره
او انه غاية للموجود [illegible] وغيره او انه غاية للموجود وكله او انه غاية الغايات

على اختلاف الاعتبارات معناه في الحقيقة يعني الغاية عين فعله والاشارة الى ان غاية
سبب لفاعليته كما ان الغاية سبب لفاعلية الفاعل الذي يفعل لها فهو ذاته
بمنزلة الغاية فلذلك اطلق عليها الغاية لا لانها غاية حقيقة **قوله** اي لكل فاعل
فعل بالقصد والاختيار اه هاهنا امران فان الارادة المتعلقة بشيء من حيث
انها متوجهة الى ذلك الشيء يسمى قصدا ومن حيث انها صادرة عن سبب الاختيار
يسمى اختيارا الحركات الاختيارية الصادرة عن الحيوان لها مبادي اربعة
مرتبة كما ذكر الى آخره اولها تصور الحركة الملائمة على وجه جزئي وثانيها الشوق
المنبعث عن ذلك التصور وثالثها الارادة المنبعثة عن ذلك الشوق
ورابعها التحريك الصادر عن القوة المنبثة في العضلات الذي هو مبدأ القريب
للحركة فاذا ارتسم بالتخيل او التعقل صورة في النفس الخ اشارة الى تصور
الملائمة وانها قد يكون جزئية متخيلة وقد يكون متعقلة وادراك يكون المبادي
للافعال الاختيارية ثم فاذا كانت غايتها متحدة لم تكن الحركة باطلة
وذلك لان الوصول الى المنتهى من لوازم وجود الحركة الموصلة اليه فيكون
غاية القوس على تقدير الاتحاد وحاصله انه لا يكون الحركة باطلة اصلا
فان كانت غاية شوقية بحسب التخيل ~~اي متخيلة~~ دون التفكر يعني ان غاية
الحركة اذا كانت غاية شوقية فاما ان يكون غاية لها اي شوقية بحسب التخيل
اي يكون متصورة على وجه جزئي تخيلي ويسمى ذلك الفعل عبثا واما ان يكون
غاية لها بحسب الفكر اي يكون متصورة على وجه كلي عقلي ويسمى ذلك الفعل
عبثا ~~واما ان يكون~~ جزافا وهذا اعني تقسيم الفعل الى القسمين المذكورين بالقياس
الى الغاية على تقدير اتحاد غايتي الحركة والشوقية زايد على ما في المتن اذ لم يتعرض

فيه الا التقسيم

الا التقسيم بعدم الاتحاد وهو التمهيد لما يشير اليه من ان بعض ما ذكره مخالف لما
في المتن وهو السوق بين العبث والعادة حيث جعل العبث من اقسام الفعل
على تقدير الاتحاد والغاية وجعل الجزاف من اقسام على تقدير عدم الاتحاد وقد
جعلا في المتن قسما واحدا بدليل العطف بينهما بالواو واو كما في ساير الاقسام
وجعلا من اقسام الفعل على تقدير عدم الاتحاد وهو ظاهر واعلم ان المذكور
في المباحث المشرقية والملخص موافق لما في المتن ومن ثمه قيل ان اراد الشارح
انه اصطلح على ما ذكره فلا نزاع معه اذ لكل ان يصطلح على ما يشاء وان
اراد نقل اصطلاح آخرين فالامام اعرف به منه فان وجد نسبه بعض الاعلام
سماه في هذا الكتاب عبثا ايضا **قوله** او الحمل مع طبيعة من نوع الاول
كالتنفس والثاني كحركات المرض واما العادة كالعب باللحية مثلا
الحكما قد اثبتوا الحركات الاسطقسية الطبيعية اي الصادرة عن قوة لا شعور لها
كما يصدر عنها اه وهي المراد بالطبيعية هاهنا **قوله** اذ وقعت في المط
بالطبع مستندة اليها لكان والمراد من مواضعها الطبيعية الخ مثل لو كان وقفا
اجزاء الارض ما بالطبع مرة وكان بالطبع لامتناع ان يكون المطالب القاسر عن موانع
الايابات الارض الارض الخ ه اي وقفا الموضع الطبيعي مهروبا عنه بالطبع
وايضا مطلوبا بها الحركة الى المركز فلا تتحركان عن المركب الا بالقسر **قوله**
فيكون تلك الحركات عن قوة في الجسم ولا شك ان القوة الساكنة في الجسم
غير شاعرة بهذه الحركات فهذه حركات اسطقسية صادرة عن قوة طبيعية
لما عرفت ثم لا يخ اما ان يكون في تلك الارض الخ هذا شروع في بيان الغاية
المترتبة على تلك الحركات الاسطقسية المستندة الى تحريك القوة الساكنة في الجسم

قوله بل لان القوة الموجودة في الحبة افادت وذلك الى من الارض
تلك الخاصية الى قيل عليه ان الحصر ممنوع لجواز ان يكون هناك اجزاء مختلطة
ثم ان القوة الصورية التي في المني تجمع كل جنس الى جنسه لتحصيل ذلك العضو
المخصوص وايضا لم لا يجوز ذلك الاختلاف اعني اختلاف الاجزاء في الماهية
والقبول مستندا الى اتصاف القواعد المفارقة لعلل سابقة او الى اجتماعات
مخصوصة من تلك العواصل لا الى القوة الموجودة في الحبة على مايراه المشاؤون ولا الى
رب النوع على مايراه الاشراقيون ويرد هذا السوال على الشق الثاني ايضا
لزم التسلسل وهو ان يكون كل خاصة مسبوقة باخرى الى غير النهاية ويجري
ههنا سواء كانت تلك الخاصيات مجتمعة في الوجود او متعاقبة في ذلك لان
التحريك القوة الساكنة في الحبة انما يكون بعد وقوعها في الارض قوله
وكما الى تلك الصورة اي [illegible] منها وبعدها العقول لها قوله فيكون صدور
ذلك الفعل اي افادة الاختلاف في العقول والتحريك نحو الصورة
منها اي عن القوة الموجودة في الحبة دائما او اكثريا والحاصل ان القوة الموجودة
في الحبة تحرك الاجزاء الارضية لتفيدها استعداد البرية او الشجرية فهذه
الافادة غاية لتلك الحركة قوله مبادي افعالها الطبيعية اي القوة التي
بلا شعور كبدن الحيوان بل النباتي فان طبايع النباتات متادية ايضا
الى فسادها بل الروية تعين الفعل لما كانت القوة الحيوانية قد تعلق افعال
مخالفة بل متضادة لها غايات متضادة احتاجت الى انضمام الروية لتعيين
بها بعض تلك الافعال في الصدور منها لا يترتب على افعالها غاياتها
وتحقيق المقام ان الفعل اذا ترتب عليه امر ترتبا ذاتيا يسمى ذلك الامر

غاية له

غاية له فان كان ذلك مدخل في اقدام الفاعل على الفعل يسمى ايضا غرضا وباعثا
الى الفاعل وعلة غائية بالنسبة الى الفعل فالعلة الغائية انما المحتاجة الى الروية
دون الغاية اذ قد تثبت بدون الروية كما تثبت معها ايضا وقد يحصل الفرق بين
العلة الغائية والغاية بان ما يترتب على الفعل ترتبا ذاتيا ان كان حاملا للفاعل على الاقدام
عليه كان علة غائية وغرضا بالاعتبارين والا لكان غاية ولابد في الاول من روية
الفاعل وشعوره واما في الثاني فقد لا يكون للفاعل شعور كما في الحركات الطبيعية
وقد يكون في المبدا الاول علما وعلا فان افعاله ليست معللة بالاغراض عند الاشاعرة
والحكماء بل لها غايات وفوايد وحكم ومصالح لا تحصى وثبوت الغاية لا يستلزم
استكمال الفاعل كما يستلزمه ثبوت العلة الغائية على راي ويندفع ما يتوهم
من ان الفاعل اذا لم يفعل لغرض الاحسان الى لم يستحق المدح والحمد عليه
فان كان الباري سبحانه فاعلا لا لغرض الاحسان لم يكن مستحقا للحمد فكان ناقصا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وما ورد من الايات الدالة على تعليل افعاله تعالى
محمول عندهم على اثبات الغاية جمعا بين الادلة قوله وعن الثاني تارة لانم
ان كل ما يتادى اليه الطبيعة دائما او اكثريا فهو غاية ذاتية لها ورد عليه مانع
ذلك القائل بان ذلك القائل لم يمنع صدق هذه القضية في نفسها حتى يتجه
عليه او يدعي لزومها للمقدمة التي استعملها في دليلك وهي ان ما يؤدي الاسباب
الى مسبباتها دائما او اكثريا يقتضي ان يكون ما يتادى اليه غاية ذاتية لتلك
الاسباب فان هذه المقدمة هي منشأ قولك فيكون صدور ذلك الفعل
منها دائما او اكثريا وهو المراد بالغاية وح يكون منع صدق هذه القضية ههنا
غير موجه والجواب ان اثبات الغاية للقوة الاسطقسية الطبيعية لا يتوقف على

على خلاف المقدمة الكلية الظاهرة الصدق ولوازم الغايات الذاتية كما ذكر
بل يكفي لذلك ان السبب اذا كان له تأدٍّ دائمي او اكثري الى مسبب كان ثم
هناك غاية ذاتية تحمل قوله وهو المراد بالغاية على ان هناك غاية لولا كانت
ذلك الفعل او غيره مما ترتب ايضا دائما او اكثريا لحصول المقصود على التقدير
فان نفت اذ ترتب على فعل نوعه غير شاعر امور منه ترتبا دائما او اكثريا
لحصول [struck out] فيها ذا اعتبار هناك الغاية عن لوازمها مع اشتراك
الكل في ذلك الترتب حتى بان ما يكون غاية يكون الفعل في نفسه وسيلة اليه
بحيث لو كان الفاعل مختارا لاختاره لاجله على مقتضى ما جرت به العادة في اختيار
الوسائل **قوله** واتضح ان يكون الموت والهرم والضعف ونحوها جعلنا
اضدادها هي الحيوة والشباب والتركيب غاية ذاتية فيرد عليه ان كون الغاية
لذي الغاية ليس يعينها بل هي غاية لجواز ان يكون الغاية غيرهما من اللوازم
والجواب عن الاول ان المراد بالحمل هو الحكم بكونها غاية كما لا يخفى وعن الثاني
بان اللوازم ان انحصرت في النقيضين فلا اشكال والا فالمراد انه لا امتناع في
كون الفساد غاية ذاتية للافعال الطبيعية فالغاية الذاتية ما عدا الفساد من الامور
الصالحة لكونها غاية للافعال **قوله** ليبطل سائر الغايات الخ رد ذلك لجواز ان يكون
تزول تلك المادة في تلك الصورة المعينة فلا تعطيل كما في الفلكيات والجواب
ان الكلام في المادة القابلة للصورة الكائنة والفاسدة وما تقبل صورة اخرى كما هو
فيها على زعمهم **قوله** وذلك مخل بنظام العالم الخ قيل عليه انا لا نسلم ان تعطيل شيء
من الحاجات للمادة يستلزم اختلال نظام كلية العالم وان اريد اختلال
نظام واحد من الموجودات يعني انه عدم كماله فلا استحالة فيه وهو واقع كما لتجار

والحيوانات

والحيوانات التي بعدها الموانع الخارجية عن الوصول الى غاياتها كما لها ونفسه بالجملة
واما ان الموت فهو من تخلص النفس البهيمية عن العلائق البدنية الى حصول سعادتها
الحسية فيرد عليه انه شامل لموتى لا تفيد الحكم الكلي الذي ادعاه وهو ان الموت
غاية ذاتية للطبيعة مطلقا مرتبة على افعالها ذاتا **قوله** وكذا شبه الاتفاقيات
غايات صح تأدي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او مساويا
او اقليا فالسبب الذي يتأدى الى المسبب على احد الوجهين الاولين يسمى سببا
ذاتيا وذلك المسبب يسمى غاية ذاتية والسبب الذي يتأدى الى احد الوجهين
الاخرين يسمى سببا اتفاقيا وذلك المسبب يسمى غاية اتفاقية واما ما لا يتأدى اليه
اصلا كالكسوف عند قعود زيد مثلا فانه لا يقال اتفق ان صار قعوده علة الكسوف
لكن لو كان قعوده سببا لكون ح الشروع مع الكسوف صح ان يقال نعم فلان كان
ان كان مع وقوع الكسوف هذا ومنهم من انكر الاتفاقيات في الاسباب
والغايات مستندا بان السبب ان كان مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية
كان تأديه الى المسبب فلا يكون سببا اتفاقيا ولا مسببه غاية اتفاقية والجواب
ان ليس كلما هو معتبر في تحقيق التاثير بالفعل جزء من المؤثر فان انتفاء المانع
واستعداد القابل معتبر في التاثير بالفعل مع انه ليس شيء منهما جزءا من المؤثر
فالمؤثر اذا انفك عن ذاته بعض هذه الامور الثلاثة كان مساويا او اقليا او اكثريا
راجحا عليه هذا الح بالسبب الاتفاقي نسبيه هو المعنى بالغاية الاتفاقية واذا اعتبر
ذلك السبب مع جميع الجهات المعتبرة في تاثيره كان سببا ذاتيا لما يسمى الذي
هو غاية ذاتية ومثال ذلك الحفر موضعا يفضي الى كنز فان الحفر من حيث
هو حفر ليس مؤديا الى الكنز دائما ولا اكثريا فلا يكون سببا اتفاقيا وكان ذ

ان الكسر غاية القاقرة له واذا اعتبر مع الجز لوته فكان موضع فيه الكسر وكونه متهيا
الى منع الكسر مع سلامة الالة لكان الجزء مع هذه الشرائط سببا ذاتيا لوهاء
فقال العلة مطلقا اى العلة سواء كانت فاعلية او مادية او صورية او غائية لا يخفى عليك
ان بعض هذه التقسيمات جار في العلة التامة ايضا فانها قد تكون بسيطة وقد تكون
مركبة وقد يعتبر ايضا كلية وجزئية الى غير ذلك كالطبائع البسائط العنصرية الفاعلة لحركاتها
فانها بسيطة وقد تكون مركبة وقد يعتبر ايضا كلية وجزئية الى غير ذلك كالطبائع البسائط
العنصرية الفاعلة لحركاتها فانها بسيط بمعنى انها لا جزء لها بالفعل وان امكن الافتراض
فيها اجزاء وعلة فاعلية للحركات العنصرية الى مواضعها الطبيعية وان كانت علة صورية
بالنسبة اليها اى بالنسبة الى الاجسام العنصرية كما ستذكره كهيولى الاجسام
العنصرية بالنسبة اليها اى بالنسبة الى الاجسام العنصرية فانها علة مادية لها
قوله كالفصل والصورة بالنسبة الى الهيولى على قول من يجعل الصورة الجسمية
شركة كفاعل الهيولى قوله كالصورة الانسانية المركبة عن صورة اعضائها الا
قوله بالنسبة الى القوة الشوقية فان مجموع شرائى التقاع ونقاء الحبيب فاعل مركبة
القوة الشوقية واما الشوق المتوكل فغايتها الوصول الى منتهى الحركة كما مر قوله وكذا في
سايرها في الصورة الكلية لصورة السرير السرير والجزئية كهذه الصورة للسرير والغاية
الكلية كما للجلوس على السرير والجزئية كهذا الجلوس قوله فانه سقي بالذات
ازالة السورة وبه حصول البرودة وذلك ان السموما تشهد متضادة ومطبيعتها
فالفعل الصادر منها بالعرض اى فرض ما منها وهو السموما فالشارح العلوى
العلة بالعرض يطلق على معان اربعة الاول ان يكون قد منع من الصدور عن الفاعل الذاتي
مانع مثلا ان فاعله او ازال المانع فيصدر الفعل عن المنوع عقب صدوره الى جز الفاعلي

كالسمونيا

كالسموما كما انه مرد البدن بازالة المتحقق الثاني لم يذكر هناك موضوع توصف
بصفات فيصدر الفعل بالذات عن احداهما تلك الصفات فينسب
الى الصفات الاخرى او الى الموضوع ومثاله ان كان ابيض طويل
طبيب فاذا صدر عنه علاج نسب الى الكاتب او الى ان في وحده مع ان
المصدر الذاتي هو من حيث كونه طبيبا اقول ويعرف بهذا ما ذكره الشارح
مع ان المادة العرضية هي التي تكون مأخوذة مع عوارض خارجة وكذا
تعرف منه ما ذكر من ان العلة الصورية العرضية ما مع الصورة الزائدة
من العوارض اما بيان الاول فهو ان المادة الزائدة هي ذات
المعروض وحدها كقطع الخشب للسرير مثلا فاذا اخذت
مع العوارض خارجة عن ذات المادة سواء كانت
لازمة لها او مفارقة عنها لم تكن بهذا الاعتبار مادة ذاتية
بل عرضية كقطع الخشب المأخوذة من حيث انها بعض مثلا
وكانت كما على بعد عنه لانه معلول فهو عند الفاعل باعتبار
صفة من صفاته وينسب اليه صدور ذلك المعقول وهو نسبته
بان ينسب الصادر عنه باعتبار الصفة اليه وحده واما بيان الثاني
فهو ان العلة الصورية الذاتية هي ذات الحال وحدها والعرضية
من ذات الحال مأخوذة مع بعض عوارضها ويحتمل ان يقال العلة
العرضية هي العوارض التابعة للصور الذاتية فانها تشبه الصور
الذاتية من حيث حلولها في المادة الثالثة ان العلة تكون

بنسل لغاية هي من غير شك فيمنع تلك الغاية ثم صحت ذلك الاثر الى ذلك الفاعل
كما في الغالب عن [illegible] اذا اصاب الشيء نارا وهب ذلك الى [illegible]
بالعرض الرابع ان يكون حاصل تحصيل لغاية بالذات فيستبعي حصول امر [illegible]
لا يكون له سبب الفاعل فيه تاثير اليه كحال العلم الثالث وذلك مثل الانعدام
الشيء [illegible] بعض [illegible] كثير استعمال [illegible]
به [illegible] وما اول هذه التقسيم ما ذكره الشارح من العلل الاربعة [illegible]
الغائية الداخلة قوله ولكنه نبت في سائر العلل ما هو الغائية ما يكون حسب
العادة الحقيقة كالجسم المركب الناصر الذي هو جنس الطبع الخشبية التي هي [illegible]
خاصة [illegible] والغاية الثانية ما يكون حسب الغاية الحقيقة كالاستواء على السرير الذي
هو جنس [illegible] عليه [illegible] حصوصيته الا لكن غاية حقيقية قوله فيكون
عدم مبدا له بهذا الاعتبار حتى لا يكون مبدا له بالذات بل بالعرض لا ثبت ان
الحادث بالمعنى المشهور يكون عدمه سابقا على وجوده سبقا زمانيا على ما قرر
في مباحث كون كل حادث مسبوقا بمادة بل لا يتصور حادث من حيث
هو حادث الا وله عدم سابق ثم ان ذلك العدم السابق لا يتوقف
عليه وجود الحادث من حيث ذاته [illegible] بامكان وجوده ازلا
بل هو مناف له منافاة ذاتية بخلاف المعدات المؤدية الى [illegible]
يتوقف عليه اتصافه بالحدوث الذي هو وصف له اعتباري [illegible]
العدم مبدا الوجود الحادث بالذات بل بالعرض وذلك لكونه [illegible]
لا هو علة بالذات لوجوده مع كونه علة لوصفه اعني حدوثه قوله والحاصل ان

المنع

ان المنع ايضا من جملة العلل ولكنه بنسبة العلة الا انه [illegible]
في اقسام العلل كما هو مذهب الاشارة اليه قوله ولا يكون في [illegible]
قد تحقق ذلك كما قرره في مباحث كون الماهية في حد ذاتها [illegible] قوله [illegible] ان
اسباب الماهية غير اسباب الوجود اجزاء الوجود [illegible] كانت اجزاء [illegible] كالجنس
والفصل او اجزاء خارجية كالمادة والصورة تسمى علل الماهية واسباب الماهية
لاحتياج الماهية [illegible] اليها [illegible] في وجودها [illegible] اما
الامور الخارجية التي تتوقف عليها الوجود وان الماهية تسمى علل الوجود واسباب
الوجود [illegible] وبعضها على ما [illegible] من الفرق كما تقدم في صدر
مباحث العلل قوله لا عرفت ان الممكن نسبة [illegible] في الوجود والعدم
على السواء وذلك لا يمكن ان احد طرفيه لا يمكن ان يكون [illegible] لذاته [illegible]
نسبة الممكن الى طرفيه [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] ان العدم لا يصلح ان يكون مستندا الى سبب [illegible] بطلانه [illegible]
قوله لانه لو لم يكن لعدمها سبب لكانت ممتنعة بالذات لانه اذا لم يستند
عدم الممكن الى سبب خارج اصلا كان عدمها مستندا الى ذاتها وهو معنى الممتنع لذاته
قوله ولكونها غير تامة الذات لا [illegible] احتياج الى السبب [illegible]
[illegible] بطلان ما [illegible] من ان الموجودات السابقة [illegible]
الى سبب خارج [illegible] على انك قد عرفت ان [illegible] احد طرفي
الممكن لذاته [illegible] قوله فعدم الحركة

مسببا عن عدم السبب او الكان سبب وجود الحركة حاصلا بتمامه على الوجه الذي هو
مقدم سبب لها جعليه فلابد ان يكون الحركة موجودة ولا بعدم الحركة الا بانتفاء
وجود ذلك السبب على الوجه الذي هو سبب علة الوجود ويكون عدم الحركة مسببا
عن انتفاء وجود السبب على الوجه الذي هو سبب الوجود وعلى ذلك الوجه
قوله ومنها ان من العلل ما هو معد وهو الذي يقرب المعلول الى علته
بعد بعده عنها قيل ان الاعداد هو السببية ومعناه بالفارسية اماده كردن فالمعد
هو الذي يهيئ المادة ويعدها للوجود وصورة جوهرية فيها او لحلول عرض بعينه او لتعلق
مجرد بها والاعداد والتهيئة للمادة بالنسبة الى ما تقبله ويطرأ عليها وذلك
تقرب الفاعل الى ما يصدر عنه متعلقا بالمادة وتقرب المعلول اليه كما ذكره في قوله
والحركة الى المنتصف وانتهائه اي قرب الحركة الواقعة بعده منتصف المسافة
الى الفاعل بعد بعدها عنه ومنها ان الاعداد قريب او بعيد فقد يعدم المعد
المعد لا يجامع وجود المعلول بالشيء وان المعد القريب انما لك وانما توهم
خلافه قوله فان العلل الوضعية يقال باعتبارين احدهما ان توجه الشيء سببا
مع ذلك الشيء شيء آخر كشرب الشهد بالنسبة الى التبريد فذكرها
سبق ان العلة الفاعلية الوضعية هي التي يحقق شيئا مع ذلك الشيء في الخارج
وان العلة الغائية الوضعية هي ما ليس الغاية الذاتية اعني توجه اليها بالذات
وان المادية الوضعية هي التي يكون مأخوذة مع عوارض خارجة عن ذات المادة
وان العلة الصورية الوضعية هي مع الصورة من الاعراض فالاعتبار الاول الذي
ذكر هنا مخصوص ظاهرا بالعلة الفاعلية الوضعية ويمكن ارجاع الغائية الوضعية فيه
بان يقال ان الغائية ذاتية مما وجده الفاعل في الخارج وسميا الغاية الوضعية

واما الاعتبار الثاني فبان حذف منه قيد لزوم الوصف كان ظاهر التناول للمادية
والصورية الوضعيتين على الاطلاق من المادة او الصورة او احدهما مع وصف خارج
عنها كيف كان وصف كانت علة عرضية كما ربما يكون معنى قوله فيقال لذلك
انه علة عرضية اي يقال علة موصوف مأخوذ مع ذلك الوصف انه علة عرضية
هذا او قد اعترض عليه بان حصره العلة الوضعية في الاعتبارين من جملة الوصف
في ثانيهما لازما غير منحصر فانهما اعتباريات تابعة على شرح العلة وجعل الوصف
غير مفارق فان الاول منهما ليس يصح انها فان الوصفية اللازمة ذكرها العلم المرسوم
الموصوف ومعه له ومعه ايا او لكن ولكنه يكون على هذا كان الحروف
تشابه هذا وهنا بحث وهو ان العلة المعدة للشيء كما لها مدخل في وجوده
وعدمها الطاري علة في وجود ذلك الشيء فباعتبار ما علة وجوده في وجوده
تشابه الشروط وباعتبار ما علة عدمه في وجوده تشابه المانع فالحقت
ان يعد قسما من العلل على حدة وان امكن ادراجها في كل واحد من الشروط وعدم
المانع بوجه وعلل بعد مرئي او ادراجها في احدهما وافرادها عنهما لعلة حقيقة ذاتية
لما هي معدة له حقيقة مستقلة من قوله ومن العلل الوضعية ما هو معد ان العلة المعدة
للشيء حقيقة علة عرضية بالنسبة اليه والاكتساب ومن العلل الوضعية كيف وما كانا
المعد قسما من اقسام العلل حقيقة كان على قياس سائر الاقسام منقسما الى ذات
هو المعد للشيء حقيقة بالنسبة اليه وعرض هو متقارن لما هو معد له حقيقة ويطلق الوضع
ايضا على معد الحقيقي للشيء بالقياس الى ما يتبع ذلك الشيء او كذا مبني على ان الاقسام
في الشروط وفي الموضوع ايضا بالقياس الى الوضع الحال فيه والحاكم لا يصح في هذه العلل



والوضعية واراد الاشكلة واراد الاشكلة لكونها متعلقات وتوابع لا يصح فيها ما ذكر
من العلل الفاعلية والمادية والصورية والغائية فيفرق ما عالها بالعلية
اليها بل معناه ان العلة الوضعية الفاعلية مثلا قد يكون علة معدة حقيقية بالقياس الى ما
علة فاعلية عرضية له فان شرب السقمونيا فاعلية عرضية لحصول البرودة كما صرح
به الشارح فيما سبق مع انه علة معدة مؤثرة للمادة الى حصول البرودة كما صرح
به هنا والفاضل مثلا اذا اصح وصف لا مدخل الا اصل لكان علة فاعلية
عرضية ولا حاجة به الى ان يدعى ان الوصف مطلقا لا يكون علة معدة لينتقض
بالسرعة او غيرها فاندفع عنه الاعتراض الثالث واما حديث الحصر لاعتبار
صحيح ايضا او قد عرفت تمرتها بالتاويل يشمل الاربع الوضعية التي صرح بها الشارح
فيما سبق ومما ذكر في شرح التلويحات من اقسام الاربعة للعلل الوضعية فان
منها راجعان الى الفاعل واثنان الى الغاية فيخرج عنها العلة الوضعية للمادية
والصورية فكلام الشارح في بيان اقسام الشارح العلل الوضعية اولى من كل
الا انه لم يصرح بان الفاعل الماخوذ مع وصف لا مدخل له علة والغاية ان
العلة الوضعية تطلق باعتبارين احدهما اقتران شي لما هو علة حقيقية فان الشي
اذا اقترن بالعلة الحقيقية اقترانا معتبرا لا اتفاقيا يسمى علة عرضية والثاني
اقتران شي بالمعلول كذلك فان العلة بالقياس الى ذلك الشي المقترن
بالمعلول يسمى علة عرضية تم المقصد الاول بعون الله تعالى وحسن توفيقه
تاريخ سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ۱۰۳۲ اثنى عشر الف من هجرة النبوية

بسم هذا الكتاب الشرح التجريد الاصفهاني
مرحمة الحضرة السيد العالم الفاضل شيخ الاسلام
شيخ الاسلام المسمى ميرزا محمد ...
اللهم اعط ... جميع الاذى والآلام
آمين يا رب العالمين

